A

IAVP/DC/37

الأصل : بالفرنسية/
الإنكليزية/الإسبانية

التاريخ : 2002/3/6

ويبـــو

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني بحماية الأداء السمعي البصري

جنيف، من 7 إلى 20 ديسمبر/كانون الثاني 2000

المحاضر الموجزة (للجنة الرئيسية الأولى)

من إعداد المكتب الدولي

الرئيس: السيد/جوكا ليدس (فنلندا)
الأمين : السيد/يورغن بلومكفست (الويبو)

الجلسة الأولى
الخميس، 7 ديسمبر/كانون الأول 2000
بعد الظهر

ترتيب العمل

1 - افتتح الرئيس الجلسة وتقدم بالشكر على انتخابه رئيسا للجنة الرئيسية الأولى للمؤتمر الدبلوماسي. وأشار إلى أن تلك اللجنة ستتناول الأحكام الموضوعية من المعاهدة المطروحة على المؤتمر الدبلوماسي للنظر فيها.

2 - وقال إنه أعدّ برنامج عمل تمهيدي يستند إلى طبيعة القضايا. ورأى أن ذلك يقتضي ترتيب المسائل الموضوعية في ست فئات، على أن تشمل الفئة الأولى القضايا التي لا خلاف عليها، ومنها الديباجة والمواد من 6 إلى 10 والمواد من 13 إلى 18 والمادة 20. وقال إن الفئة الثانية تشمل المادتين 2 و5، بينما تقتصر الفئة الثالثة على المادة 11. ورأى أن تتضمن الفئة الرابعة المواد 3 و4 و19، والفئة الخامسة المادة 12 والفئة السادسة والأخيرة العنوان والمادة الأولى، على أن يتم ذلك بالتنسيق مع اللجنة الرئيسية الثانية. واقترح أن تكون المرحلة اللاحقة عبارة عن مناقشة شاملة لكل القضايا ورأى أن تعطى المنظمات غير الحكومية الكلمة بشأن كل القضايا الموضوعية إن سمح الوقت بذلك. ودعا اللجنة إلى التعليق على برنامج عمله المقترح.

3 - وأعلنت السيدة/ريتوندو (الأرجنتين) أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تحبذ تناول المادة 11 قبل الحقوق المعنوية لأن تعريف الحقوق المعنوية يصاغ بالاستناد إلى ما سيتقرر بشأن المادة 11.

4 - وقال الرئيس إن من الممكن تغيير الترتيب.

5 - وأشار السيد/أهوكبا (بنن) إلى أنه لم يعثر على المادة 19 في مختلف الفئات المخصصة للأحكام.

6 - وذكر الرئيس من جديد أن الفئة الرابعة تشمل الأحكام الإطارية المتبقية، أي المواد 3 و4 و19 .

7 - وشكك السيد/دكنسن (الولايات المتحدة الأمريكية) في سلامة وضع القضايا الصعبة في آخر القائمة عندما ربما يضيق الوقت.

8 - وصرح الرئيس قائلا إن خطة العمل التمهيدية قابلة للتغيير عقب إجراء مشاورات.

9 - وعبرت السيدة/بيلو دي كامبر (الجمهورية الدومينيكية) عن رغبة مجموعتها في تفادي أن تعمل اللجنتان الرئيسيتان الأولى والثانية في الوقت ذاته لما يثيره ذلك من مشكلات للوفود التي تضم عددا قليلا من الأعضاء.

10- ورأى السيد/شن (الصين) أن الاقتراح الأساسي يوفر أساسا جيدا للنقاش وقال إن وفده يؤيد برنامج العمل الذي اقترحه الرئيس. واقترح تحديد إطار زمني لكل مسألة على نحو يكفل متسعا كافيا من الوقت المخصص لمناقشة القضايا الصعبة.

11- وذكر الرئيس أن من الممكن بحث ذلك في حينه.

12- واقترح السيد/سارما (الهند) إدراج المادتين 3 و5 في الفئة الثالثة نظرا إلى علاقتهما بالمادة 11 وتناول المواد كلها معا.

13- ثم رفع الرئيس الجلسة.

الجلسة الثانية
الجمعة، 8 ديسمبر/كانون الأول 2000
صباحا

14- صرح الرئيس قائلا إن مشروع برنامج العمل قد خضع لبعض التعديل عقب التعليقات الصادرة عن مختلف الوفود. وقال إن من المعتزم الاستناد إليه لأغراض القراءة الأولى للنص على أن تستند القراءة الثانية إلى الاقتراحات الكتابية الواردة أثناء القراءة الأولى والتي من الممكن إدراجها في وثيقة متكاملة. وقال إن الهدف المنشود من القراءة الأولى إقرار الاتفاق على العناصر التي يمكن إدراجها في الصك النهائي على أن يظل الباب مفتوحا في كل الأمور حتى يتقرر حال النص برمته.

15- وافتتح باب النقاش بشأن برنامج العمل المقترح وأشار إلى أن أي وفد لم يأخذ الكلمة وقرر مواصلة العمل وفقا للبرنامج.

الديباجة

16- اقترح الرئيس تعديلين في الديباجة. ورأى أن ترد الكلمة "الاجتماعية" بعد كلمة "الاقتصادية" في الفقرة الثانية على غرار معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف وأن يستعاض عن الكلمات "أدائهم السمعي البصري" بالكلمات "أدائهم المثبت تثبيتا سمعيا بصريا" نظرا إلى أن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي تشمل مثلا إذاعة الأداء السمعي البصري الحي ونقله إلى الجمهور.

17- وافتتح باب النقاش بشأن مشروع الديباجة ولاحظ أن أي وفد لم يأخذ الكلمة وقال إن اللجنة الرئيسية الأولى قد توصلت إلى تفاهم أولي بشأن الديباجة ومن الممكن إذاً وضع المسألة جانبا في الوقت الراهن.

المادة 6: حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

18- دعا الرئيس اللجنة إلى تناول المادة 6 (حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة). وقال إن ذلك الحكم قد جاء على غرار ما يقابله من الأحكام في المادة 6 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وإن نطاق الحق مشابه للحق الممنوح لفناني الأداء بناء على اتفاقية

روما والمعاهدة الآنف ذكرها. وأشار إلى أن بعض الوفود قد اقترحت في المراحل التحضيرية إقرار ذلك الحق بمجرد النص على تطبيق المادة 6 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على الصك مع ما يلزم من تبديل.

19- وقال السيد/فوانغراتش (تايلند) إن وفده يرى أن يكون الصك مطابقا لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي قدر الإمكان لأن كلتاهما تتناول حقوق فناني الأداء ولأن "فنان الأداء الصوتي" غالبا ما يساهم في أداء سمعي بصري.

20- وأشار السيد/غوفوني (سويسرا) إلى أن الرئيس قد كان على حق عندما أشار إلى أن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي تتناول المجال السمعي البصري أيضا فيما يخص الأداء غير المثبت، واقترح تعديل الفقرة 5 من الديباجة وفقا لذلك. ودعا إلى التزام الاتساق وتفادي الإشارة في البند "2" من المادة 6 إلى التثبيت السمعي البصري والاستناد بالأحرى إلى صياغة المادة 6 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي التي تكتفي بذكر التثبيت.

21- واقترح الرئيس مناقشة القضية في مرحلة لاحقة نظرا لاتصالها بمواد أخرى.

22- وأشار السيد/غوفوني (سويسرا) إلى أن الإشارة في المادة 7 إلى "التثبيت السمعي البصري" يثير مشكلة بشأن التعريف المقترح، ورأى أن الاستعاضة عن تلك العبارة في المادة 7 بالعبارة "أوجه أدائهم المثبتة على دعامة خلاف التسجيل الصوتي" أو الإحجام عن أي تعريف للتثبيت السمعي البصري.

23- واقترح الرئيس حذف الكلمات "تثبيتا سمعيا بصريا" من البند "2" بحيث يكون مطابقا للحكم المقابل له في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

24- وأشار السيد/كريسوال (أستراليا) إلى أن تفسير المادة 6 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي مرهون بنطاق تعريف "التثبيت" في المادة 2 من تلك المعاهدة، وشكك لذلك في سلامة حذف الكلمات "تثبيتا سمعيا بصريا" من المادة 6 من الصك المقترح. ورأى أن الفرق بين تعريف "الإذاعة" وتعريف "النقل إلى الجمهور" يدعو إلى التشكيك في إمكانية اعتبار المادة 6 في المعاهدة المقترحة مطابقة للمادة 6 في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

25- وأشار الرئيس إلى أن من شأن ذلك أن يفقد مغزاه في حال ربط الصك بمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، على أن من الممكن أن ينطبق إذا لم تكن المعاهدتان مترابطتين.

26- وأشار السيد/كاوتشمان (كندا) إلى أن الصياغة الراهنة لمشروع الصك لا تتناول مسألة الحقوق والجزاءات المتعلقة بالانتفاع الثانوي بالتثبيتات السمعية البصرية غير المصرح بها.

27- وقال الرئيس إن الكلمة ستتاح للمنظمات غير الحكومية عقب مناقشة كل المواد المدرجة في الفئة الأولى. واقترح وضع المادة 6 جانبا في الوقت الراهن ريثما تبحث المسألة التي أثارها وفد أستراليا واحتمال ورود اقتراح من وفد كندا.

المادة 7: حق الاستنساخ

28- دعا الرئيس اللجنة إلى تناول المادة 7 (حق الاستنساخ). وقال إن العناصر الأساسية في هذه المادة هي ذاتها العناصر الواردة في المادة المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

29- وذكر السيد/كريسوال (أستراليا) إمكانية إعداد بيان متفق عليه لتوضيح أن حق الاستنساخ مقصور على التسجيل السمعي للشريط الصوتي في الفيلم.

30- وقال الرئيس إن المناقشات تستند إلى التفاهم القائم على أن حق الاستنساخ يشمل التثبيت السمعي البصري كله، وبما فيه الشريط الصوتي. ورأى أن تسجيل ذلك التفاهم في المحاضر الرسمية يكفي، على أن من الممكن بحث إمكانية إعداد بيان متفق عليه إن اقتضى ذلك توضيحا. واقترح بحث مسألة البيانات المتفق عليها في مرحلة لاحقة ولا سيما تضمين الصك بيانات معتمدة سنة 1996.

31- واقترح السيد/غوفوني (سويسرا) حذف الفقرة الفرعية (ج) من المادة 2 التي يرد فيها تعريف التثبيت السمعي البصري، لأنها لا تختلف اختلافا واضحا عن تعريف التسجيل الصوتي في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مما قد يثير مشكلات في تنفيذ المعاهدتين. واقترح استلهام الصيغ المعتمدة في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والاستعاضة عن اصطلاح "التثبيت السمعي البصري" بعبارة "التثبيت الذي لا يكون تسجيلا صوتيا" في مختلف المواد المتعلقة بالحقوق الممنوحة بعد التثبيت الأول، الأمر الذي من شأنه أن يسمح بالاستغناء عن تعريف التثبيت السمعي البصري.

32- واقترح الرئيس تحديد تفاهم بشأن هذه المادة ووضعه جانبا بانتظار حسم المسألة التي أثارها وفد سويسرا.

المادة 8: حق التوزيع

33- دعا الرئيس الوفود إلى تناول المادة 8 (حق التوزيع). وقال إن العناصر الجوهرية في تلك المادة مطابقة لما يقابلها من أحكام في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. واقترح تثبيت التفاهم على هذه المادة قبل طرحها جانبا نظرا إلى أنها لا تثير أي خلاف.

المادة 9: حق التأجير

34- طرح الرئيس المادة 9 على اللجنة لدراستها والتعليق عليها. وش8رح الأمر قائلا إن أحكام المادة لا تأخذ تماما بما ورد في المادة 9 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وأن صياغة الفقرة الثانية مستمدة من المادة 11 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) والمادة 7(2) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. وقال إن الفقرة (2) مستوحاة من ذلك المجال وليس من مجال التسجيل الصوتي الذي تختلف اعتباراته. ودعا إلى بحث أشكال أخرى للفقرة الثانية، علما بأن الفقرة (1) تندرج ضمن عناصر الاقتراح التي لا يكاد يكون هناك خلاف بشأنها.

35- ووافق السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) على الرأي القائل إن المادة 9(1) لا تثير فيما يبدو خلافات رئيسية. وقال إن المادة 9(2) من الاقتراح الأساسي تعتمد منهجا مختلفا عن المنهج المتبع في

المـــادة 9 مـــن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وأشار إلى أن التشريع الأوروبي يمنح حقـــوق التأجير لفناني الأداء الصوتي وفناني الأداء السمعي البصري على قدم المساواة ودون تمييز. وقـــال إن اختـــبار الضرر المادي المذكور في الفقرة (2) يتخذ شكل شرط مفروض على تطبيق حق التأجـــير. ولا بد من الاختيار بين تركيز المناقشات بشأن حقوق التأجير على فئة فناني الأداء السمعي البصري باعتبارهم أصحاب حقوق تتعين حمايتهم مع مراعاة طبيعة تلك الحقوق المزدوجة وبالمقارنة بحقـــوق فنانـــي الأداء الصوتي الذين يتمتعون بتلك الحقوق مقترنة باختبار الضرر المادي الوارد في شكل بند اشتراطي لا يمسّ الحق في المكافأة، وبين التركيز على الإنتاج السمعي البصري بصفته هذه.

36- وتحـــدث السيد/غانتشيف (بلغاريا) باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وساند الرأي الذي عبرت عنه الجماعة الأوروبية بشأن البند 9 من الاقتراح الأساسي وقال إن الفقرة (1) لا تثـــير أيـــة مشكلة. وفيما يتعلق بالفقرة (2)، قال إن المجموعة تفضل الاحتفاظ بالصياغة الواردة في المادة 9(2) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي مع ما يلزم من تبديل. ورأى ألاّ تختلف الشروط التي يمنح بموجبها الطرف المتعاقد تلك الحقوق الاستئثارية للفئة ذاتها من أصحاب الحقوق أو ألاّ تختلف من حيث طبيعتها على الأقل، سواء كان الأداء مثبتا في تسجيل صوتي أو مثبتا تثبيتا سمعيا بصريا.

37- ورأى الســـيد/كبلـــنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) أن الأسباب المعبر عنها في الملاحظات التوضـــيحية بشأن الاقتراح الأساسي متناسقة من حيث المنطق. وقال إن اختبار الضرر إنما هو جزء من الاختبار المفروض لمنح حقوق التأجير في المصنفات السينمائية التي هي المصنفات الرئيسية التي يثبـــت فيها الأداء بصفة خاصة. ومن شأن توفير حقوق تأجير استئثارية لفناني الأداء من غير اختبار الضـــرر أن يؤدي إلى إعادة صياغة اتفاق تريبس ومنح فناني الأداء حقوقا أكبر من الحقوق الممنوحة للمؤلفيـــن فـــيما يتعلق بالمصنفات السينمائية. وأضاف قائلا إن اختبار الضرر لا يتم في سياق شرط ضـــمان الحقـــوق المكتســـبة ومـــع أن هناك شرطاً من ذلك القبيل بخصوص حقوق التأجير المتعلقة بالتســـجيلات الصـــوتية في اتفاق تريبس، فإن الغرض منه يقتصر على التعامل مع حالة تخص عدداً قليلاً جدا من البلدان التي قننت الحق في المكافأة في إطار حقوق التأجير قبل اتفاق تريبس، ولا علاقة له باختبار الضرر وهو يقتصر على التسجيلات الصوتية ولا يشمل المصنفات السمعية البصرية. وقال إنه يؤيد بالتالي النص في صياغته الراهنة.

38- وأشار السيد/غوفوني (سويسرا) إلى أن القانون السويسري يمنح فناني الأداء المستوى ذاته من الحمايـــة في المجال السمعي والمجال السمعي البصري. وفيما يخص حقوق التأجير، دعا إلى تضمين المعاهدة الجديدة صياغة الفقرة (2) من المادة 9 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي مع ما يلزم من تبديل.

39- وقـــال السيد/إيشينو (اليابان) إن وفده يؤيد صياغة المادة 9(2) الواردة في الاقتراح الأساسي مراعاة للتنسيق مع أحكام اتفاق تريبس ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

40- ولفت السيد/كريسوال (أستراليا) الأنظار إلى أن التقابل بين المادة 9(1) في الصك والمادة 9(1) في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ليس مكتملا. وقال إن المادة تنص في الحالة الثانية على العبارة المهمة التالية: "حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد". ورأى أن من الضـــروري الـــنظر في تلك العبارة الواردة في المادة 9(1) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والتي لم ترد في المادة 9(1) من مشروع الصك، في حال تقرر تغيير المادة 9(2) التي تريد أستراليا الاحتفاظ بصيغتها الراهنة.

41- ورأى الرئيس أن هناك عددا من الوفود التي تؤيد الفقرة (1) ومن الممكن طرح الفقرة (2) جانبا لإتاحة إمعان النظر فيها وتمكين الوفود من تقديم اقتراحاتها.

المادة 10: حق إتاحة الأداء المثبت

42- طرح الرئيس المادة للنظر فيها وشرح المسألة قائلا إنها تتعلق بحق جديد تم إدراجه في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فيما يخص التسجيلات الصوتية وفناني الأداء، بالإضافة إلى عنصر ينتمي إلى مجال حق المؤلف وتم تثبيته في المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف كجزء من حق النقل.

43- وعادت السيدة/بيلو دي كامبر (الجمهورية الدومينيكية) إلى المادة 9 وعبرت عن تفضيل مجموعتها للصياغة الراهنة الواردة في الاقتراح الأساسي.

44- واقترح السيد/كريسوال (أستراليا) الاستعاضة عن كلمتي "أفراد الجمهور" بالعبارة "أفراداً من الجمهور" الواردة في المادة 10 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

45- وأيد الرئيس الاستعاضة عن "أفراد الجمهور" بعبارة "أفراداً من الجمهور" توضيحا بأن المقصود هو أي فرد من أفراد الجمهور. وأشار إلى وجود تفاهم بشأن المادة 10 بعد إجراء ذلك التعديل.

المادة 13: التقييدات والاستثناءات

46- لاحظ الرئيس أن المادة قريبة بأكبر قدر ممكن من المادة المقابلة لها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وقال إن النموذج قد ترسخ سنة 1996 في سياق معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف و معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وطرح المادة 13 للبحث.

47- وأشار السيد/كريسوال (أستراليا) إلى أن عنوان المادة 16 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي هو "التقييدات والاستثناءات" على أن العبارة وردت في شكل "التقييدات أو الاستثناءات" في السطر الأول من تلك المادة. ورأى أن تحقيق مقابلة كاملة مع نص المعاهدة المذكورة يستلزم الاحتفاظ بالعبارة ذاتها في المادة 13(1) من الاقتراح الأساسي.

48- وقال الرئيس إن من الممكن الاستعاضة عن الواو التي تعطف الاستثناءات عن القيود بحرف العطف "أو". وأشار إلى أن هناك تفاهماً بشأن المادة 13 بعد إدراج ذلك التعديل.

المادة 14: مدة الحماية

49- ذكّر السيد/كاوتشمان (كندا) بأن الوفد الكندي كان قد طرح اقتراحا على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في نوفمبر/تشرين الثاني 1998، يدعو فيه إلى الموازاة بين مدة حماية فناني الأداء وحماية المصنف السمعي البصري نفسه. وقال إن قيمة الأداء تستمر طوال مدة المصنف السمعي البصري ذاته برمتها. وجاء في ذلك الاقتراح أن من المناسب السماح ببعض التقييدات في أوجه الانتفاع السمعية البحتة بذلك الأداء بعد خمسين سنة في حال أمكن الأخذ بذلك

التعديل. وأشار في ذلك الصدد إلى إمكانية تطبيق قاعدة المقارنة بين المدد. وإذا نصت المعاهدة ذاتها علـــى مـــدة للحماية قدرها 50 سنة، فقد لا تستسيغ البلدان اعتماد مدة أطول إذا كانت ملزمة بتطبيق المعاملة الوطنية على سائر الأطراف المتعاقدة التي تطبق مدة أقصر.

50- وأشـــار الرئيس إلى أن الصك يتألف من أحكام تنص على حقوق دنيا، واقترح على وفد كندا التقدم باقتراح يضمّ الاقتراحات المتعلقة بمدة الحماية والمعاملة الوطنية وربّما بعض جوانب المادة 11 أيضاً.

51- وأشـــارت السيدة/توري (بوركينا فاصو) إلى ضرورة إضافة حرف "a" بعد كلمة "exécution" فـــي السطر الأخير من النص الفرنسي للمادة 14 لكي يتمشى مع الفقرة (1) من المادة 17 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

52- وسألت السيدة/هننبرغ (كرواتيا) عن انطباق مدة الحماية التي تدوم 50 سنة والواردة في المادة 14 على الحقوق المعنوية أيضا.

53- وشرح الرئيس المسألة قائلا إن المادة 14 تحتوي على اقتراح يحدد مهلة الحماية برمتها طوال 50 ســـنة تحسب من تاريخ معين وتطبق على الحقوق المالية والحقوق المعنوية. وما من مانع يحول دون اعتماد مدة أطول للحماية بشأن تلك الحقوق على المستوى الوطني. وأشار إلى وجود تفاهم بشأن المادة 14 فيما يبدو، علما بأن اقتراحا قد يطرح بشأن نص محتمل يتعلق بمقارنة المدد.

المادة 15: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

54- أشـــار الرئـــيس إلى أن المادة قد صيغت هنا أيضا على غرار الأحكام المقابلة لها في معاهدة الويـــبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وأن التغييرات يمليها نطاق التطبيق. ودعا إلى قراءة عبارة "التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء" وتفسيرها بحيث أنها تشير أيضا لمن يتصرف بالنيابة عن فناني الأداء، بمن فيهم ممثلوهم والمرخص لهم والمتنازل لهم والمنتجون وموردو الخدمات والعاملون في النقل أو الإذاعة الذين يستعملون الأداء على أساس تصريح سليم.

55- وقـــال السيد/سونا (الكاميرون) إن المادة 15 لا تقتصر على فناني الأداء بل تشمل المرخص لهم أيضا، واقترح بالتالي ذكر أصحاب الحقوق في المادة 15 لتنص على ما يلي: "التي يستعملها فنانو الأداء أو أصحاب الحقوق".

56- وأشـــار الرئيس إلى أن تضمين المادة عبارة "أصحاب الحقوق" قد يثير بعض التساؤلات بشأن تفســـير الـــنص. وقـــال إن الغرض الذي قصده بملاحظاته التمهيدية التي تستند إلى الفقرة 15-3 من الملاحظات التوضيحية كان تضمين محاضر المؤتمر تفسيرا بشأن كل من يتصرف بالنيابة عن فناني الأداء.

57- ووافق السيد/كاوتشمان (كندا) على مضمون الفقرة 15-3 من الملاحظات التوضيحية واقترح توضيح الوضع لسائر أفراد الجمهور بصياغة المبادئ الواردة في تلك الفقرة في شكل بيان متفق عليه.

58- وخلـــص الرئيس إلى أن هناك تفاهماً بشأن المادة 15 مع إمكانية إدراج التوضيحات الموصى بها في محاضر المؤتمر.

المادة 16: الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

59- أشـــار الرئـــيس إلى أن المادة تأخذ إلى حد كبير بالنموذج المتبع في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلـــف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي مع استثناء واحد. وقال إن العبارة "أو ظاهرا لـــدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي إلى الجمهور أو إتاحته له" لا ترد في الفقرة (2) من مشروع المادة 16 لأنها ليست ضرورية في سياق الأداء السمعي البصري.

60- ولفـــت الســـيد/كريسوال (أستراليا) الأنظار إلى الصياغة التالية الواردة في الفقرة (1)"2": "أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له، دون إذن، أوجه أداء غير مثبتة أو أوجه أداء مثبتة تثبيتا سمعيا بصريا". وقال إن النص المقابل لذلك في المادة 19 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي يشير إلى "أوجـــه أداء أو نسخ عن أوجه أداء مثبتة" وإن حذف الإشارة إلى النسخ والواردة أيضا في المادة 12 مـــن معـــاهدة الويـــبو بشـــأن حق المؤلف قد يؤثر في التفسير. وفيما يخص الفقرة (2) من مشروع المـــادة 16، قـــال إن النص يشير "إلى المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء أو أدائه أو مالك أي حق في الأداء". وفي حال اختيار البديل واو في المادة 12، فلا بد من الإشارة في المادة 16 إلى المنتج الذي يؤهله ذلك البديل لممارسة الحقوق الاستئثارية.

61- ورأى الرئـــيس أن المسألة الأخيرة رهن بالحل المأخوذ به للمادة 12. وفيما يتعلق بالملاحظة الأولـــى، قال إن العبارة تستهدف تغطية كل الحالات التي تغطيها معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي في النص المقابل لها.

62- وتحدث السيد/بسومبرا (غانا) باسم مجموعة البلدان الأفريقية وطلب شرحا إضافيا للمسألة التي أثارهـــا وفـــد أســـتراليا بخصوص كلمة "مثبتة" الواردة في المادة 19 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وقال إن مجموعته ترى أن تطبَّق تلك المعاهدة مع ما يلزم من تبديل.

63- وشـــرح الرئيس الأمر قائلا إن ذلك النص هو أحد الحلول المقترح اعتمادها في الصك الجديد بالإحالـــة إلى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وفيما يتعلق بملاحظة وفد أستراليا بشأن الفقـــرة (1)"2"، قـــال الرئيس إن العبارة الواردة في الصك المقترح تشمل كل الحالات، على أن من الممكـــن إعـــادة صياغتها إذا اتضح في المقام الأخير أن الوضع ليس كذلك. وأضاف يقول إن العبارة الـــواردة فـــي الاقتراح قيد النظر تشير إلى أوجه الأداء غير المثبتة وأوجه الأداء المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا. وقال إن أوجه الأداء غير المثبتة هي الأداء الحي الذي يذاع أو ينقل أو يتاح وإن الأداء المثبت تثبيتا سمعيا بصريا يشمل الحالات التي يكون فيها الأداء المثبت تثبيتا سمعيا بصريا مذاعا أو منقولا أو متاحا بالإضافة إلى الحالة التي يكون فيها الأداء مثبتا في شكل ملموس وموزعا. واقترح إعادة صياغة مشروع المادة إذا لم تؤيد بعض الوفود ذلك التفسير.

64- ورأى الســـيد/كاوتشـــمان (كـــندا) أن من المفيد أن تضاف إلى أنواع المعلومات المذكورة في الفقـــرة (2) مثل هوية فنان الأداء أو أوجه أدائه بعض الأنواع الأخرى من المعلومات التي تستند إلى الوقـــائع صـــرفا، مثل جنسية فنان الأداء أو مكان إقامته أو حتى مكان تثبيت الأداء ضمن المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

65- وذكّـــر الرئيس أن ذلك هو الحد الأدنى من الالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة. وقال إن هـــناك تفاهماً بشأن مسألة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق – حسم قضية "أوجه الأداء المثبتة" أو "أوجـــه الأداء المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا" في الفقرة (1)"2". واقترح إمعان النظر في إمكانية حذف

الكلمـــات الأخـــيرة مـــن المادة 19(2) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي من غير أن يتسبب ذلك في أية آثار سلبية.

المادة 17: الإجراءات الشكلية

66- قال الرئيس إن ما من حاجة إلى طرح المادة 17 للبحث واقترح التفاهم عليها من غير نقاش.

المادة 18: التحفظات

67- قال الرئيس إن المادة 18 رهن بالنتائج المحققة بشأن الأحكام التي من الممكن التحفظ عليها.

المادة 20: أحكام عن إنفاذ الحقوق

68- قرر الرئيس ألا يفتتح باب النقاش بشأن المادة 20 ورأى أن هناك تفاهماً بشأن الصياغة التي هي ذاتها الصياغة الواردة في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

الجلسة الثالثة
الجمعة، 8 ديسمبر/كانون الأول 2000
بعد الظهر

69- أعطى الرئيس الكلمة للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن كل الأحكام التي تمت مناقشتها في إطار الفئة الأولى.

70- واســتغرب الســيد/عبادة (اليونسكو) للاقتراح الذي تم طرحه ذلك الصباح بشأن حذف عبارة "الســمعي البصــري" من المادة 6 لأن المناقشات تتعلق بالحماية الدولية للأداء السمعي البصري ذاته. واقترح الاحتفاظ بتلك العبارة في المادتين 6 و7 والإشارة في نهاية المادة 7 إلى "التثبيتات المجسدة في دعامة سمعية بصرية".

71- وأشار السيد/فانسان (الاتحاد الدولي للموسيقيين) إلى أن مفهوم التثبيت مفهوم محوري وإنه لا يوافق على الطريقة التي قدم بها الرئيس مفهوم التثبيت، داعيا إلى فهم حق التثبيت الوارد في المادة 6 علــى أنــه يشير إلى نسخ تثبيت. وقال إن اعتبار نسخ تثبيت بمثابة تثبيت في حد ذاته لا يتمشى مع اتفاقــية رومــا أو المــادة 6 المقــترحة في الوثيقة التمهيدية. واقترح التعريف التالي للتثبيت السمعي البصــري: "يقصد بالتثبيت السمعي البصري كل تثبيت خلاف التثبيت السمعي البحت"، أي أن التثبيت السمعي البصري هو أي تثبيت ليس تسجيلا صوتيا. وقال إن مفهوم التسجيل الصوتي لا يعني الدعامة بــل يشير إلى ذات الأداء الفني المثبت. وبخصوص المادة 6 وربما المادة 10 أيضا، أضاف يقول إن الاقتراحيــن المطروحين لا يشملان الحالة المحددة التي يكون فيها الحفل أو الأداء الحي مذاعا مباشرة عبر الإنترنت.

72- وقال الرئيس إن مفهوم النقل الوارد استعماله في المادة 6 يشمل الإرسال المباشر عبر الإنترنت انطلاقا من الحفل الحي، وإن من الواضح أنه يشمل التلفزيون الكبلي والإرسال عبر الإنترنت وأية أشكال أخرى من الإرسال غير الإذاعة. وأشار إلى الحالة المتعلقة بالإتاحة وفقا للمادة 10، واستدرك قائلا إن تلك هي مسألة أخرى تتعلق بالأداء المثبت. ولفت الأنظار إلى تعريف التسجيل الصوتي في اتفاقية روما ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وقال إن من الممكن إجراء تثبيتات بعد التثبيت الأول مما يسمح باستعمال كلمة التثبيت بمعنى التسجيل الصوتي. وأضاف يقول إن اتفاقية روما تنص على تعريف للمنتج يشير إلى الشخص الذي ثبت أصوات أداء أو أصواتا أخرى لأول مرة.

73- وقال السيد/فانسان (الاتحاد الدولي للموسيقيين) إن مفهوم التسجيل الصوتي لا يشير في رأيه إلى دعامة وإنما يشير إلى ذات الأداء المثبت وذكر أن معجم الويبو يوضح أن مفهوم التثبيت يتعلق بالتجسيد الأصلي لأداء غير مثبت، وأن وجود تثبيتين لاحقين أو أكثر من شأنه أن يفرغ مفهوم الاستنساخ من كل معناه.

74- وقالت السيدة/ساند (الاتحاد الدولي للممثلين) إن مسألة الحقوق المالية في الاقتراح الأساسي لا تثير أي خلاف في المؤتمر، ماعدا حق الإذاعة والنقل إلى الجمهور. واقترحت إدراج عبارة "الدائم أو المؤقت" في المادة 7 المقترحة بشأن حق الاستنساخ. واقترحت اعتماد بيان متفق عليه مقابل للبيان الوارد في الفقرة 29 من مذكرة الرئيس، إذا استحال الاتفاق على ذلك. وفيما يتعلق بحق التوزيع، رأت أن من غير الواضح الاحتفاظ بذلك التقييد في العصر الرقمي أو إخضاع التوزيع عبر الإنترنت لصيغة عصرية لحق التوزيع استكمالا لحق الإتاحة. وقالت إن حق التأجير في الاقتراح الأساسي مصاغ على غرار ما ورد في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف واتفاق تريبس بدلا من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، بما في ذلك ما يسمى باختبار الضرر الذي يثير بعض القلق بشأن تأثيره في المعاملة الوطنية. ورأت أن من الضروري ألا يمس ذلك الحق الجديد أو يعيق الحماية المحققة على الصعيد الوطني عبر التفاوض أو الحقوق النظامية أو تشكيلة من الاثنين معا.

75- واقترح السيد/بيريز سوليس (الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء) أن تشير المعاهدة إلى "الأداء السمعي البصري وتسجيلات الفيديو". وفيما يخص المادة 7 بشأن حق الاستنساخ، رأى أن تضاف إلى عبارة "الاستنساخ المباشر أو غير المباشر" عبارة "الكلي أو الجزئي" نظرا إلى كثرة الأشكال التي يمكن أن تستعمل بها التسجيلات السمعية البصرية وتستغل. وفيما يتعلق بالمادة 8 بشأن حق التوزيع، اقترح صياغة لا ترد فيها كلمة "إتاحة" التي قد تثير لبسا مع حقوق أخرى. وبخصوص المادة 9 المتعلقة بحق التأجير، رأى أن من الضروري النص على ذلك الحق من غير اشتراط ثبوت الضرر. وفيما يتعلق بالمادة 10 بشأن حق الإتاحة، قال إنه يؤيد حذف كلمة "أفراد".

76- وأشار الرئيس إلى أن حق التوزيع وحق الإتاحة لا يتداخلان. وقال إن عبارة "الإتاحة للجمهور" الواردة في المادة 8 من الاقتراح الأساسي مستعملة أيضا في السياق ذاته في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وأشار أيضا إلى كلمة "أفراد" في المادة 10. وأضاف قائلا إن الجمهور ليس دائما مجموعة من الأشخاص المجتمعين في المكان ذاته أو مجموعة من الأشخاص الحاضرين في أماكن مختلفة في الوقت ذاته. وذكّر بأن الجمهور قد يكون أيضا عبارة عن أفراد من الجمهور أتيح لهم شيء في أوقات مختلفة وأماكن مختلفة.

77- وأعرب السيد/بلان (جمعية منظمات فناني الأداء الأوروبيين) عن قلقه من التعريف المقترح للأداء السمعي البصري. وقال إن الاقتراح يعتبر أي أداء يمكن إدراجه في تثبيت سمعي بصري بمثابة

أداء سمعي بصري، أي أن أي أداء يمكن أن يكون أداء سمعيا بصريا وإن كان أداء سمعيا بحتا. ورأى أن ذلك التعريف ليس ضروريا في البروتوكول المقبل وأيد تعريف التثبيت السمعي البصري كما اقترحه الاتحاد الدولي للموسيقيين.

78- وقالت السيدة/مارتن-برا (الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات) إن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي تنص على تعريف واضح للتسجيلات الصوتية. وأشارت إلى أن التثبيت الصوتي المجسد في مصنف سمعي بصري ليس تسجيلا صوتيا. ودعت إلى حمايته كجزء من ذلك المصنف السمعي البصري. وقالت إن التعريف الوارد في المعاهدة المذكورة مبين بشكل واسع في التشريع الوطني والممارسات الراهنة. وقد درج الإقرار بأن شرائط الفيديو الموسيقية مثلا هي مصنفات سمعية بصرية وليست تسجيلات صوتية ودرج استغلالها بتلك الصفة أيضاً. ورأت أن من الضروري أن تحمي هذه المعاهدة كل أوجه الأداء غير المحمية بموجب معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على أن تتفادى أية ازدواجية في نظام الحماية. وقالت إن البيان المتفق عليه بشأن المادة 2(ب) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي مفاده أن التسجيلات الصوتية محمية كتسجيلات صوتية عندما تكون موجودة ومستغلة بمعزلة عن التثبيت السمعي البصري.

79- وساندت السيدة/لبين-كارنينك (الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام) بيان الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات وذكرت أن المصنف السمعي البصري وحدة متكاملة تتألف من عدة أداءات من أنواع مختلفة سمعية وبصرية وأن الأنظمة القانونية المعتمدة في البلدان الممثلة قد رسا جميعها على مفهوم موحد للمصنف السمعي البصري. ورأت أن من الضروري توضيح أن الأداء السمعي البحت المجسد في مصنف سمعي بصري يندرج في نطاق المعاهدة الجديدة شأنه في ذلك شأن سائر أوجه الأداء.

المادة 2: تعاريف

80- انتقل الرئيس إلى المادة 2 وتناول المادة 2(أ) و(ج) أولا. ودعا اللجنة إلى العمل على افتراض حذف تعريف "الأداء السمعي البصري" من المادة 2(ب) استنادا إلى نتائج التحليل والنقاش بشأن تلك المادة أثناء المشاورات الإقليمية. وقال إن الغرض المنشود من ذلك التعريف هو توفير مساعدة تقنية، كما ورد شرح ذلك في الفقرة 2-4 من الملاحظات التوضيحية، وليس توفير تعريف فعلي. وقال إنه يعتزم إذا فتح باب النقاش بشأن المادة 2(ب) للوفود التي ترغب في إدراج تلك الفقرة من جديد فقط. وقال إن المادة 2(أ) التي يرد فيها تعريف "فناني الأداء" قد صيغت على غرار معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وتختلف عن اتفاقية روما بإضافة كلمة "يؤدون" إلى قائمة أنواع الأداء وكذلك "أوجه من التعبير الفولكلوري" إلى نطاق الأداء. وفي المادة 2(ج)، ورد اصطلاح "التثبيت" بدلا من "المصنف" لأن بعض التشريعات الوطنية تخصص معنى محددا لمفهوم "المصنف السمعي البصري". وقال إن التعريف جاء على نسق تعريف "التثبيت" في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وإن التعريف يشمل أية نسخة ملموسة أو غرض ملموس تم تثبيت الأداء فيه. وقال إن ما من شرط يقتضي أن يكون التثبيت دائما أو ثابتا. وذكر أن "التثبيت" يشير إلى أي تثبيت يتم لأول مرة وأي تثبيت مجسد في نسخة لاحقة.

81- واقترح السيد/غوفوني (سويسرا) حذف الفقرة الفرعية (ج) من المادة 2 التي يرد فيها تعريف التثبيت السمعي البصري لأنها لا تميزه بوضوح عن تعريف التسجيل الصوتي الوارد في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. واقترح الاسترشاد بالصياغة المعتمدة في المعاهدة المذكورة

والاستعاضـــة عن عبارة "التثبيت السمعي البصري" في مختلف المواد المتعلقة بالحقوق المخولة عقب أول تثبيـــت بعـــبارة "التثبيـــت الذي لا يكون تسجيلا صوتيا"، مما يغني عن تعريف التثبيت السمعي البصري.

82- ودعـــا السيد/كاوتشمان (كندا) إلى الاحتفاظ بمفهوم الصور المتحركة واستبعاد سلسلة الصور الجامدة مثلا من ذلك المفهوم.

83- وقـــال الرئيس إن الانطباع بتحرك الصور في المحيط الرقمي لا ينجم عن سلسلة من الصور الجامدة بل من تدفق تغييرات طفيفة في الصورة. ودعا إلى تحليل اقتراح وفد سويسرا.

84- وعبرت السيدة/دي مونلوك (فرنسا) عن اهتمامها باقتراح وفد سويسرا.

85- وأشـــار السيد/بسومبرا (غانا) إلى أن مجموعة البلدان الأفريقية ليست مطمئنة إلى فكرة حذف "التثبيت السمعي البصري" من قائمة التعاريف بعد أن حذفت عبارة "الأداء السمعي البصري".

86- وشاطر السيد/كريسوال (أستراليا) القلق الذي عبر عنه وفد كندا بشأن الاحتفاظ بمفهوم الصور المـــتحركة. وقال إن الأخذ بالاقتراح السويسري قد يمت مفهوم "التثبيت الذي لا يكون تسجيلا صوتيا" إلى الصورة الشمسية أو الرسم الذي يصف الأداء مثلا. وسأل عن السبب الذي حال دون إدراج كلمة "تمثيل" الصور في تعريف التثبيت السمعي البصري ودعا إلى وضع كلمة "الصوت" في صيغة الجمع على غرار تعريف كلمة الإذاعة.

87- والتفـــت الرئـــيس إلى موضوع الصوت قائلا إن ذاكرة الحاسوب لا يمكن أن تحتوي إلا على تمثـــيل للصوت، أما الصور فقد تختلف بعض الشيء، إذ من الممكن القول بأن نسخة من الصورة قد تكـــون موجودة في ذاكرة الحاسوب. ورأى أن يكون استعمال كلمة "الصوت" في صيغة الجمع موضع بحث لاحق.

88- واقـــترح الســـيد/أويونو (الكاميرون) تعديل تعريف التثبيت السمعي البصري الوارد في الفقرة الفرعـــية (ج) مـــن المادة 2 بالاستعاضة عن الكلمات "تجسيد الصور المتحركة" بالكلمات "سلسلة من الصور المتحركة المترابطة، سواء كانت مصحوبة بالصوت أو لم تكن".

89- وذكـــر الرئيس أن لجنة الصياغة ستنظر في النص الفرنسي وانتهى إلى وضع التعريف جانبا كحل محتمل.

90- وقالـــت الســـيدة/بـــيلو دي كامبر (الجمهورية الدومينيكية) إن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ترى أنه ينبغي الأخذ بصياغة المادة 2(ج) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والإشارة إلى "التثبيت" فقط وتعريفه بأنه "تجسيد الصور" واتباع المادة المعنية من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

91- وطلب الرئيس توضيح ما إذا كان وفد الجمهورية الدومينيكية يقترح حذف الاصطلاح "السمعي البصري" من المادة 2(ج).

92- وأكـــدت السيدة/بيلو دي كامبر (الجمهورية الدومينيكية) الاقتراح الرامي إلى حذف الاصطلاح "السمعي البصري" من العبارة "التثبيت السمعي البصري".

93- وقال الرئيس إن اقتراح وفد الجمهورية الدومينيكية سيضاف إلى قائمة الاقتراحات المعتزم النظر فيها.

94- وانتقل الرئيس إلى المادة 2(د) (الإذاعة) والمادة 2(هـ) (النقل إلى الجمهور). وفيما يتعلق بمفهوم الإذاعة، أشار إلى تشابه التعريف مع التعريف الوارد في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي مع فرق بسيط. وقال إن مفهوم الإذاعة يقتصر على الإرسال اللاسلكي الموجه ليستقبله الجمهور. وأضاف قائلا إن عبارة "ليستقبلها الجمهور" هي ذاتها العبارة الواردة في المعاهدة الآنف ذكرها وإن اختلفت الصيغة باللغة الإنكليزية لزيادة دقتها. وإن التعريف يتضمن أيضا العناصر التوضيحية الإضافية ذاتها المأخوذة من المعاهدة المذكورة والتي تشير إلى الإذاعة عبر الساتل وإرسال الإشارات المجفرة. وقال إن مفهوم النقل إلى الجمهور في المادة 2(هـ) يشير إلى كل أشكال الإرسال غير الإذاعة أي كل عمليات الإرسال التي تتم بالوسائل السلكية وكذلك النقل بالوسائل اللاسلكية خلاف الإذاعة، مثل تكنولوجيا الهاتف الخليوي. وذكر أن النصف الأول من التعريف يشير إلى الإرسال في حال وجود مسافة بين مكان انطلاق الإرسال ومكان الجمهور. ومضى يقول إن النصف الثاني من التعريف يوازي معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ويوسع نطاق مفهوم النقل إلى الجمهور لأغراض المادة 11 بحيث يشمل العمليات التي يعرَض فيها الأداء المثبت انطلاقا من ذلك التثبيت على الجمهور الذي يكون حاضرا في المكان ذاته الذي يتم فيه ذلك العرض. وقال إن النصف الأول من التعريف فقط ينطبق لأغراض المادة 6. ودعا الوفود الناطقة باللغة الإسبانية إلى مقارنة النصين الإنكليزي والإسباني الخاصة بالأجزاء الأخيرة من البند للبت في الحاجة إلى أي تغيير في المضمون أو التعبير.

95- وقال السيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) إن التعاريف الواردة في الاقتراح الأساسي تحظى بقبول وفده ودعا إلى تفادي إعادة التفكير في المفاهيم الراسخة ولا سيما في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو إعادة صياغتها، نظرا إلى ضيق الوقت. وقال إن تلك المعاهدة لا تزال في طور دخول حيز التنفيذ. وذكر أيضا أن الشريط الصوتي للإنتاج السينمائي أو التلفزيوني والذي يعد جزءا من المصنف ليس تسجيلا صوتيا منفصلا يستفيد من مكافأة منفصلة على خلاف التسجيل الصوتي المنشور لأغراض تجارية عن الشريط الصوتي أو مقاطع مختارة من الشريط الصوتي.

96- وقال السيد/إيشينو (اليابان) إن الأداء السمعي المجسد في تثبيت سمعي بصري بعد تثبيته في تسجيل صوتي لا يندرج في نطاق الصك الجديد وإنما يندرج في نطاق معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. أما الأداء السمعي المثبت تثبيتا سمعيا بصريا فيندرج في نطاق الصك الجديد. على أن ذلك الأداء السمعي عندما يجسد في تسجيل صوتي، فإن ذلك الأداء السمعي المجسد في تسجيل صوتي يندرج في نطاق معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ودعا إلى إضافة تعريف لكلمة "المنتج" أو إعداد بيان متفق عليه بشأنه لأغراض المادة 12 من الاقتراح الأساسي. وأشار إلى وجود تفاوت في فهم معنى المنتج. ورأى أن من الممكن تعريف المنتج بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتخذ المبادرة أو المسؤولية بشأن التثبيت السمعي البصري. ورأى أن من الضروري إمعان النظر في ذلك الموضوع مع مراعاة تعريف منتج التسجيل الصوتي في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي واتفاقية روما.

97- وقال السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) إن من غير المناسب إعادة فتح باب النقاش بشأن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ومضى يقول إن بعض التسجيلات الصوتية تكون مصحوبة بعناصر بصرية وإن ذلك يجعل من التسجيل الصوتي تثبيتا سمعيا بصريا أو تسجيلا صوتيا

فقــط بحسب طريقة تناول المفهومين في الأطراف المتعاقدة. وذكر أن الأمر ذاته ينطبق على شرائط الفــيديو الموسيقية. وقال إن من المهم ألا يمس الصك الجديد حرية الأطراف المتعاقدة في اختيار الفئة المناسبة لمختلف تلك التثبيتات والتسجيلات.

98- وأشــار الرئيس إلى وجود تعاريف على مستوى المعاهدات وخيارات للأطراف المتعاقدة على المستوى الوطني. وقال إن الأطراف المتعاقدة قد تأخذ أحيانا بمفاهيم في تشريعها الوطني قد لا تتناسب والمعاهدات ولكنها لا تتعارض معها.

99- وأشــار الســيد/كاوتشــمان (كندا) إلى وجود سبب دفع إلى الأخذ بمفهوم "أفراد الجمهور" في المادة 10 بدلا من الاكتفاء بكلمة "الجمهور". وقال إن تلك الأسباب تنطبق أيضا على الجزء الأول من تعــريف النقل إلى الجمهور. ورأى أن من الضروري الإحجام عن تغيير المفهوم المعرف لكي يصبح "النقل إلى أفراد من الجمهور" ورأى أن من المفيد اعتماد الاصطلاح ذاته ضمانا لوحدة النص وشمولية الحماية في الجزء الثاني. ودعا إلى الاحتفاظ بكلمة "الجمهور" في السطر الأخير من ذلك التعريف لأن أفراد الأسرة مثلا ليسوا بمثابة جمهور.

100- وذكر الرئيس أن هناك ما يبرر وجود تفاوت بين المواد المتعلقة بحق الإتاح للجمهور والمواد المــتعلقة بالإذاعــة والــنقل إلى الجمهور. وقال إن الإذاعة والنقل إلى الجمهور لا يشملان العمليات التفاعلــية الممارســة بناء على الطلب والمشمولة بحق الإتاحة، كما هو الحال في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

101- وأيد السيد/سارما (الهند) اقتراح ممثل اليابان الرامي إلى تضمين الصك الجديد تعريفا للمنتج.

الجلسة الرابعة
الاثنين، 11 ديسمبر/كانون الأول 2000
صباحا

102- دعــا الرئــيس اللجــنة إلى النظر في اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ببحث المادة 12 بعد فئة المواد الأولى نظرا إلى تأثيرها في قضايا أخرى.

المادة 2: تعاريف (تابع)

103- أعطى الرئيس الكلمة للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الراغبة في مناقشة المادة 2.

104- وأشار السيد عبادة (اليونسكو) إلى أهمية التعاريف ودعا إلى الاحتفاظ بها في مشروع المعاهدة واقترح أن تنص المادة 2(ب) على أن المقصود هو أداء فناني الأداء بهدف استبعاد الأداء الافتراضي والإشارة في المادة 2(د) إلى الإرسال باتجاه جمهور معين بدلا من عامة الجمهور.

105- ورأى السيد/بيريز سوليس (الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء) أن تضاف كلمة "الطبيعيين" بعد "الأشخاص" في تعريف "فنان الأداء" تفاديا لتضمين التعريف الأشخاص المعنوية. وعبر

عــن قلقه من تعريف "التثبيت السمعي البصري" لا سيما فيما يتعلق بالتسجيل الصوتي الذي لا يؤدي تجسيده في مصنف سينمائي أو سمعي بصري إلى فقدان الحقوق فيه. ورأى أن من الضروري إدراج تعريف لعبارة "المنتج السمعي البصري" والتمييز بين اصطلاح "الإذاعة" وعبارة "النقل إلى الجمهور" بتعريف اصطلاح الإذاعة بأنه نشر الأصوات أو الصور أو إرسالها مما تباشره هيئة أو جهة إذاعية".

106- وتحــدث الســيد/ماسوياما (مركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف) باسم مجلس اليابان لمــنظمات فناني الأداء ودعا إلى توضيح تعريف عبارة "التثبيت السمعي البصري". وساند اقتراح وفد سويسرا واقتراح وفد اليابان.

107- وقال السيد ريفرز (جمعية التلفزة التجارية في أوروبا) إن العبارة " transmission by wireless means for public reception" فــي تعــريف الإذاعة لا تعني " transmission by wireless means for reception by the public" كما هو مقصود وينبغي تصحيح ذلك. وأضاف قائلا إن الحقوق الواردة في معــاهدة الويــبو بشــأن الأداء والتســجيل الصوتي لا تسري على التثبيت السمعي البصري كما هو منصوص عليه في المادة 2(ب) من تلك المعاهدة والبيان المتفق عليه بشأنها.

108- وتحدث السيد/إفنس (الجمعية الوطنية لهيئات الإذاعة) باسم منظمات الإذاعة الإقليمية وقال إن اســتبعاد الإشــارة الصــريحة إلى "النكرات" (الكومبارس) يستدعي إدراج الجمل الأربع الأولى من الفقــرة 2-3 مــن الملاحظات التوضيحية في بيان متفق عليه بشأن تعريف فناني الأداء تفاديا تفاوتا واسعا في تفسير ذلك المصطلح في كل بلد لا سيما وأن ذلك قد يؤثر في تطبيق المادة 11 والبديل زاي من المادة 12.

109- وذكّــر السيد/ليرينا (الجمعية الدولية لهيئات الإذاعة) بأن تعريف "فناني الأداء" قد كان موضع مناقشات مستفيضة في لجنة الخبراء ولم يتيسر التوصل إلى اتفاق على مستوى الوفود الحكومية. ودعا إلــى تفــادي ما قد يظهر من صعوبات في المستقبل لدى تفسير النص وتنفيذه بوضع توضيح أو بيان متفق عليه بشأن استبعاد "النكرات" (الكومبارس) من الحماية بموجب المعاهدة.

110- وقالــت الســيدة/مارتــن-برا (الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات) إن اصطلاح "التسجيل الصوتي" قد ورد تعريفه في المادة 2(ب) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وإن تبديد التمييز بين التسجيل الصوتي والتثبيت السمعي البصري من شأنه أن ينال من اليقين القانوني في تفسير القوانيــن الوطنــية والمعــاهدات الدولية السارية ولا سيما المادة 12 من اتفاقية روما والمادة 15 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

111- وأشــار السيد/باروت (المجموعة الأوروبية التي تمثل منظمات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء) إلى أن التسجيل الصوتي يظل محميا بموجب معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي متى كان الأداء مثبتا في التسجيل الصوتي قبل إدراجه في مصنف سمعي بصري. وأضاف قائلا إن الأداء قد يدخل في نطاق الصك الجديد إذا كان مثبتا تثبيتا سمعيا بصريا وإن فنان الأداء الموسيقي لا يحق له فــي تلــك الحالــة الحصول على مكافأة عادلة مقابل إذاعة أدائه المثبت إلى أن يتم إدراجه في تثبيت ســمعي بصــري. واقترح بالتالي حذف تعريف الأداء السمعي البصري وأيد تعريف التثبيت السمعي البصري.

112- ورأى الســيد/فانســان (الاتحــاد الدولــي للموســيقيين) أن اقــتراح الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات بشأن تفسير مفهوم التسجيل الصوتي من شأنه أن يزيد من التعقيد في حساب مدة حماية

الأداء المثبـــت في تسجيل صوتي نظرا إلى أن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي واتفاقية روما تعتبران التثبيت بمثابة نقطة بداية مدة الحماية.

113- واستغرب السيد/بلان (جمعية منظمات فناني الأداء الأوروبيين) لبيان الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات لأن اقتراحه قد يؤدي إلى إسقاط الحق في مكافأة عادلة عندما تباشر شركات التلفزيون إذاعة التسجيلات التجارية. ودعا إلى النص على تعريف للأداء السمعي البصري يكون على قدر كاف حـــيادي إزاء معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وفيما يخص تعريف التثبيت، أيد اقتراح سويسرا.

114- وأعلـــن الســـيد/تـــياك (الاتحاد الأوروبي لجمعيات الإدارة الجماعية للمنتجين للنسخ السمعي البصـــري الخاص) عن تأييده للتعاريف المقترحة في المادة 2 ولا سيما التعريفين الواردين في البندين (ب) و(ج) اللذين يبدوان متكاملين لا يمكن الفصل بينهما. وإلى جانب ذلك، رأى أن من الممكن النص علـــى تعريف لمنتج المصنف السمعي البصري يؤخذ مع ما يلزم من تبديل من تعريف منتج التسجيل الصوتي في المادة 2(د) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

115- وقـــال الســـيد/شوبو (الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام) إن المصنف السمعي البصري مجموعـــة معقـــدة من مساهمات مختلفة. ومضى يقول إن المسألة المطروحة الآن هي التفاوض بشأن وثـــيقة تتعلق بالأداء السمعي البصري بالتحديد وليس إعادة التفاوض بشأن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وذكّر بأن ما دعا إلى إعداد صك من ذلك القبيل هو أن المفهوم السمعي البصري يـــنطوي علـــى بعض التعقيد بسبب احتوائه على عناصر مختلفة. ففي التثبيت السمعي البصري هناك مفهـــوم السمعي على أن ذلك لا يحول دون كون التثبيت بصريا أيضا إلى جانب كونه تثبيتا سمعيا له طبيعته الخاصة به، ذلك أن المصنف السمعي البصري وحدة متكاملة تفوق مجموعة أجزائها.

116- وشـــددت الســـيدة/مارتـــن-بـــرا (الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات) على أن موضوع المناقشـــات الراهنة هو المادة 11 وليس إعادة تفسير المادة 12 من اتفاقية روما والمادة 2(ب) والمادة 15 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

117- وتحـــدث الســـيد/بسومبرا (غانا) باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأيد تعريف التثبيت السمعي البصري في الاقتراح الأساسي مع إضافة الكلمات "ما عدا التسجيلات الصوتية".

118- وقفل الرئيس باب النقاش بشأن المادة 2.

برنامج العمل

119- دعـــا الرئيس الوفود إلى التعليق على اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن المادة 12 وبرنامج العمل.

120- واقترح السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) مناقشة الأحكام الإطارية بما فيها المستفيدون من الحمايـــة والمعاملـــة الوطنية ونقل الحقوق. وقال إن مسألة نقل الحقوق قد حظيت في الجدول الراهن بشيء من التمييز لأنها كانت أولى المسائل العامة المطروحة للنقاش. ونظرا إلى وجود جانب مشترك واضـــح بيـــن المادة 11 والمادة 4، اقترح تقديم نقاش المادة 4 لتناولها لدى مناقشة المادة 11. ورأى الاحتفاظ ببرنامج عمل الرئيس، فيما عدا ذلك.

121- وتحدث السيد/غانتشيف (بلغاريا) باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وشكر مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على اقتراحها وعبر عن تفضيله لبرنامج العمل الأصلي. ورأى أن المناقشات تتقدم بسرعة جيدة واقترح المضي قدما قبل الالتفات إلى المسائل الصعبة.

122- وتحدث السيد/بسومبرا (غانا) باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إن مجموعته تؤيد اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ولكنها تفضل مواصلة العمل وفقا للبرنامج الذي اقترحه الرئيس.

123- وعبر السيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) عن امتنانه لاقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ورأى أن هناك شيئا من المنطق في استكمال بحث كل الحقوق المالية لأنها معالجة في المادة 12. واقترح كحل وسط قلب الترتيب بين الفئة الثالثة والفئة الرابعة وتناول موضوع النقل فور الانتهاء من بحث المادتين 11 و4 وقبل مناقشة الحقوق المعنوية لأن أحكام المادة 12 لا تتناول الحقوق المعنوية.

124- ورأى السيد/غوفوني (سويسرا) أن في اقتراح الرئيس شيئا من المنطق وينبغي مناقشة الحقوق قبل مسألة نقلها. وأيد الحل الوسط الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية.

125- واقترح السيد/بليزنتس (الاتحاد الروسي) الاحتفاظ بالترتيب الذي تم الاتفاق عليه لتناول المسائل الأقل إثارة للإشكاليات أولا ثم الانتقال إلى المسائل المعقدة مثل نقل الحقوق.

126- واقترح الرئيس الاحتفاظ بالترتيب الأصلي المقترح إذ أن العديد من الوفود وممثلي المجموعات الإقليمية قد أيدوا ذلك الترتيب. وأشار إلى أن وفدا واحدا قد اقترح تسبيق قضية النقل في البرنامج لتناولها بالتحديد بعد بحث كل الحقوق المالية والمعاملة الوطنية ولكن قبل الحقوق المعنوية.

127- وقالت السيدة/بيلو دي كامبر (الجمهورية الدومينيكية) إن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي توافق على الحل الوسط التزاما ببعض الاتساق لدى مناقشة المسائل في الاقتراح الأساسي.

128- وأشار الرئيس إلى وجود توافق في الآراء بشأن تنظيم سير العمل فيما يبدو وأفاد بإدراج مسألة النقل في الفئة الثالثة والحقوق المعنوية في الفئة الرابعة.

المادة 11: حق الإذاعة والنقل إلى الجمهور

129- وشرح الرئيس الوضع قائلا إن الهدف الرئيسي من المادة 11 هو التمكين من تداول الحقوق بين الدول وداخل الأقاليم. وأشار إلى أن المادة 11(1) تلزم بإعمال حق استئثاري بالتصريح في الإذاعة والنقل إلى جمهور لمصلحة فناني الأداء. وتجيز الفقرة (2) للأطراف المتعاقدة أن تستعيض عن الحق الاستئثاري في التصريح بحق في مكافأة عادلة وتتيح الفقرة (3) للأطراف المتعاقدة حرية واسعة النطاق لاختيار تفاصيل الحقوق في المكافأة. وأشار أيضا إلى إمكانية تقييد الحق في المكافأة بموجب التحفظ واستخلص قائلا إن ذلك سيعطي الأطراف المتعاقدة حرية النص في قوانينها على تطبيق الحق في المكافأة على الإذاعة أو النقل إلى الجمهور أو بعض ممارسات الإذاعة أو بعض الفئات أو الأشكال لنقل الأداء إلى الجمهور أو تصميم الحقوق بحيث تشمل كل ممارسات الإذاعة والنقل إلى الجمهور. وذكر أن الفقرة (3) تسمح للأطراف التي تجد صعوبات جمة في اعتماد أي حق في المكافأة بتخفيض ذلك الحق إلى مستوى متدن جدا.

130- وذكـــر السيد/كووي (جمهورية كوريا) أن الحق في المكافأة مقابل إذاعة الأداء السمعي ونقله إلـــى الجمهـــور وارد فـــي معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي بخصوص الانتفاع الثانوي بالتســـجيلات الصوتية التجارية. وأشار إلى أن اتفاقية روما قد أقرت الحق في المكافأة بهدف تعويض فنان الأداء عن مشقته المالية. وذكر أن المسار ذاته متبع في اتفاق تريبس ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ورأى أن الأداء السمعي البصري يتطلب مزيدا من الوقت لتقييم طريقة اعتماد ذلك الحق في القوانين الوطنية.

131- ورأى الســـيد/فوانغراتش (تايلند) أن بنية المادة 11 الراهنة لا تتيح حلا جيدا ولم يوافق على فكرة منح الحق الاستئثاري وفقا للمادة 11(1) لأن فناني الأداء يحضون بالحق الاسئثاري في التصريح بتثبيـــت أدائهـــم بناء على المادة 6"2" ورأى أن من الضروري أن تكفل المعاهدة الحماية لفنان الأداء بخصـــوص إذاعـــة أدائه ونقله إلى الجمهور على ألا يزيد على ما هو محدد في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو ينقص عنه.

132- واعتـــبر الســـيد/إيشينو (اليابان) الاقتراح الأساسي نقطة بداية جيدة للنقاش. وشدد على أهمية ضـــمان المعاملة المادية بالمثل في المادة 4 بشأن المعاملة الوطنية لدى مراعاة مختلف الحلول المتاحة في المادة 11.

133- وقال السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) إن الحق في النقل إلى الجمهور والإذاعة ممنوح في الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية وفقا لنماذج متفاوتة ولم تكن هناك حاجة إلى تنسيق تلك النماذج المتـــنوعة. وبالمـــثل، فـــإن المادة 11 من الاقتراح الأساسي لا توفر تنسيقا لحق الإذاعة والنقل إلى الجمهـــور علـــى الصـــعيد الدولـــي وتترك هامشا كبيرا وبعيدا عن اليقين بشأن آثار ذلك في مختلف الأطـــراف المـــتعاقدة المعنية ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق المعاملة الوطنية. ودعا في ذلك الصدد إلى عكس المادة 11 بحكم يتعلق بالمعاملة الوطنية ويشير صراحة إلى المادة 11(1) و(2) التي ينبغي أن تُطـــبق فيها أيضا المعاملة المادية بالمثل. وأشار إلى الاقتراح الذي رفعته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها إلى المكتب الدولي بشأن تلك المسائل.

134- والتفـــت الرئيس إلى بيان الجماعة الأوروبية ورأى أن اقتراح ذلك الوفد من شأنه أن يزيد من المرونة في تطبيق المادة 11 والالتزام بالمعاملة الوطنية فيما يخص حق الإذاعة والنقل إلى الجمهور.

135- ورأى السيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) أن الحل المناسب هو توفير حق استئثاري في الإذاعة والنقل إلى الجمهور، على أن يكون ذلك بموازاة حق النقل المنصوص عليه في معاهدة الويبو بشـــأن حق المؤلف فيما يتعلق بالمصنفات السمعية البصرية التي يرد فيها تثبيت الأداء. وأضاف قائلا إن الإذاعـــة والـــنقل إلـــى الجمهـــور هما عبارة عن إحدى الطرائق الثلاث لاستغلال الأداء السمعي البصـــري اليوم وينبغي إذا الإقرار بأن استمرارية ذلك الحق رهن لا محال باختيار الحل الأفضل من البدائل المطروحة في المادة 12. ورأى أن اعتماد الحق الاستئثاري يفتح الباب للإدارة الجماعية.

136- وتحدث السيد/بليزنتس (الاتحاد الروسي) باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشـــرقية وذكّر بأن المجموعة كانت قد وافقت على الاقتراحات البناءة الواردة في الفقرتين (1) و(2) من المادة 11 على أنها تشعر ببعض القلق بشأن التحفظ الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة (3): "أو أنـــه لن يطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) على الإطلاق". ورأى أن ذلك التحفظ قد يؤدي إلى تراجع في اليقين القانوني ويحرم فنان الأداء من حقه في الحصول على مكافأة عادلة مقابل الإذاعة.

137- ورأى السيد/غوفوني (سويسرا) أن النظام المعتمد في الصك الجديد ينبغي أن يتناسب مبدئيا والنظام الوارد في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وأشار إلى أن المادة 11 لا تتمشى وذلك الاقتراح لأن الفقرة (1) منها تخول حقا استئثاريا لفنان الأداء بينما تنص المادة 15 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على حق في المكافأة فقط. وأضاف يقول إن طريقة ترتيب الحق في المكافأة في المادة 11(2) تختلف عن الطريقة المتبعة في المادة 15 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والتي تحصر تطبيق الحقوق في التسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية. ورأى أن المادة 11 تثير أيضا مشكلات تتعلق بالمادة 4 وأن صياغتها ليست مرضية لأنها لا تراعي تفاوت أسواق التسجيلات الصوتية وأسواق الإنتاج السمعي البصري.

138- وتحدث السيد/غانتشيف (بلغاريا) باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وساند الصياغة الراهنة للمادة 11 من الاقتراح الأساسي وقال إن المجموعة ترى أن إتاحة كل تلك الخيارات ضروري للأطراف المتعاقدة لأنه يكاد يكون من المستحيل التنبؤ بالاتجاه الذي ستتخذه أسواق التثبيت السمعي البصري في المستقبل. وشدد على ضرورة الربط بين المادة 11 والأحكام المتعلقة بالمعاملة الوطنية في المادة 4 من الاقتراح الأساسي.

139- ورأى السيد/هزمنسن (النرويج) أن من المفضل أن تكون الحماية هي ذاتها لفناني الأداء في المجال السمعي والمجال السمعي البصري. ودعا إلى تضمين المادة 11 الصياغة ذاتها المعتمدة في المادة 15 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وأشار إلى أن المنتجين في المجال السمعي البصري تربطهم علاقات تعاقدية مباشرة في كثير من الحالات بالمنتفعين بإنتاجاتهم وأن فناني الأداء لهم أيضا علاقات تعاقدية مباشرة مع المنتجين ورأى أن بإمكانهم تحديد شروط ذلك الاستغلال إذا ما تمتعوا بحق استئثاري في الإذاعة والنقل إلى الجمهور. وقال إنه لن يعترض على الخيار المتعلق بالحق الاستئثاري كما هو مقترح في المادة 11(1). وفيما يتعلق بالحق في مكافأة الوارد في المادة 11 (2) وفي معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ساند الشرح الذي تقدمت به الجماعة الأوروبية. وأيد مبدئيا حجج الجماعة الأوروبية بشأن المعاملة بالمثل.

140- وتحدث السيد/بسومبرا (غانا) باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إن الاقتراحات الواردة في المادتين 11(1) و(2) مقبولة بالنسبة إلى مجموعته، على أن التحفظ الوارد في الفقرة (3) ليس مقبولا. وذكر أن الحق الاستئثاري في الإذاعة والنقل إلى الجمهور الوارد في الفقرة (1) هو الحد الأقصى من الحماية التي توفر لفناني الأداء. ورأى أن الفقرة (2) تراعي مصالح المنتفعين مثل هيئات الإذاعة ودعا إلى الإحجام عن منح الأطراف المتعاقدة إمكانية الامتناع عن تطبيق الفقرتين (1) و(2) على الإطلاق. وأشار إلى أن بإمكان وفده أن يواصل العمل بشأن الفقرتين (1) و(2) للتوفيق بين حقوق فناني الأداء ومصالح المنتفعين ودعا بالتالي إلى حذف الفقرة (3).

141- وقال السيد/شين (الصين) إن وفده يرى أنه ينبغي منح جميع فناني الأداء الحقوق ذاتها، سواء كان أدائهم صوتيا أو سمعيا بصريا. وأفاد بأن الفقرة (1) من المادة 11 تنص على حق استئثاري لا تنص عليه معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وأضاف يقول إن المادة 15 من المعاهدة المذكورة مقصورة على التسجيلات الصوتية المنتفع بها لأغراض تجارية وإن تلك العبارة حُذفت من المادة 11 من الاقتراح الأساسي. ودعا إلى إضافة عبارة "لأغراض تجارية" في الفقرة (2) بعد "الانتفاع المباشر أو غير المباشر بأوجه الأداء المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا".

142- وتحدثت السيدة/بيلو دي كامبر (الجمهورية الدومينيكية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وقالت إن المجموعة تنتظر بفارغ الصبر الاقتراح الكتابي من الاتحاد الأوروبي وستبحث في البيانات المقدمة بشأن المادة 11 ومختلف الحلول البديلة وعواقبها.

143- وأشار السيد/كريسوال (أستراليا) إلى أن تنوع الاحتمالات المتاحة بموجب المادة 12 من اتفاقية روما قد شكك في جدوى الأخذ بنص من ذلك القبيل على الإطلاق نظرا إلى إمكانية ورود تحفظ كامل عليه. وذكّر بأن المادة 11 لها تأثير تنسيقي واسع النطاق بالرغم من إمكانية التحفظ الكامل. وقال إن وفده يعتبر النشاط المشمول بالمادة 11 وجها مهما للغاية من أوجه الانتفاع بالتثبيت السمعي البصري للأداء وأن تفريغ الصك الجديد من أي حكم بشأن ذلك الموضوع سيكون أمرا مستغربا. وقال إنه ينظر في إمكانية تخفيض الحق الاستئثاري ليصبح حقا في المكافأة مما يبرر الاحتفاظ بالفقرة (2) من المادة 11 المقترحة. ومضى يقول إن وفده لا يؤيد حذف الفقرة (3). وبخصوص عبارة "المنشورة لأغراض تجارية"، اختتم الوفد كلمته بالإشارة إلى أن الشرح الوارد في الفقرة 11-6 من الملاحظات التوضيحية صريح ويبرر الاستغناء عن تلك العبارة في مشروع المادة 11.

144- وقال السيد/حامد (بنغلاديش) إن الحكم الوارد في المادة 11(1) ينبغي أن يظل كما هو، على أن من الممكن حذف الحكم المقترح في المادة 11(2).

الجلسة الخامسة
الاثنين، 11 ديسمبر/كانون الأول
بعد الظهر

145- أعلن الرئيس أن اللجنة الرئيسية الأولى ستستأنف عملها بشأن المادة 1 ودعا الوفود إلى أخذ الكلمة بشأن المادة 11.

146- وعبرت السيدة/بيلو دي كامبر (الجمهورية الدومينيكية) عن اهتمام مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بوجود حق في الإذاعة والنقل إلى الجمهور وتحفظها بشأن موقفها النهائي ريثما يتيسر الانتهاء من تحليل مفصل للمادتين 4 و12 وتتاح لها فرصة النظر في اقتراح الاتحاد الأوروبي في صيغته المترجمة إلى اللغة الإسبانية.

147- ودعا الرئيس وفد الجماعة الأوروبية إلى إعادة ذكر اقتراحه الرامي إلى تعديل المادة 4.

148- وأشار السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) إلى أن التعديل المقترح بشأن البديل دال من المادة 4 هو كما يلي: يظل الالتزام الوارد في الفقرة (1) كما هو. وتضاف فقرة جديدة (2) للسماح بتطبيق المعاملة المادية بالمثل فيما يتعلق بالمادة 11(1) و(2)، على أن تكون بمثابة بند مخول وليس بمثابة بند ملزم. والعبارة "بالحدود التي [...] وللمدة التي ..." مستمدة من الفقرة (2) من البديل جيم. وتصبح الفقرة (2) في البديل دال الراهن الفقرة (3). وعندما يتحفظ بلد بموجب المادة 11(3) ويحتفظ مع ذلك بأحد النماذج الواردة في المادة 11 في قانونه الوطني، فينبغي ألا يخسر ذلك الطرف المتعاقد إمكانية تطبيق المعاملة الوطنية على تلك الحقوق وينبغي ألا تحظى سائر الأطراف المتعاقدة بإمكانية الاستفادة من المعاملة الوطنية في الطرف المتعاقد الذي أبدى تحفظه. واقترح الوفد الاستعاضة عن عبارة "الطرف المتعاقد الآخر" بعبارة "الطرف المتعاقد" واقترح أيضا استعمال اصطلاح "الاتفاق" بدلا من اصطلاح "المعاهدة" لأنه لا يزال يفضل مفهوم البروتوكول. ودعا إلى إضافة بيان متفق عليه بشأن

مفهـــوم المعاملـــة الماديـــة بالمثل في الفقرة (2). ورأى أن تستند المعاملة المادية بالمثل إلى الموازاة الماديـــة للحق المعني كما هو مطبق بالفعل لمصلحة فنان الأداء. وقال إن وفده لا يزال يفضل البديل دال.

149- وقال السيد/إيشينو (اليابان) إن وفده يعلق أهمية كبيرة على ضمان المعاملة المادية بالمثل فيما يتعلق بالحقوق المذكورة في المادة 11 وعبر عن تقديره للاقتراح الذي تقدم به وفد الجماعة الأوروبية. وقال إنه سينظر في الاقتراح بالتفصيل ما أن يتسلمه كتابيا. وذكر أن وفده يؤيد البديل دال الذي يعتبره شكلا تقليديا من المعاملة الوطنية في مجال الحقوق المشابهة.

150- وطلـــب السيد/سارما (الهند) توضيحا من وفد الجماعة الأوروبية بشأن تفضيله للبديل جيم أو دال وأشار إلى أن الفقرة (2) من البديل جيم تحتوي على حكم بشأن المعاملة المادية بالمثل يشبه الحكم الذي اقترحته الجماعة الأوروبية.

151- وذكـــر الرئـــيس أنـــه يعتقد أن بعض عناصر الفقرة (2) من البديل جيم قد ورد استعماله في الفقرة (2) من البديل دال.

152- وأكـــد السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) ما جاء على لسان الرئيس وأضاف أن هناك فرقا مهمـــا بين مشروع المادة 4(2) بشأن المعاملة المادية بالمثل والبند الوارد في البديل جيم لأن المعاملة الماديـــة بالمـــثل مطـــبقة على كل الحقوق في الحالة الثانية وأن وفده يقترح تطبيق تلك المعاملة على المادة 11 فقط.

153- وأضـــاف الرئيس قائلا إن البديل جيم يستند إلى اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية وإن نموذج الـــبديل دال موجود في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وقال إن العبارة "بالحدود التي [...] وللمدة التي ..." واردة أيضا في المادة 16 من اتفاقية روما.

154- وذكر السيد/غوفوني (سويسرا) أن بلده يؤيد اعتماد البديل دال الذي صيغ على غرار صياغة معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ودعا إلى استكمال البديل دال بحكم عن المعاملة المادية بالمثل في حال الاحتفاظ بالمادة 11 في شكلها الراهن. وعبر عن اهتمامه باقتراح الجماعة الأوروبية.

155- وقال السيد/غيزازولا غونزاليز ديل راي (إسبانيا) إن هناك تفاوتا بين النص الإنكليزي والنص الإســـباني لاقـــتراح الاتحاد الأوروبي الأخير. وأشار إلى الفقرة الأخيرة من البيان المتفق عليه بشأن المادة 4 ورأى أن يستعاض عن عبارة "aplicada eficazmente" بالعبارة "efectivamente aplicada".

156- وتحدث السيد/غانتشيف (بلغاريا) باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وقال إن مجموعـــته تؤيـــد بشدة البديل دال. ودعا إلى الإحجام عن الانحراف عن النموذج المعتمد في معاهدة الويـــبو بشـــأن الأداء والتســـجيل الصوتي ورأى أن ذلك النموذج يتناسب والطريقة التقليدية لتطبيق المعاملة الوطنية على الحقوق المشابهة. وقال إنما يدعو إلى اعتماد ذلك المنهج أن عملية وضع القواعد والمعايـــير الوطنـــية فـــي مجال حقوق فناني الأداء وغيرها من الحقوق المجاورة لم تؤد إلى مستوى التنســـيق ذاته المحقق في مجال حق المؤلف. ودعا إلى النظر إلى المادة 4 بالاقتران بمواد أخرى ولا سيما المادة 11.

157- وعـــبر السيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) عن تفضيل وفده للنموذج المتبع في اتفاقية برن بشأن المعاملة الوطنية لفناني الأداء. وقال إن ذلك يختلف عن أحكام المعاملة الوطنية في معاهدة

الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، على أن المصنفات السمعية البصرية تختلف أيضا عن التسجيلات الصوتية التي تحظى بمعاملة وطنية واسعة النطاق في اتفاقية برن واتفاق تريبس. وأضاف يقول إن وفده يؤيد البديل جيم ولا يرى ما يبرر تحصيل المكافآت على أساس استغلال أداء فناني الأداء الأجانب في المصنفات السمعية البصرية إذا لم تكن تلك المكافأة لتوزع على أولئك الفنانين. وذكر أن وفده كان قد تقدم بتعديل للمادة 4 يجسد ذلك المبدأ في شكل أحكام يمكن إدراجها في المعاهدة.

158- وتحدث السيد/بسومبرا (غانا) باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأكد أن البديل جيم هو اقتراح من تلك المجموعة وذكر أن الاقتراح الأوروبي يجمع فيما يبدو بين ذلك الاقتراح والبديل جيم ونموذج معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي الوارد في البديل دال.

159- واختتم الرئيس الجولة الأولى من المداخلات بشأن المادة 4 وقال إنه يعتزم فتح باب النقاش بشأن المادتين 11 و4 في اليوم اللاحق بهدف إعطاء الوفود الحكومية فرصة طرح مزيد من التعليقات على المادتين.

المادة 12: النقل والأهلية لممارسة الحقوق والقانون المطبق على النقل واللاحكم

160- دعا الرئيس المندوبين إلى بحث الفئة الثالثة من الأحكام والتي ترد في المادة 12. وقال إن الحلول البديلة المبينة في الاقتراح الأساسي قد صدرت عن الوفود أو مجموعات البلدان أثناء المراحل التحضيرية. ومضى يقول إن البديل هاء يستند إلى قرينة نقل قابلة للنقض، وإن البديل واو يستند إلى النموذج الوارد في المادة 14(ثانيا)(2) من اتفاقية برن مع تعديلات طفيفة كما ورد وصفه في الفقرة 12-11 من الملاحظات التوضيحية، وإن البديل زاي نموذج لا يقتضي أي حكم بشأن النقل أو الأهلية في القانون الوطني، على أنه يلزم بإقرار نقل الحقوق الاستئثارية في التصريح بموجب اتفاق أو بفعل القانون في الأطراف المتعاقدة الأخرى. وقال إن ذلك النموذج يستند إلى مبادئ القانون الدولي الخاص ويقوم أساسا على المفهوم القانوني المعروف بالبلد الأوثق صلة بالموضوع. وأفاد بأن الفقرة (2) تحتوي على ترتيب للمعايير التي يمكن تطبيقها لتعريف البلد الأوثق صلة. وقال إن البديل حاء هو بمثابة اقتراح كامل وإن لم يكن يحتوي على نص، إذ مفاده عدم النص على أي حكم في الصك الجديد بشأن النقل أو غيره من التصرفات المماثلة مع افتراض أن الغلبة تكون للحلول الوطنية.

161- وعبر السيد/رتناسوان (تايلند) عن تفضيل وفده للبديل هاء لأنه يزيد من اليقين. ورأى أن بإمكان فناني الأداء أن يحموا أنفسهم بفضل الاتفاقات التعاقدية إذا كانت في يدهم سلطة التفاوض في ذلك الشأن. ومضى يقول إن وفده يرفض سائر الحلول البديلة. ورأى أن البديل واو ليس واضحا بشأن إمكانية فنان الأداء أن يمارس الحق الاستئثاري بينما يكون المنتج أهلا لممارسته أيضا. واعتبر أن ذلك قد يؤدي إلى تفاوت في التفسير والممارسات في الدول الأعضاء.

162- والتمس السيد/غوفوني (سويسرا) توضيحا من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اقتراحه المتعلق بالمادة 4 والذي ينص على أنه "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يسمح بتحصيل مكافأة". وذكر أن مسألة فرض المكافأة تندرج في نطاق القانون الخاص للعقود المبرمة بين مالكي الحقوق والمنتفعين وليس في القانون العام.

163- وقـــال السيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) إن النص الإنكليزي لا يحتوي على ما معناه أن الطرف المتعاقد هو الهيئة المسؤولة عن تحصيل المكافآت بالضرورة. ورأى أن النص الفرنسي قد يعني أن الطرف المتعاقد هو الذي يباشر عملية التحصيل ولعل ذلك هو مصدر القلق.

164- وقـــال الســـيد/غوفوني (سويسرا) إن تنفيذ الحكم يبدو صعبا في القانون الوطني والمعاهدات الدولية على حد سواء.

165- ورد السيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) قائلا إن وفده سيسعى إلى توفير أمثلة عملية.

166- ورفع الرئيس الجلسة.

الجلسة السادسة
الثلاثاء، 12 ديسمبر/كانون الأول 2000
صباحا

167- افتتح الرئيس باب النقاش لمواصلة بحث الحق في الإذاعة والنقل إلى الجمهور.

168- وتحدثـــت السيدة/بيلو دي كامبر (الجمهورية الدومينيكية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبـــي وعبرت عن اهتمامها بتضمين الصك حقا في الإذاعة والنقل إلى الجمهور. وأشارت إلى اقـــتراح الاتحاد الأوروبي والتعديل الذي اقترحته الولايات المتحدة وقالت إن هناك مسائل تحتاج إلى توضـــيح قـــبل اتخـــاذ قرار وإن بعض الوفود ستأخذ الكلمة كل على حدا ولا سيما بالنظر إلى الآثار المترتبة على المادتين 4 و12.

169- وطلـــب السيد/كريسوال (أستراليا) توضيحا بشأن التعديل الذي اقترحته الجماعة الأوروبية في الوثيقة IAVP/DC/7 بشأن المادتين 4 و11. وقال إن وفده يود أن يعرف المزيد بشأن التغيير المقترح في المادة 4(3) الذي مفاده فيما يبدو حذف كلمة "الآخر".

170- وأشـــار الرئـــيس إلـــى أن القضية تكمن في البت فيما إذا كانت عبارة "الطرف المتعاقد" في الفقرة (3) تحمل معنى مزدوجا، أي الطرف المتعاقد الذي يبدي تحفظه وطرف متعاقد آخر.

171- وشـــرح السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) المسألة قائلا إن تعديل المادة 4 يستند إلى البديل دال بمحاولـــة الحفاظ على نموذج المادة 4 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وأضاف قـــائلا إن المـــادة 11 من الاقتراح الأساسي تستند إلى حل يحتوي على عدة إمكانيات. ورأى أن من الضـــروري إدخال تعديل طفيف على الإشارة إلى التحفظ في المادة 4(3) نظرا للهامش المشترك بين المـــادة 11 والالتزام بالمعاملة الوطنية في المادة 4. وأضاف قائلا إن الاستعاضة عن عبارة "الطرف المـــتعاقد الآخـــر" الـــواردة في المادة 4(2) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي بعبارة "الطـــرف المـــتعاقد" هدفهـــا توضيح أن الالتزام بالمعاملة الوطنية يتوقف تطبيقه ما أن يبدي الطرف المتعاقد التحفظ المسموح به في المادة 11(3). ويعني ذلك ألا يتمتع الطرف المتعاقد الذي أبدى تحفظه بالمعاملـــة الوطنـــية فيما يتعلق بالحقوق موضع تحفظه في أطراف متعاقدة أخرى وألا يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة الأخرى بالمعاملة الوطنية في الطرف المتعاقد الذي أبدى تحفظه.

172- وشكك السيد/غوفوني (سويسرا) في دقة الترجمة الفرنسية لاقتراح الجماعة الأوروبية لأنها لا تبين الفرق المذكور فيما يتعلق بالنص الإنكليزي. وقال إن النص الفرنسي يشير إلى " une autre Partie contractante" وليس "une Partie contractante".

173- وقال السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) إن ذلك خطأ لغوي وإن مشروع النص بالإنكليزية يبين حذف كلمة "الآخر" ويتعين بالتالي حذف كلمة "autre" من النص الفرنسي التالي " ne s'applique pas dans la mesure où une autre Partie contractante".

174- وتحدث السيد/بسومبرا (غانا) باسم مجموعة البلدان الأفريقية وطلب توضيحا يتعلق بالبيان المتفق عليه بشأن المادة 4 في اقتراح الجماعة الأوروبية ولا سيما معنى "الموازاة المادية".

175- وأشار السيد/إيشينو (اليابان) إلى أن وفد الجماعة الأوروبية قد قال إن الطرف المتعاقد الذي يبدي التحفظ المسموح به في المادة 11(3) لا يكون ملزما بالمعاملة الوطنية. وطلب توضيح ذلك وما إذا كان يعني المعاملة المادية بالمثل أو انعدام المعاملة الوطنية.

176- ووضح السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) المسألة قائلا إن المادة 4(2) لا تحتوي على عبارة "المعاملة المادية بالمثل" في حد ذاتها، على أنها تأخذ بذلك المفهوم من خلال عبارة "بالحدود التي [...] وللمدة التي ...". وأضاف قائلا إن الهدف من اقتراح تلك الصياغة هو توضيح المسألة باستعمال المجموعة الكاملة من المعايير المقترح تطبيقها لدى المقارنة، بالإضافة إلى مفهوم الموازاة المادية في البيان المتفق عليه. وذكر أن الالتزام بالمعاملة الوطنية لا ينشأ إلا إذا تبين من المقارنة أن هناك موازاة مادية للحق المعني وإلا إذا كان ذلك الحق المعني مطبقا فعلا لمصلحة فناني الأداء. وفيما يتعلق بسؤال وفد اليابان بشأن انعدام الالتزام بالمعاملة الوطنية، أجاب قائلا إن الجزء الأول الوارد في المادة 4(1) يحتوي على إلتزام واضح بالمعاملة الوطنية وإن الجزء الثاني الوارد في المادة 4(2) يعطي الأطراف المتعاقدة إمكانية تطبيق مفهوم المعاملة المادية بالمثل في بعض الحالات. وإن الجزء الثالث الوارد في المادة 4(3) يبين أن استفادة الطرف من إمكانية إبداء تحفظ في سياق المادة 11(3) تؤدي إلى انعدام الالتزام بالمعاملة الوطنية. ومضى يقول إن تلك المادة تعطي الأطراف المتعاقدة إمكانية إبداء تحفظ جزئي أو كامل أو مصمم وفقا لمتطلباتها. وأفاد بأن إمكانية إبداء تحفظ جزئي وفقا للمادة 11(3) من الاقتراح الأساسي تشير إلى الفقرة (2) فقط وأن إمكانية إبداء تحفظ كامل تشير إلى الفقرتين (1) و(2).

177- وتحدث السيد/بليزنتس (الاتحاد الروسي) باسم أسرة الدول المستقلة وأيد البديل دال في المادة 4 مع التعديلات التي أجراها الاتحاد الأوروبي.

178- وقال السيد/بسومبرا (غانا) إن مجموعة البلدان الأفريقية لا تزال تنظر في اقتراح الجماعة الأوروبية إلى جانب البيانات السابقة بشأن الموضوع وسأل عن إمكانية الاستعاضة عن حرف العطف الواو في السطر الثاني من المادة 11 بعد "الفقرة (1)" بحرف العطف "أو".

179- واعتبر السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) الاقتراح ممتازا لأنه يبين العلاقة بين الخيارين.

180- وتحدث السيد/غانتشيف (بلغاريا) باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق ووافق على اقتراح الجماعة الأوروبية بشأن المادة 11. وفيما يتعلق بالمادة 4، وافق أيضا على الفكرة الأساسية ولكنه عبر عن بعض القلق من البيان المتفق عليه الذي أضيف إلى تلك المادة.

181- واقــترح السيد/سارما (الهند) حذف المادة 11 برمتها وأية إشارات إليها في المادة 4. وقال إن وفده قد تقدم باقتراح يفيد ذلك.

182- وأشــار السيد/كريسوال (أستراليا) إلى كلمة وفد اليابان ورد وفد الجماعة الأوروبية الذي جاء فــيه أن أي تحفــظ يــبديه طــرف متعاقد بناء على المادة 11(3) يؤدي إلى انعدام الالتزام بالمعاملة الوطنية. وقال إن ذلك القول إن صح فإن صياغة المادة 4(3) من اقتراح الجماعة الأوروبية، ولا سيما عــبارة "ما دام الطرف المتعاقد يستفيد من التحفظات المسموح بها" توحي فيما يبدو بأن طبيعة التحفظ ونطاقه قد يؤثر بمستوى الالتزام بالمعاملة الوطنية. ورأى أن من المناسب صياغة العبارة على النحو التالي: "لا يطبق [...] إذا استفاد الطرف المتعاقد من التحفظات" والاستعاضة عن كلمتي "ما دام" بكلمة "إذا".

183- وقــال السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) إن الاقتراح الذي قدمه وفده يرمي إلى تيسير قبول الحــل الذي يحتوي على خيارات مختلفة إلى جانب المادة 4، وإن بنية المادة 11 هي مصدر كل تلك التساؤلات.

184- وأشــار السيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) إلى السؤال الذي طرحه وفد سويسرا بشأن كيفــية تطبــيق اقتراح وفده لتعديل المادة 4. وقال إن ذلك يتوقف على طريقة إدارة الحقوق في البلد المعنــي. وذكــر أن الجمعــيات المكلفة بتحصيل المكافآت في بعض البلدان منظمة في سياق القطاع الخــاص مع تنظيم حكومي أدنى ومن دون أي تصريح نظامي محدد ويكون التصريح في هذه الحالة مســتمدا من الحقوق الاستئثارية التي يوفرها القانون. وفي بلدان أخرى جمعيات من ذلك القبيل تعمل في إطار القطاع العام، وهناك جمعيات أخرى بين البينين في بلدان أخرى. ومضى يقول إن الحل في الحالة الأولى قد يكون النص على حكم يقتضي أن تسدَّد أية إتاوات يتم تحصيلها مقابل أداء لفنان ذلك الأداء وتوفــير إمكانية رفع دعوة مدنية لذلك الفنان إذا لم تدفع له جمعية تحصيل الإتاوات. ورأى أن الحــل في الحالة الثانية ربما يكمن في الأحكام النظامية الأساسية التي من الممكن أن تنص على آلية للإنفاذ الإداري تباشره السلطة التنظيمية.

185- وذكر السيد/غوفوني (سويسرا) أن خطأ في النص الفرنسي قد دفعه إلى انتقاد اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية.

186- وقال الرئيس إن الأساس ليس متينا الآن بما فيه الكفاية لاستخلاص أية نتائج ودعا المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى التعليق على قضايا الفئة الثانية من الأحكام.

187- وقال السيد/عبادة (اليونسكو) إن اقتراح الجماعة الأوروبية مزيج جيد، على أن الفقرة (3) من المادة 4 تقلص المعاملة الوطنية حتى الانعدام ومن المفضل قصرها على الحالة التي تبدي فيها الدولة تحفظــا بشأن الحق الاستئثاري المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة 11. ورأى أن من المؤسف أن تــؤدي الــتحفظات إلى إلغاء الحق الاستئثاري والحق في المكافأة وأن من العدل أن يخول الصك الجديــد علــى الأقــل حقا في المكافأة وإن كان محدودا من غير أن يسمح بعدم الاعتراف بالحق في المكافأة والحق الاستئثاري.

188- وعــددت الســيدة/بورنات (الاتحاد الأوروبي للإذاعة) بالنيابة عن الاتحادات الإقليمية للإذاعة تفاصــيل الأســباب التي تدفعها إلى الاعتراض على الاحتفاظ بمشروع المادة 11. وقالت إن من شأن ذلــك أن يوقــع الفوضــى فــي العلاقات التعاقدية القائمة بين فناني الأداء والمنتجين وبين المنتجين

والإذاعيين. ومضت تقول إن ذلك يسبب مشكلات خطيرة ناتجة عن ازدواجية المطالب الموجهة ضد الإذاعيين بالنسبة إلى الأداء ذاته، الأمر الذي لا يتناوله مشروع المادة 12. ونظرا إلى انعدام الموازاة بين إذاعة الإنتاج السمعي البصري من جهة وإذاعة التسجيلات الصوتية التجارية ونظام معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي من جهة أخرى، ليس هناك ما يبرر الاحتذاء بالحق الوارد في المادة 15 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ومضت تقول إن المادة 11 لا تكفل التنسيق ومن شأنها أن تثير تعقيدات ومنازعات بشأن المعاملة الوطنية ويؤدي ذلك إلى تراجع اليقين وفوضى في البنيات المالية وخلل ضخم بالنسبة إلى الإنتاج السمعي البصري وفناني الأداء والإذاعيين الوطنيين وجمهور المشاهدين. ورأت أن الحل المناسب هو حذف المادة 11 برمتها إذا كانت محطة الاهتمام الرئيسية فيها الفقرة (3).

189- وذكر السيد/فانسان (الاتحاد الدولي للموسيقيين) مثال إذاعة حفل موسيقي عبر الإنترنت بعد أن تم تثبيته. وقال إن ما يكون قد نقل في تلك الحالة إلى الجمهور هو أداء مثبت وليس أداء حيا، أي أنه تثبيت سمعي بصري يندرج في نطاق المادة 10.

190- وساند السيد/بيريز سوليس (الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء) ما جاء على لسان ممثل الاتحاد الدولي للموسيقيين. وذكر أيضا أن المشكلة تنشأ بالتحديد عندما لا يحظى فنانو الأداء بمكافأة مقابل الانتفاع بحقوقهم من جهة بينما يكون من الممكن نقل الحقوق ذاتها لغيرهم من أصحاب الحقوق في الملكية الفكرية، أي المنتجون. وساند ما ذكره الاتحاد الأوروبي بشأن العلاقة بين تلك الحقوق والمعاملة الوطنية ورأى أن التحفظات الجزئية أو العامة مقبولة شرط مراعاة المعاملة المادية بالمثل.

191- وأعلن السيد/وارا (اتحاد هيئات الإذاعة والتلفزة الوطنية لأفريقيا) إن الاتفاقات التعاقدية بين المنتجين وفناني الأداء من جهة والمنتجين والإذاعيين من جهة أخرى في أفريقيا قد جعلت التفاوض الجماعي أسهل وأسرع في الإقليم. وعليه، فإن وفده يرى أن المادة 11 من مشروع الاقتراح تهدد المبادئ الراسخة بشأن القطاع السمعي البصري ونشر المعلومات الذي يعد حجرة الأساسي في قطاع الإذاعة.

192- وقال السيد/هوبرغ-بترسن (الاتحاد الدولي للممثلين) إن الحق في الإذاعة والنقل إلى الجمهور لا يزال الحق الأهم بالنسبة إلى فناني الأداء السمعي البصري. وأشار إلى ضرورة تنظيم أية مسائل تتعلق بالنقل في إطار التشريع الوطني وفقا لاحتياجات البلد وظروفه الخاصة. ورأى أن من غير الممكن الموازاة مباشرة مع المادة 15 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي بسبب الفروق القائمة بين القطاع السمعي البصري وقطاع التسجيل الصوتي كما ورد ذكر ذلك في الفقرتين 11-5 و 11-6 من الملاحظات التوضيحية بشأن الاقتراح الأساسي. ورأى أن من المناسب استلهام القواعد المتعلقة بحماية مؤلفي المصنفات السينمائية في المادة 11(ثانيا) من اتفاقية برن والمادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. وقال إن منظمته تدعو من جديد إلى وضع معاهدة تقيم حقا استئثاريا أو حقا في المكافأة على الأقل كحد أدنى للحماية. وفيما يتعلق بالمادة 4 بشأن المعاملة الوطنية، قال إن منظمته لا تزال تؤيد تطبيق المادة 4 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي مع ما يلزم من تبديل بحيث يتسع نطاق المعاملة الوطنية ليشمل الحقوق الاستئثارية الممنوحة صراحة في الصك كما هو الحال في البديل دال من الاقتراح الأساسي. ورأى أن ذلك البديل يسمح بتطبيق المعاملة الوطنية بالكامل على حق الإتاحة في المادة 10 من الاقتراح الأساسي. وأشار إلى أهمية ذلك الحق بالنسبة إلى

مستقبل توزيع المنتجات السمعية البصرية في المحيط الرقمي واعتبر ذلك بمثابة إنجاز ملموس في توسيع نطاق مبدأ المعاملة الوطنية لحقوق فناني الأداء في العصر الرقمي.

193- وقال السيد/ليرينا (الجمعية الدولية لهيئات الإذاعة) إن الحماية المطروحة في الاقتراح الأساسي تفوق إلى حد كبير الحماية التي يتمتع بها المؤلفون حاليا فيما يخص المصنفات السمعية البصرية. ورأى أن إنشاء حقوق لفناني الأداء أو منحهم تلك الحقوق ينبغي أن يخضع لتقييدات النطاق المحددة في المادة 14(ثانيا) من اتفاقية برن. وبالمثل، فإن فناني الأداء في الإنتاج السمعي أو إنتاج التسجيل الصوتي لا يتمتعون بأي حق استئثاري في التصريح المطالب به لفناني الأداء في الإنتاج السمعي البصري، ويعني ذلك أن الحماية المتاحة مهما بلغت درجتها، فإنها تتجاوز الحماية الممنوحة لفناني الأداء في إنتاج التسجيل الصوتي، مع أن ما يقال باستمرار أن الهدف هو وضع فئتي فناني الأداء على قدم المساواة. وفيما يتعلق بفناني الأداء السمعي البصري، قال إنه لا يعتبرهم أهلا للحصول على حق في المكافأة لأنهم لا يساهمون في الانتفاع الثانوي الذي يؤهلهم للمكافأة في حال إذاعة الأداء باستعمال تسجيل صوتي تجاري. ومضى يقول إن من الضروري الاحتفاظ بالفقرة التي تشير في الاقتراح إلى إمكانية التحفظ في حال إقرار حق استئثاري في التصريح أو حق في المكافأة.

194- وأيدت السيدة/غريكو (المجموعة الأوروبية التي تمثل منظمات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء) بيان الاتحاد الدولي للممثلين وقالت إن اقتراح الاتحاد الأوروبي بشأن المادتين 4 و11 أساس جيد للتفكير. ومضت تقول إن مفهوم المعاملة المادية بالمثل المطبق على المعاملة الوطنية لا يمكن السماح بشرحه بما يفيد أن حقا في المكافأة ساريا في إحدى الدول المتعاقدة يعتبر موازيا لحق استئثاري ممنوح في دولة متعاقدة أخرى. ودعت إلى قصر المعاملة الوطنية في الصك الراهن على الحقوق الاستئثارية.

195- وعلقت السيدة/ردلر (الجمعية الوطنية لهيئات الإذاعة في الولايات المتحدة الأمريكية) على اقتراح وفد الجماعية الأوروبية بشأن إمكانية إخضاع حق الإذاعة والنقل إلى الجمهور لمبدأ المعاملة المادية بالمثل بدلا من المعاملة الوطنية. وقالت إن هيئات الإذاعة لا تعتقد بأن تطبيق المعاملة المادية بالمثل على المادة 11 يستدرك أي خلل أساسي فيها وإنها ترى أن من شأن ذلك أن يزيد من مواطن اللبس ويعزز احتمال المنازعات الطويلة ولن يساهم في تحقيق هدف المعاهدة التي ترمي إلى التنسيق. وقالت إن اقتراح المعاملة المادية بالمثل يبدو وكأنه تنازل مفاده أن حق الإذاعة لا يفسح مجالا للتنسيق. وذكرت أن الخيار الجديد القائم على المعاملة المادية بالمثل يزيد من حدة التعقيد وأن هيئات الإذاعة لا تزال تعتبر بالتالي أن الحل الأفضل هو حذف المادة 11 من المعاهدة، كما اقترح ذلك وفد الهند.

196- وذكر السيد/شابيرو (الاتحاد الدولي للفيديو) أن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة 4 لم يكن موضع مناقشات كافية بين الدول الأعضاء مع أن عدة منظمات غير حكومية قد ذكرته. ورأى أن ذلك ربما يعني وجود اتفاق على تلك المسألة.

197- واعتبر السيد/بلان (جمعية منظمات فناني الأداء الأوروبيين) أن من الضروري أن يمارس الحقوق الاستئثارية فنان الأداء المعني أو المنظمة التي تمثله ولا ينبغي نقلها إلى المنتج بناء على عقد أولي أو بإعمال قرينة التنازل. ورأى أن إقرار حق في المكافأة لا يشكل بالضرورة بديلا للحقوق الاستئثارية بل قد يعتبر ضمانا حتى فيما يخص ممارسة الحقوق الاستئثارية. وشدد على وجوب تناول الحق في المكافأة في إطار الإدارة الجماعية. ورأى أن من غير المحبذ إتاحة التحفظات بشأن الحقوق

الاستئثارية والحق في المكافأة. وأعرب عن قلقه من نطاق المعاملة الوطنية ورفضه لاقتراح الولايات المتحدة الأمريكية.

198- واعتبرت السيدة/لا بوفري (الاتحاد الأوروبي لجمعيات الإدارة الجماعية للمنتجين للنسخ السمعي البصري الخاص) أن المادة 11 لا تحقق أي تنسيق وينبغي ألا تظهر في الصك الجديد. وأفادت بأن الحق في المكافأة سيزعزع الممارسات الراسخة في الأسواق السمعية البصرية بشكل شامل وقد يتسبب في خلط خطير بين فئات المصنفات التي تخضع للمكافأة وتلك التي تكون معفية منها.

199- وعبرت السيدة/لبين-كارنيك (الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام) عن قلقها من أن المادة 11، في صيغتها الواردة في الاقتراح الأساسي والتي تعتمد حلولا مختلفة، لا تسمح بأي تنسيق دولي للإذاعة والنقل إلى الجمهور. وقالت إن جمعيتها ترى أن من الضروري حذف المادة 11 لأن صياغتها الراهنة تنطوي على مشكلات أكثر من حلول للتنفيذ ولأن استحالة تحقيق توافق في الآراء على الصعيد الدولي لن يحرم الدول الأعضاء من إمكانية منح فناني الأداء حقا استئثاريا في الإذاعة على الصعيد الوطني.

200- وأشارت السيدة/منلستاس (اتحاد آسيا والمحيط الهادئ للإذاعة) إلى الفوضى التي ستواجهها هيئات الإذاعة في البلدان النامية إذا ما تقرر اعتماد المادة 11. وذكرت أن العادات التجارية التي درج عليها قطاع الإذاعة في اكتساب البرامج الأجنبية تقوم على دفع الإتاوات المتفق عليها للمنتجين أو الموزعين بما يعفيها من أية مدفوعات أخرى. وأضافت قائلة إن إدراج المادة 11 في النص سيتسبب في مطالب مزدوجة لتسديد المبالغ تصدر عندئذ من فناني الأداء في تلك البرامج وجمعيات تحصيل الإتاوات التي ستزيد من تكاليف أعمالها على نحو يؤثر مباشرة في هيئات الإذاعة العامة والجمهور بصفة عامة. وخلصت إلى أن الاحتفاظ بالمادة 11 سيضع هيئات الإذاعة في البلدان النامية في وضع صعب للغاية.

الجلسة السابعة
الثلاثاء، 12 ديسمبر/كانون الأول 2000
بعد الظهر

المادة 12: النقل والأهلية لممارسة الحقوق والقانون المطبق على النقل

201- دعا الرئيس الوفود إلى مناقشة مشروع المادة 12.

202- وقال السيد/إبراهيم حسن (السودان) إن الترجمة العربية لا تتمشى تماما مع النص الإنكليزي.

203- وطلب السيد/إيشينو (اليابان) توضيح عبارة "ذلك التثبيت" في الحلول البديلة هاء وواو وزاي نظرا إلى أن نطاق المادة 19 من اتفاقية روما أوسع. وأضاف قائلا إن لديه بعض التساؤلات المتعلقة مثلا بالنقل إلى نسق مختلف والانتفاع بمقاطع من الأفلام في التلفزيون. وفيما يتعلق بالبديل هاء، رأى أن من المحبذ توضيح أن قرينة النقل لا تنطبق على الحقوق المعنوية والحق في المكافأة. وبخصوص البديل واو، رأى أن الأهلية لممارسة الحقوق مفهوم جديد يتطلب توضيحا بشأن إمكانية أن يستغل فنان الأداء ذلك التثبيت بنفسه أو يطالب بأوامر قضائية أو تعويضات مقابل انتفاع الغير بدون تصريح أو تسجيل حقوقه أو التنازل عنها للغير على سبيل المثال. وفيما يتعلق بالبديل زاي، رأى أن الفقرة (1)

تحتوي على تعريف لمبدأ راسخ في القانون الدولي الخاص ويقضي بتنظيم مسائل النقل في إطار قانون البلد الأوثق صلة بذلك التثبيت السمعي البصري، على أن من الضروري بحث إمكانية قبوله بالنظر إلى كل واحد من ضوابط الإسناد. ومضى يقول إن البديل زاي يحتوي على تعريف للقانون المطبق فيما يخص قواعد النقل وليس الأحكام الموضوعية بشأن الحقوق. وذكر أن الهدف المنشود من البديل حاء هو ترك الحرية للأطراف المتعاقدة كي تبت في النص في قوانينها على أحكام بشأن النقل من عدم النص عليها، على أن من الضروري مراعاة وقع ذلك على الممارسات التجارية الراهنة. وقال إن وفده يفضل البديلين هاء وواو ما لم تحمله التوضيحات على تغيير رأيه، على أنه لا يستبعد إمكانية بحث حلول بديلة أخرى.

204- وقال السيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) إن ضمان اليقين والوضوح يقتضي تضمين الصك حكما بشأن إمكانية المنتج أن يمارس الحقوق الاستئثارية في التصريح. ورأى أن من شأن ذلك أن يسهل الاستغلال الفعلي للمصنف السمعي البصري في المحيط العالمي وأن يشجع الإقبال الواسع على التصديق على المعاهدة المقترحة الأمر الذي يعد مهما لحماية حقوق فناني الأداء خاصة وأن الإنترنت ستصبح عن قريب قناة رئيسية لاستغلال المصنفات السمعية البصرية. وفي ذلك السياق، قال إنه لا يزال يؤيد البديل هاء، على أنه على استعداد لبحث خيارات أخرى بهدف العثور على حل مرض.

205- وأشار السيد/غوفوني (سويسرا) إلى أن التشريع الوطني يحتوي على أحكام تعاقدية بشأن حقوق فناني أداء مختلفين جدا، مما يجعل من الصعب التنسيق على الصعيد الدولي. وذكر أن اتفاقية برن ترمي في المادة 14(ثانيا) منها إلى حماية المنتجين من مطالب بعض المؤلفين الذين لم يكونوا يتمتعون في الواقع بصفة المؤلف عند إبرام عقودهم. وأضاف قائلا إن من الصعب مقارنة البديل واو في الاقتراح الأساسي بالمادة 14(ثانيا) وإن آثاره العملية لا تختلف عن آثار البديل هاء. ورأى أن إخضاع الحقوق الاستئثارية لفناني الأداء لنظام الإدارة الجماعية بناء على البديلين هاء وواو يؤدي إلى نقل تلك الحقوق إلى المنتج. وأشار إلى أن المشرع في بلده قد فضل ألا يتدخل في ذلك المجال. وأعرب بالتالي عن تفضيله للبديل حاء، على أنه مستعد لبحث البديل زاي رغبة منه في إيجاد حل وسط.

206- وقال السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) إن وفده يرى أن البديل حاء هو الأنسب وإن تطبيق نماذج مختلفة في الجماعة الأوروبية لم يثر أية صعوبات. ومضى يقول إن البديل هاء ليس مقبولا لأنه يتطلب من العديد من البلدان مراجعة أنظمة النقل المعمول بها وحتى مراجعة الدستور في بعض البلدان. ووافق على الرأي القائل بوجود فوارق مهمة بين البديل واو والمادة 14(ثانيا) من اتفاقية برن.

207- وقال السيد/بليزنتس (الاتحاد الروسي) إن وفده لا يؤيد البديل هاء أو زاي ويعتبر الحل الوارد في البديل حاء بمثابة الحل الأنسب.

208- وأيد السيد/هرمنسن (النرويج) البديل حاء. وقال إن وفده لا يمكنه أن يؤيد البديل هاء أو واو وإنه ليس مقتنعا بالبديل زاي نظرا إلى أن المبادئ المعمول بها في القانون الدولي الخاص تتناول ذلك الموضوع بما فيه الكفاية.

209- وتحدث السيد/غانتشيف (بلغاريا) باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وقال إن المجموعة لا تزال على استعداد لقبول أي حل وسط.

210- وقال السيد/كريسوال (أستراليا) إن وفده يوافق على تضمين الصك حكما بشأن المادة 12. ورأى أن ذلك ممكن بالرغم من عدم وجود حكم من ذلك القبيل في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وأشار إلى أن قطاع الأفلام والتلفزيون يختلف عن قطاع التسجيل الصوتي في ذلك الصدد. وأحاط بالمخاوف الناجمة عن تهديد حقوق فناني الأداء الممنوحة في إطار معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي نتيجة لتضمين الصك المادة 12 نظرا لاحتمال تداخل النصين. واستدرك قائلا إن هناك أحكاماً تمنع ذلك التداخل في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لدى تناول التعريف وفي البيانات المتفق عليها وفي المادة الأولى من الصك المقترح.

211- وقال السيد/فوانغراتش (تايلند) إن وفده لا يمكنه أن يقبل البديل زاي.

المادة 5: الحقوق المعنوية

212- قال الرئيس إن المادة 5 (الحقوق المعنوية) قد صيغت على غرار الأحكام المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع إضافة حكم يوضح "الاستغلال العادي" في نهاية المادة 5(1)"2". وعبر عن اعتقاده بوجود تفاهم بشأن المادة 5(2) و(3).

213- وأشار السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) إلى اقتراح وفده (الوثيقة IAVP/DC/9). وقال إن أثر المادة 5(1)"2" قد يمتد ليطال تفسير المادة 6(ثانيا) من اتفاقية برن والمادة 5 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ورأى أن اصطلاح "الاستغلال العادي" قد يسبب لبسا لأنه وارد أيضا في سياق "معيار الخطوات الثلاث". ورأى أيضا أن تعريف الاستغلال العادي صعب وعزا ذلك بصفة خاصة إلى التفاوت في الممارسات المتبعة في مختلف أرجاء العالم.

214- ورأى السيد/إيشينو (اليابان) أن اصطلاح "الاستغلال العادي" يتطلب مزيدا من التوضيح. ودعا إلى إدراج الجمل الثلاث الأولى من الفقرة 5-7 من الملاحظات التوضيحية في بيان متفق عليه.

215- وتحدث السيد/غانتشيف (بلغاريا) باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البطليق واقترح حذف الجملة الأخيرة من المادة 5(1)"2" وعبر مع ذلك عن استعداده للنظر في إمكانية إدراجها في بيان متفق عليه.

216- وقال السيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) إن وفده سيقترح تعديلا للاقتراح الأساسي بهدف الاستعاضة عن كلمتي "الاستغلال العادي" بعبارة "الممارسات العادية" وإضافة بيان متفق عليه.

217- وتحدث السيد/بسومبرا (غانا) باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأيد حذف الجملة الأخيرة من المادة 5(1)"2".

218- وأيد السيد/شين (الصين) تضمين الصك الجملة الأخيرة من المادة 5(1)"2".

219- وأعلنت السيدة/بيلو دي كامبر (الجمهورية الدومينيكية) أن إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي يعلق أهمية كبرى على المادة 5 ومسألة الحقوق المعنوية.

220- ووافق السيد/كريسوال (أستراليا) على الجملة الثانية من المادة 5(1)"2" وعبر عن موقف وفده المتحفظ من التعديل الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. ورأى أن بند "المحافظة على

الحقوق" في المادة 1(2) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي يسمح بتفادي تأثير المادة 5(1)"2" في تفسير المادة 5 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

المادة 3: المستفيدون من الحماية

221- ذكّـر الرئـيس بأن بعض البلدان قد اقترحت أثناء المرحلة التحضيرية اعتماد عدد كبير من ضوابط الإسناد بينما انتهجت بلدان أخرى نهج جنسية فنان الأداء فقط.

222- وتحـدث السيد/غانتشيف (بلغاريا) باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق واقترح حـذف الفقـرة (2). وقال إن مجموعته لا توافق على الفقرة 3-4 من الملاحظات التوضيحية بشأن الاقـتراح الأساسي. ورأى أن تضمين الصك معيار محل الإقامة المعتادة لن يشجع على الانضمام إلى الصك الجديد.

223- وأشار الرئيس إلى أن معيار الجنسية، بما في ذلك اعتبار محل الإقامة المعتادة بمثابة الجنسية معيار يشجع أو يحبط بقدر ما تفعله المعايير الواردة في اتفاقية برن.

224- وأبـدت السـيدة/ريتوندو (الأرجنتين) قبولها الاقتراح الأساسي في صياغته الراهنة ورأت أن الفقرة 3-4 من الملاحظات التوضيحية تحتوي على شرح جيد للغاية. ودعت إلى مراعاة معيار محل الإقامة المعتادة ورأت أن ذلك لن يتسبب في الامتناع عن التصديق على المعاهدة.

225- وساند السيد/إيشينو (اليابان) المادة 3 من الاقتراح الأساسي.

226- وعـبر السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) عن اعتقاده بأن معيار الجنسية كما ورد ذكره في المـادة 3(1) معيار مناسب وشكك في ضرورة الفقرة (2). وقال إن الأخذ بالمادة 3(1) كمعيار وحيد حافز أفضل للانضمام إلى البروتوكول. ورأى أن المادة 3(2) قد تفسح المجال للحماية بالرغم من عدم رغبة بلد المنشأ في الانضمام إلى البروتوكول. وأشار إلى أن مفهوم الإقامة العادية مذكور في اتفاقية برن ولكن في سياق حماية المؤلفين. وفيما يخص التثبيت السمعي البصري، أشار إلى افتراض وجود عـدد مـن فناني الأداء يفوق المؤلفين ورأى أن تطبيق معيار محل الإقامة المعتادة على فناني الأداء يؤدي إلى أثر يختلف عن الأثر الناجم عن تطبيقه على المؤلفين.

227- وتحدث السيد/بسومبرا (غانا) باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأيد المادة 3(1).

228- ورأى السـيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) أن اعتماد ضوابط إسناد واسعة النطاق أمر مستساغ لضمان الحماية لأكبر عدد ممكن من فناني الأداء. ورأى أن الأخذ بضوابط الإسناد على نحو ضيق سيقلص من عدد الأشخاص الأهل للحماية وقال إن وفده يؤيد بالتالي مشروع النص.

229- وتحدثـت السيدة/بيلو دي كامبر (الجمهورية الدومينيكية) باسم بلدها فقط وساندت المادة 3 من الاقـتراح الأساسـي وعبرت عن تفضيلها لمنح الحماية للمقيمين في البلد كما هو منصوص عليه في قانونها الوطني.

230- وقـال السـيد/أوغارتتشـي فـيلاكورتا (بيرو) إنه يؤيد المادة 3 من الاقتراح الأساسي، مثل الأرجنتيـن والولايات المتحدة الأمريكية، على أن يكون من المفهوم أن الهدف هو توفير أوسع حماية لأكبر عدد من فناني الأداء.

231- وعبر السيد/ماهنجيلا (جمهورية تنزانيا المتحدة) عن تأييد وفده لنص الاقتراح الأساسي.

232- وأشار الرئيس إلى أن كل الوفود تقبل فيما يبدو معيار الجنسية في الفقرة (1)، على أن الفقرة (2) بحاجة إلى مزيد من البحث.

المادة 19: التطبيق الزمني

233- قال الرئيس إن الاقتراح الأساسي يختلف عن نموذج معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. فالفقرة الأولى تأخذ بالمبدأ الرئيسي الوارد في المادة 18 من اتفاقية برن والذي ينبغي تطبيقه مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمدة الحماية. وأضاف قائلا إن الأداء الذي يكون موجودا عند دخول الصك حيز التنفيذ ويزيد عمره عن خمسين سنة لن يحظى بالحماية مهما كانت مدة حمايته. وإن الفقرة (2) تأخذ بالترتيبات التعاقدية التي يمكن إنهاؤها في أنظمة قانونية مختلفة بسبب الحقوق الجديدة وتوفر للأطراف المتعاقدة إمكانية قصر الحماية على الأداء المنجز بعد دخول القواعد الجديدة حيز التنفيذ. وذكر أن الفقرة (2) تمكن الأطراف المتعاقدة من استبعاد تطبيق الحقوق المالية، وليس الحقوق المعنوية، بأثر رجعي. ورأى أن الفقرة (2) ينبغي أن تشير إلى المواد من 7 إلى 11 وليس المادة 6 وإنها تمكن البلدان التي توفر الحماية بأثر رجعي من تطبيق المعاملة بالمثل على البلدان التي لا توفر تلك الحماية. وقال إن الفقرة (3) تنص على ضرورة ألا تخل تلك القواعد بأية أعمال استغلالية مرتكبة قبل دخول القواعد الجديدة حيز التنفيذ. وذكر أن الفقرة (4) تحتوي على حكم يسمح صراحة بالأحكام الانتقالية، وإن النصف الأول من الفقرة 19-5 من الملاحظات التوضيحية تبين أن من الجائز توفير ترتيبات انتقالية لفترة محدودة أو بشكل دائم.

234- وقدم السيد/كريسوال (أستراليا) اقتراح وفده الوارد في الوثيقة IAVP/DC/11. وقال إن الفقرة (2) تنص على ضرورة توسيع نطاق إمكانية توفير التطبيق المستقبلي فقط للحقوق لتشمل الحقوق المعنوية أيضا. وأشار إلى أن المادة 22(2) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي تسمح للأطراف المتعاقدة بقصر تطبيق الحقوق المعنوية على الأداء المستقبلي لأن من غير الممكن توقع تطبيق تلك الحقوق بأثر رجعي لأنها جديدة. ورأى أن الأمر ذاته ينطبق على الحقوق المعنوية لفناني الأداء السمعي البصري. ودعا إلى إضافة عبارة "بخصوص ذلك الطرف المتعاقد" في نهاية الفقرة (2) كما هو الحال في الفقرة (1). وفي حال عدم تأييد ذلك الاقتراح، دعا على الأقل إلى تعديل المادة 19(4) للسماح بالترتيبات الانتقالية بشأن الحقوق المعنوية.

235- وذكر السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) أن المادة 18 من اتفاقية برن تطبق مع ما يلزم من تبديل في مجال الحقوق المشابهة على معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي واتفاق تريبس. ودعا إلى اتباع ذلك النموذج. ورأى أن إمكانية التطبيق المستقبلي لحماية الحقوق المالية والتطبيق بأثر رجعي للحقوق المعنوية كما هو وارد في المادة 19(2) يقلب مفهوم المادة 22 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ورأى أن ما من سبب يبرر التطبيق المستقبلي البحت لحماية الحقوق المالية وأن من شأن ذلك أن يستبعد أجزاء كبيرة من السوق. وذكر أن عواقب مبدأ المعاملة الوطنية في المادة 19(2) ليست واضحة ودعا إلى الاستعاضة عن الفقرتين (1) و(2) بالمادة 22(1) و(2) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ورأى أن الفقرتين (3) و(4) غير ضروريتين لأن المادة 18 من اتفاقية برن توفر ما يكفي من المرونة.

236- وشدد السيد/إيشينو (اليابان) على الأهمية التي يعلقها وفده على الفقرة (2) لأن الصك المقترح ينشئ حقوقا جديدة.

237- وتحدثت السيدة/سافيليفا (الاتحاد الروسي) باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية وقالت إن الفقرة (1) تنال من اليقين القانوني في تعريف الأداء المثبت المحمي واقترحت النص التالي: "تمنح الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لأوجه الأداء المثبتة التي لم تنقض مدة حمايتها المنصوص عليها في المادة 14 من هذه المعاهدة". ورأت أن من الممكن زيادة مرونة الفقرة (2)، إذ بإمكان الأطراف المتعاقدة أن تقرر الامتناع عن تطبيق أحكام المواد من 7 إلى 11 برمتها أو أية واحدة منها. وذكرت أن المادة 19(2) تسمح ببعض الاستثناءات للالتزامات المترتبة على الصك وأن ذلك يجعل من الممكن إضافة حكم ينص على إجراء لإيداع الاخطارات.

238- وتحدث السيد/غانتشيف (بلغاريا) باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق ودعا إلى الأخذ بالمبادئ المنصوص عليها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي واتفاق تريبس. وذكر أن المادة 18 من اتفاقية برن لا تستبعد تطبيق المبادئ العامة الواردة في الفقرة (3) أو الترتيبات الانتقالية المشار إليها في الفقرة (4). ورأى أن الفقرتين المقترحتين (1) و(2) هما صيغة معكوسة لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي واتفاق تريبس ودعا إلى الاستعاضة عن المادة 19 بنص يتمشى مع المادة 22 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

239- ورأى السيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) أن من الضروري حماية الحقوق المعنوية في التثبيتات الموجودة حاليا كما هو مقترح في الفقرة (1). وذكر أن الفقرة (2) تقيم التوازن السليم بالنص على التطبيق المستقبلي للحقوق المالية. ورأى أن تلك الفقرة توفر يقينا أكبر لفناني الأداء والمنتجين لأن المصنفات السمعية البصرية تخضع لترتيبات تعاقدية موسعة. ورأى أن المبادئ المعبر عنها في الفقرتين (3) و(4) بشأن الحقوق المكتسبة والأحكام الانتقالية ضرورية أيضا وقال إن وفده يؤيد لذلك الاقتراح الأساسي.

240- وتحدث السيد/بسومبرا (غانا) باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إنه لا يعترض على المادة 19 كما وردت في الاقتراح الأساسي.

241- وأيد السيد/كاوتشمان (كندا) المادة 19 ولا سيما الفقرة (2) ورأى أن البلدان التي لم يسبق لها أن وفرت الحماية للأداء السمعي البصري ستجد صعوبة في توفير الحماية للتثبيتات السمعية البصرية بأثر رجعي.

242- وقال السيد/شين (الصين) إن بإمكان وفده أن يقبل مبدئيا المادة 19 مع تغييرات طفيفة في الفقرة (1) التي ينبغي الاستعاضة عنها بصياغة المادة 22(1) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

العنوان والمادة الأولى: علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

243- شرح الرئيس الوضع قائلا إن الحلول البديلة في العنوان والمادة الأولى تتعلق بالأحكام الإدارية والختامية من الصك الجديد. وتكمن المسألة الرئيسية في الاختيار بين اعتبار الصك المقترح قائما في حد ذاته أو على صلة وثيقة بمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ورأى أن ذلك الخيار لا يؤثر في العنوان. وذكر على سبيل المثال أن من الممكن إقامة جمعية مشتركة بالرغم من اعتماد

الـــبديل باء. وذكر أن من الممكن اشتراط الانضمام إلى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي للانضمام إلى الصك الجديد بناء على الحلين البديلين. وذكّر بأن الفقرة (2) من البديل ألف عبارة عن بـــند يحافظ على الحقوق المتاحة في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي واتفاقية روما وأن الفقرة (3) من البديل ألف تستند أساسا إلى اتفاقية روما.

244- وتحـــدث السيد/بسومبرا (غانا) باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إن مجموعته قد اختارت البديل ألف.

245- وقـــال الســـيد/راينـــبوت (الجماعة الأوروبية) إن وفده يفضل عنوان "البروتوكول"، على أن مضـــمون الصـــك وبنيته أهم من العنوان. ومضى يقول إن وفده يؤيد وجود علاقة متينة مع معاهدة الويـــبو بشـــأن الأداء والتســـجيل الصوتي ويفضل تطبيق البديل ألف في كل الاتفاق. ودعا إلى إقامة جمعـــية واحـــدة للصك الجديد ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي واشتراط العضوية في معـــاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي للانضمام إلى الصك الجديد. ورأى أن من الممكن أن يكـــون عدد وثائق التصديق أو الانضمام اللازم لدخول الصك الجديد حيز التنفيذ أقل مما هو مطلوب بالنسبة إلى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

246- وعبر السيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) عن تفضيل وفده لاعتماد معاهدة جديدة نظرا إلـــى أهمـــية التثبيـــتات الســـمعية البصرية. وقال إن المضمون هو الأمر المهم وإن العنوان المؤقت المخصـــص لصك مقترح أثناء المرحلة التحضيرية ليس نهائيا. ولم يعتبر ضرورة الربط مع معاهدة الويـــبو بشـــأن الأداء والتســـجيل الصوتي أمرا بديهيا ودعا إلى النظر في إمكانية ربط الصك الجديد بمعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف إذا ما اتضحت الحاجة إلى وجود روابط موضوعية لأن تلك المعاهدة تتـــناول المصنفات السمعية البصرية التي تثبت فيها تلك الفئة من الأداء. واعتبر أن من الممكن تبسيط الإجراء الإداري بإقامة جمعية واحدة فقط ودعا إلى تفادي أن يكون عدد البلدان الأطراف في المعاهدة واللازم لدخولها حيز التنفيذ بمستوى العدد المطلوب لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لكي يتيسر دخول الصكين حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن.

247- وقالت السيدة/ريتوندو (الأرجنتين) إنها تميل إلى البديل باء. وأشارت إلى أن من المحتم وجود روابط سواء كان النص المعتمد معاهدة أو بروتوكولا لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ومـــع ذلـــك، أعلنت أن وفدها يحتفظ بحقه في اتخاذ قراره عند تناول الأحكام الختامية بشأن ضرورة الانـــتماء إلى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي للتصديق على المعاهدة أو مجرد العضوية في الويبو.

248- وتحدث السيد/غانتشيف (بلغاريا) باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وقال إن مـــن الضروري معاملة الأداء السمعي البصري على الأساس ذاته الذي يعامَل به الأداء السمعي بناء على معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وإن خياره يقع على البروتوكول والبديل ألف، مع العلـــم بـــأن المضمون هو الأهم. وأضاف قائلا إن وفده يتخذ موقفا مرنا ما دام الصك الجديد مرتبطا بمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

249- وعـــبر الســـيد/هرمنسن (النرويج) عن تفضيل وفده لاعتماد بروتوكول لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي بناء على البديل ألف.

250- ووافق السيد/حامد (بنغلاديش) على البديل ألف.

251- ورأى السيد/شين (الصين) أن الصك الجديد ينبغي أن يكون بروتوكولا لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي علما بأنه يعلق أهمية أكبر على المضمون. وأضاف قائلا إن الغرض من الصك الجديد هو حل مسألة كان ينبغي حلها سنة 1996 في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

252- وعبر السيد/كاوتشمان (كندا) عن تفضيل وفده للبديل باء ودعا إلى عدم اشتراط العضوية في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي للانضمام إلى الصك الجديد.

253- وعبر السيد/غوفوني (سويسرا) عن تأييده للبديل ألف علما بأن اعتماد بروتوكول أو معاهدة ليس مسألة ذات أهمية أساسية. واقترح أن يكون عنوان الصك الجديد "بروتوكول يتعلق بمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي" ورأى أن من الضروري توفير روابط مع معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

254- وعبر السيد/سارما (الهند) عن تفضيل وفده للبديل باء ودعا إلى عدم اشتراط العضوية في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي للانضمام إلى الصك الجديد واعتبر إقامة جمعية واحدة للمعاهدتين أمرا مقبولا ورأى أن من الممكن أن يكون عدد الأعضاء اللازم لدخول الصك الجديد حيز التنفيذ أقل مما هو مطلوب لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

255- وساند السيد/مونتيرو أفونسو دوس سانتوس (البرازيل) البديل باء ودعا إلى تفادي اشتراط العضوية في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف للانضمام إلى الصك الجديد.

256- وعبر السيد/سمنجونتاك (أندونيسيا) عن تفضيل وفده لاعتماد معاهدة الأمر الذي من شأنه أن يسمح بانضمام عدد أكبر من البلدان.

257- وعبر السيد/كريسوال (أستراليا) عن تفضيل وفده لاعتماد معاهدة مع أنه مستعد للنظر في إمكانية إقامة علاقة مع معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وأشار إلى تدخل وفد سويسرا قائلا إن الصك الجديد لا يمكن تسميته كبروتوكول لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فقط لأن تلك المعاهدة تشمل التسجيلات الصوتية وموضوع الصك الجديد هو الأداء السمعي البصري.

258- ورأى السيد/ريدكو (أوكرانيا) أن يكون الصك معاهدة منفصلة وساند البديل باء.

259- وأكد الرئيس أن العديد من الوفود قد شددت على المسائل الموضوعية والروابط بين الصك الجديد ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وفيما يتعلق بمختلف عناصر الربط، أشار إلى وجود اختلافات مهمة في الآراء وفتح باب التعليق على الفئة الخامسة والفئة السادسة من الأحكام للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

260- وقال السيد/بلان (جمعية منظمات فناني الأداء الأوروبيين) إنه لا يجد فرقا بين البديل هاء والبديل واو من المادة 12 بخصوص فناني الأداء، ذلك أن البديلين يتناولان إمكانية نزع ملكية حقوق فناني الأداء. ورأى أن البديل زاي مفرط في التعقيد وأن البديل حاء هو الحل الوحيد المقبول. وفيما يتعلق بالحقوق المعنوية، دعا إلى اعتماد نص مشابه للنص الوارد في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

261- ودعا السيد/أوهرا (جمعية هيئات الإذاعة الوطنية في اليابان) إلى توضيح عبارة "ذلك التثبيت" في المادة 12(1). وأشار إلى أن الاقتراح الأساسي ينص على أن "تضمين إنتاج سمعي بصري آخر الأداء المثبت ذاته رهن بتصريح فنان الأداء"، على أن ذلك لا يعني بالضرورة أن الانتفاع بذلك التثبيت السمعي البصري جزئيا رهن دائما بتصريح فنان الأداء. وإن لم يكن الأمر كذلك، فمن شأن ذلك أن يمس هيئات الإذاعة وقطاع الأفلام وجمهور المشاهدين. وإذا كان المقصود بعبارة "ذلك التثبيت السمعي البصري" التصريح بالانتفاع بكل "التثبيت السمعي البصري" لذلك التثبيت السمعي البصري، فليس بإمكان هيئات الإذاعة أن تقبل الحلول البديلة هاء وواو وزاي وحاء. ودعا بالتالي إلى توضيح عبارة "ذلك التثبيت" في شكل بيان متفق عليه على سبيل المثال. وفيما يتعلق بالمادة 5، عقد أملا قويا على أن يتيسر إعداد بيان متفق عليه كما سبق لوفد اليابان أن ذكر ذلك.

262- وعبر السيد/هوبر-بترسن (الاتحاد الدولي للممثلين) عن اعتراضه الشديد على أية قاعدة في المعاهدة تنص على قرينة إلزامية بنقل حقوق فناني الأداء الاستئثارية إلى منتجي التثبيت السمعي البصري كما هو مقترح في البديل هاء. ورأى أن قاعدة من ذلك القبيل لا تنصف فناني الأداء وتجبر عددا من الدول التي انضمت إلى الصك على تخفيض مستوى حماية فناني الأداء السمعي البصري المعمول به حاليا على المستوى الوطني. ورأى أن من شأن ذلك أيضا أن يؤدي حتما إلى إيقاع الفوضى في أطر التفاوض وأنماط التعاقد الراسخة في تلك البلدان على حساب فناني الأداء. ورأى أيضا أن البديل واو لا يأتي بأي تحسين حقيقي ولا يعدو عن كونه صيغة تختلف بعض الشيء عن البديل هاء ولا تنطوي على أية موازاة حقيقية مع المادة 14(ثانيا) من اتفاقية برن. وخلص إلى أن البديل زاي هو خير سبيل لتوفير أساس مشترك لحل وسط، على أن يتم حذف الفقرة (2) منه. وفيما يتعلق بالمادتين 5 و19، دعا إلى الاحتفاظ بتطبيق الحقوق المعنوية بأثر رجعي.

263- وأشار السيد/بيريز سوليس (الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء) إلى المادة 12 وعبر عن تفضيله للبديل حاء. وطلب إلى الرئيس توضيح عبارة "يكون ضارا بسمعته" وقال إن ذلك الشرط إذا كان مطبقا في حال تحريف الأداء وتشويهه وتعديله، ينبغي وضع فعل "causar" في النص الإسباني في صيغة الجمع لتصبح العبارة كما يلي "que causen perjuicio a su reputación". وفيما يتعلق بالحقوق المعنوية وتطبيقها الزمني، رأى أن الخمسين سنة المحسوبة اعتبارا من تاريخ التثبيت أو النشر ينبغي في الواقع حسابها من تاريخ الكشف. وفيما يخص المستفيدين من الحماية، عبر عن تفضيله لمعيار الجنسية ومحل الإقامة المعتادة. وبخصوص التطبيق الزمني، رأى أن من الأفضل الأخذ بحكم مماثل للمادة 18 من اتفاقية برن على أن يكون مقترنا بالمادة 22 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وفيما يتعلق بالعنوان، أيد تسمية الصك ببروتوكول لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

الجلسة الثامنة
الأربعاء، 13 ديسمبر/كانون الأول 2000
بعد الظهر

264- رأى السيد/عبادة (اليونسكو) أن اقتراح الجماعة الأوروبية بشأن الحقوق المعنوية أساس جيد للاتفاق ومن الممكن استكماله ببيان مشترك يأخذ بالأفكار الواردة في اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يتعلق بالمادة 12، أشار إلى أن فناني الأداء بحاجة إلى الصك الجديد لتحسين حقوقهم تحسينا جوهريا وأن البديلين هاء وواو من المادة 12 مشوبان فيما يبدو بانحياز جائر بحقهم. ورأى أن

مشروع الصك ينبغي أن يتيح لفناني الأداء والمنتجين تسوية مسألة نقل الحقوق وفقا لخصائص مختلف المصنفات السمعية البصرية وأحكام القانون الوطني المعني. وذكر أن البديل حاء أقرب فيما يبدو إلى الإنصاف بالمصالح المعنية وأن من الصعب تطبيق البديل زاي.

265- وذكرت السيدة/هاجن (منظمة العمل الدولية) أن المنظمة قد عملت على موضوع حماية فناني الأداء منذ العشرينيات وكانت إحدى المنظمات الثلاث المشرفة على اتفاقية روما إلى جانب الويبو واليونسكو. وأفادت بأن المادة 19(8) من دستور المنظمة تحتوي على مبدأ قد ينطوي على فائدة بخصوص المادة 12 من الصك المقترح، ومفادها أن اعتماد أي معيار دولي في مجال العمل لا يجوز أن يؤثر بأي شكل من الأشكال في أي قانون أو مكافأة أو عرف أو اتفاق يكفل شروطا مؤاتية أكثر للعاملين في أي بلد معني بعينه مقارنة بالشروط المتاحة في معيار العمل الدولي. وقالت إن ذلك دفع المنظمة إلى المطالبة بالتزام المرونة بين مختلف المواقف المعبر عنها بشأن مسألة نقل الحقوق أو ممارسة الحقوق الاستئثارية. وأضافت قائلة إن تلك المرونة مطلوبة لتشجيع الوصول إلى توافق في الآراء والحد من المخاطر التي تحدق بفناني الأداء والمنتجين وهيئات الإذاعة وغيرهم لدى التفاوض بشأن الحقوق وإدارتها الجماعية. وعبرت عن ضرورة تفادي الانتقاص من حقوق فناني الأداء لأن تلك الحقوق تعود إلى فناني الأداء أنفسهم. ورأت أن القلق الذي أبدته اليونسكو من البديل زاي يكمن إلى حد كبير في الفقرة (2). ورأت أن الفقرة (1) من البديل زاي هي مثال على نوع المنهج الذي قد يكون أساسا للتعبير في الوثيقة النهائية عن ذلك الانشغال بحماية الحقوق وتأكيد احترام الحقوق المقررة في كل بلد بعينه. ورأت أن تنظيم عملية نقل الحقوق يثير بالتالي مشكلات بالنظر إلى التعقيدات التي تتخلل الفقرة (2).

266- وأشار السيد/فانسان (الاتحاد الدولي للموسيقيين) إلى أن البديل هاء من المادة 12 يوفر مستوى من الحماية أدنى مما هو متاح في الإطار القانوني المقرر في اتفاقية روما لسنة 1961. وأضاف قائلا إن منظمته تساند اقتراح الجماعة الأوروبية بشأن التطبيق الزمني لأنه يتمشى مع الحل المعتمد في المادة 22 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

267- واعتبرت السيدة/لا بوفري (الاتحاد الأوروبي لجمعيات الإدارة الجماعية للمنتجين للنسخ السمعي البصري الخاص) أن من المستحيل استغلال المصنفات وممارسة الحقوق ومكافأة فناني الأداء بالتالي من غير آلية لنقل الحقوق. واستدركت قائلة إن منظمتها، إذ تلتزم باحترام الممارسات التشريعية الوطنية، تساند اعتماد البديل زاي الذي يحترم القوانين والاتفاقات المرعية وكذلك المادة 19 من الاقتراح الأساسي.

268- واعتبرت السيدة/لبين-كارنيك (الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام) البديل زاي من المادة 12 حلا وسطا معقولا لأنه يوفر الأمن القانوني لتداول المصنفات على الصعيد الدولي. وعبرت عن قلق منظمتها من أن الاقتراح الذي قدمته الجماعة الأوروبية بشأن البديل زاي قد يلحق بنظام نقل الحقوق بعض الريب.

269- وأشار السيد/ليرينا (الجمعية الدولية لهيئات الإذاعة) إلى المادة 5 وذكر بالتحديد الحق في الحصانة قائلا إن من الضروري أن تحتوي المعاهدة على بند ينص على بعض الممارسات العادية في مجال استغلال المصنف. وأيد بناء على ذلك الصياغة الراهنة للاقتراح واعتبر اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بإضافة بيان متفق عليه مقبولا. وفيما يتعلق بالمادة 19، رأى أن من الضروري تطبيق المعاهدة الجديدة على أوجه الأداء الجديدة ولا سيما تلك التي تباشر بعد دخول المعاهدة الجديدة حيز التنفيذ لأن ذلك يوفر الأمن القانوني والاقتصادي على حد سواء. وأعرب عن رغبته في الإقرار بأن

الصياغة الواردة في الاقتراح محاولة مفيدة للتوفيق بين مختلف المصالح المعنية على أنه يعترض بشدة على تضمين المعاهدة المعيار المنصوص عليه في المادة 18 من اتفاقية برن.

270- وقال السيد/غريماو منيوز (لجنة الممثلين وفناني الأداء) إن منظمته توافق على موقف الجماعة الأوروبية بشأن المواد 1 و3 و5 و12 و19 من الاقتراح الأساسي. وأضاف قائلا إن الصك المقبل ينبغي أن يفسح المجال لجميع أشكال استغلال الأداء السمعي البصري، بما في ذلك النقل إلى الجمهور والإذاعة المنصوص عليهما في المادة 11. وذكر أن حق الإذاعة والنقل إلى الجمهور هو جوهر الصك المقبل ولبه وأنه يعتبر بالتالي أن غياب ذلك الحق سيحمل المؤتمر الدبلوماسي فشلا ذريعا. ورأى أن الحل الذي طرحه وفد الجماعة الأوروبية بشأن المادتين 4 و11 معقول بما فيه الكفاية لتعتمده الدول. وفي الختام، رأى أن الصك المقبل ينبغي أن يحسن حماية فنان الأداء في المجال السمعي البصري من غير أن يؤدي ذلك بأي شكل من الأشكال إلى أية مراجعة تمس مضمون صكوك أخرى سبق وأن دخلت حيز التنفيذ لحماية فئات أخرى من أصحاب الحقوق أو موضوعات الإبداع.

271- وتحدث السيد/إفنس (الجمعية الوطنية لهيئات الإذاعة) بالأصالة عن منظمته وباسم نظيراتها جمعية هيئات الإذاعة الوطنية لأمريكا الشمالية واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للإذاعة وجمعية التلفزة التجارية في أوروبا والاتحاد الأوروبي للإذاعة، وقال بخصوص المادة 5 إن قلقا يساور العديد من البلدان من أن الحقوق المعنوية لفناني الأداء قد تستعمل لأسباب اقتصادية في المجال السمعي البصري وقد تلحق ضررا لا مبرر له بمصالح فئات أخرى من فناني الأداء ومنتج التثبيت السمعي البصري. وذكر أن الجملة الأخيرة من مشروع المادة 5(1)"2" ترمي إلى توضيح أن الممارسات المهنية العادية التي يباشرها المنتج في سياق الاستغلال المصرح به من جانب فنان الأداء لا تثير أية مشكلات في مجال الحقوق المعنوية. وقال إن المنظمات تؤيد بشدة تضمين الصك تلك العبارة أو ما يشبهها من النوع الوارد في اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأضاف قائلا إن تلك المنظمات تساند أيضا وفدي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان بخصوص البيانات المتفق عليها التي اقتراحاها. وشدد على ضرورة أن تحدد المادة 5(1)"2" أن أفعال التحريف أو التشويه الفادحة التي تلحق ضررا جسيما بالسمعة هي وحدها التي تعتبر انتهاكا لحقوق فنان الأداء المعنوية وأن كل فنان للأداء ينبغي أن يراعي مصلحة سائر فناني الأداء والمنتج والمؤلفين عند ممارسة الحقوق. ورأى أن من المستساغ الإقرار صراحة بإمكانية فناني الأداء أن يتنازلوا عن حقوقهم المعنوية وإدراج ذلك في بيان متفق عليه. وعبر عن مساندة منظمته لوفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة 12.

272- ورأت السيدة/غريكو (المجموعة الأوروبية التي تمثل منظمات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء) أن ما من سبب يدعو إلى تطبيق أي قيد على الحقوق المعنوية خلاف ما ورد نصه في المادة 5 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وفيما يتعلق بالمادة 12، رأى أن من المستساغ الاحتفاظ بالبديل حاء. وفيما يتعلق بالمادة 3، شددت على أن ما يسمى بمعيار "محل الإقامة المعتادة" تنقصه الدقة فيما يبدو ودعت إلى الاعتماد على المعيار الوارد في المادة 3(1). واعتبرت أن القيد الوارد في المادة 19 بشأن التثبيتات السابقة لدخول الصك حيز التنفيذ تفسح المجال للتمييز الزمني والتمييز بين فناني الأداء بحسب تنظيم أمورهم في معاهدة أو في أخرى. وقالت إن منظمتها تؤيد الأخذ ببروتوكول لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

273- وأشار السيد/بيريز سوليس (الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء) إلى البيان الذي أدلى به في اليوم السابق بشأن تفسير المادة 5 في النص الإسباني للاقتراح الأساسي. ودعا إلى حساب مدة الحماية بالاستناد إلى الكشف وليس النشر. وفيما يتعلق بالاقتراح الخاص بالحقوق المعنوية، لم

يوافق على عبارة "التعديلات المتمشية مع الاستغلال العادي" لأنها تقحم مفهوم الطابع التجاري في مفهوم معنوي، وهذا أمر لا يمكن السماح به.

274- وتحدث السيد/شابيرو (الاتحاد الدولي للفيديو) بشأن المادة 5 المتعلقة بالحقوق المعنوية وقال إنها مسألة ذات أهمية حيوية بالنسبة إلى قطاع الفيديو. وعبر عن تقدير منظمته للوضوح الذي طلبه وفد اليابان بتضمين البيان المتفق عليه الفقرة 5-7 من الملاحظات التوضيحية والاقتراح الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الممارسات العادية. وفيما يتعلق بالمادة 12، قال إن منظمته تؤيد البديل هاء، على أن بإمكانها أن تساند أيضا حلا يستند إلى البديل زاي. ومضى يقول إن المسألة تكمن دوما في احترام الاتفاقات بين المنتجين وفناني الأداء. وذكر أن ليس بإمكانه أن يؤيد اقتراح الجماعة الأوروبية بشأن المادة 12. وفيما يتعلق بالتطبيق الزمني، أيد الاقتراح الأساسي. وعبر عن تفضيله لاعتماد معاهدة مستقلة. وفي الختام، أشار إلى المادة 2(ج) وقال إنه يؤيد بشدة التعريف الوارد في الاقتراح الأساسي.

275- وتحدثت السيدة/ردلر (جمعية هيئات الإذاعة لأمريكا الشمالية) باسم مختلف اتحادات هيئات الإذاعة وقالت إن تقييد التطبيق الزمني كما هو مقترح في المادة 19(2) ينبغي توسيع نطاقه ليشمل الحقوق المعنوية كي يتيسر إدراج تلك الحقوق من غير عراقيل أو مفاوضات جديدة بين المنتجين وفناني الأداء بشأن الإنتاجات القديمة. وقالت إن منظمتها تساند الاقتراح الذي تقدم به وفد أستراليا في هذا الصدد.

276- وأشار السيد/رفرس (جمعية التلفزة التجارية في أوروبا) إلى المادة 12 ووصف السبل التي يمكن لهيئات الإذاعة أن تعتمدها لاكتساب الحقوق اللازمة، أي إقامة علاقة مباشرة مع المنتج وإقامة علاقة مباشرة مع مرخص البرنامج الذي اكتسب الحقوق من أشخاص آخرين والحصول على ترخيص شامل من جمعية مسؤولة عن تحصيل الإتاوات الموسيقية مثلا. واستدرك قائلا إنه لم يُنشأ بعد أي نظام عالمي لفناني الأداء مثل جمعيات تحصيل الإتاوات الموسيقية. وفيما يتعلق بالمادة 12، أشار إلى أن منظمته تفضل حلا على غرار البديل زاي، على أن الفقرة (2) من ذلك البديل لا تخدم أي غرض مفيد وينبغي حذفها. ودعا إلى تحديد البلد الأوثق صلة بالإنتاج عن طريق تطبيق القواعد القائمة في القانون الدولي الخاص الذي ينص على عدد من المعايير. وفيما يتعلق بالفقرة (1)، طلب توضيح أن محكمة البلد صاحب الحماية عليها أن تطبق قانون العقود المناسب الذي يكون عامة القانون الذي تحدده الأطراف.

اختتام القراءة الأولى لمشروع النص

277- دعا الرئيس اللجنة إلى اختتام القراءة الأولى لمشروع نص الأحكام الموضوعية بتأكيد التفاهم على كل مادة قدر الإمكان مع اتباع ترتيب فئات الأحكام.

المادة 6: حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

278- ذكّر الرئيس بأنه كان من المقترح حذف عبارة "تثبيتا سمعيا بصريا" من البند "2" من المادة 6. وقال إن ذلك قد يؤدي إلى ازدواجية بين الصك الجديد ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي واتفاقية روما واتفاق تريبس، على أنه لا يلحق أي ضرر ومن الممكن الاحتفاظ به على سبيل التفاهم.

وأشار إلى أن أحد الوفود قد ذكر إمكانية إضافة بند بشأن الانتفاع اللاحق بالتثبيتات المعدة بطريقة غير قانونية. واقترح أن يؤخذ ذلك في الحسبان وإن لم يقدم أي اقتراح يفيد ذلك.

المادة 7: حق الاستنساخ

279- قال الرئيس إن من المعتزم صياغة بيان متفق عليه على غرار البيانات المعتمدة في سياق المادة 1(4) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمادة 7 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فيما يتعلق بتطبيق حق الاستنساخ في المحيط الرقمي.

المادة 8: حق التوزيع

280- أشار الرئيس إلى وجود تفاهم بشأن الاحتفاظ بالنص. وقال إن هناك بيانا متفقا عليه لأغراض معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ينص على أن اصطلاح "النسخ" وعبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ" موضوع حقي التوزيع والتأجير يشيران إلى النسخ المثبتة التي يمكن تداولها كأغراض ملموسة فقط. ورأى أن من الممكن النظر في وضع بيان متفق عليه من ذلك القبيل بشأن المادتين 8 و9 من الصك المقترح. وفيما يتعلق بالمعاهدة المذكورة، قال إن البيان قد تم اعتماده بالإشارة إلى تعريف كلمة "النشر" في المادة 2(هـ) أيضا الذي لا يرد في الصك المقترح. وقال إن من المعتزم إعداد مشروع نص لذلك البيان المتفق عليه يشبه إلى حد كبير النص الخاص بمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ليتناول حق التوزيع وحق التأجير. وسيشير البيان إلى عبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ" ولن يشير إلى كلمة "النسخ".

المادة 9: حق التأجير

281- ذكر الرئيس أن من المعتزم الاحتفاظ بنص المادة 9(1) من الاقتراح الأساسي. وسيلحق به بيان متفق عليه يشير إلى عبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ" كما هو الحال بالنسبة إلى المادة 8. وأشار إلى أن الفقرة (2) تأخذ بمعيار "الضرر المادي" على غرار الأحكام المتعلقة بحق التأجير للمؤلفين فيما يتعلق بالمصنفات السينمائية في اتفاق تريبس ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. وذكّر بأنه تم اقتراح الاستعاضة عن ذلك النص بالحكم المقابل له من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فيما يتعلق بحق التأجير في التسجيلات الصوتية الذي لا يستعمل إلا في سياق ما يسمى باصطلاح "البند الاشتراطي". ورأى أن ذلك النموذج يؤدي إلى حماية تفوق الحماية المقترحة بالاستناد إلى معيار عام هو معيار الضرر المادي.

282- وذكّر السيد/شين (الصين) باقتراح وفد سويسرا بشأن المادة 9(1) بإضافة عبارة "حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد" بعد عبارة "تثبيتا سمعيا بصريا".

283- وأيد السيد/كريسوال (أستراليا) المادة 9(2). وقال إن وفده يود أن يشير مرة أخرى إلى عدم اكتمال التطابق بين المادة 9(1) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومشروع المادة 9(1).

284- وطلب السيد/سارما (الهند) توضيحا بشأن وضع اقتراح وفد سويسرا بشأن تعريف "التثبيت" نظرا إلى أن المادة 9(1) تشير إلى "التثبيت السمعي البصري". ورأى أن اعتماد الاقتراح السويسري

قـد يوضـح الوضـع. وذكر أن بعض المندوبين قد طلبوا توضيح معنى عبارة "ذلك التثبيت السمعي البصـري" فـي المـادة 12. ودعا الرئيس إلى التأكيد على أن من المعتزم تناول تلك الجوانب بالقدر الممكن والمقبول في بيان متفق عليه.

285- ورد الرئـيس قائلا إن البيانات المتفق عليها التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي سنة 1996 قد كـان لهـا دور مهـم فـي تفسير أحكام معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسـجيل الصـوتي. ورأى أن الصـك المقترح ينبغي أن يحتوي على أحكام مماثلة. وأشار إلى أن اعتماد اقتراح وفد سويسرا بشأن التعريف الوارد في المادة 2(ج) سيؤثر في الصياغة المعتمدة في عدة أحكام وأشار إلى أن الصياغة السليمة لتلك الأحكام ليست موضوع النقاش الجاري ومن المعتزم تناولها بالاقتران بالمادة 2(ج).

286- ورأى السيد/غوفوني (سويسرا) إن الفقرة (2) من المادة 9 ينبغي صياغتها على غرار ما ورد في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لأن الصك الجديد ينبغي أن يكون أقرب ما يمكن إلى تلك المعاهدة.

287- وأكد الرئيس أن اقتراح وفد سويسرا لا يزال قائما ومن المعتزم بحثه لاحقا.

288- وأيـد السـيد/شين (الصين) إضافة عبارة "حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد" في مشروع المادة 9(1).

289- وأيد السيد/أوموروف (قيرغيزستان) توسيع نطاق الصياغة الواردة في المادة 9(1) تمشيا مع معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي واقتراح وفد سويسرا كما ورد في الوثيقة IAVP/DC/14 واستعمال عبارة "أوجه أدائهم المثبتة" بدلا من عبارة "أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا".

290- وأكد الرئيس أن من المعتزم النظر في تلك الاقتراحات.

المادة 10: حق إتاحة الأداء المثبت

291- أشار الرئيس إلى المادة 10 وقال إن هناك تفاهما أوليا يتعلق بالنص الإنكليزي على أن تحذف كلمـة "the" السـابقة للكلمات "members of the public" توضيحا لأن المقصود هو أي فرد من أفراد الجمهور.

المادة 13: التقييدات والاستثناءات

292- شـرح الرئـيس المسألة المتعلقة بالفقرة (1) وقال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "تقييدات واسـتثناءات" بعـبارة "تقييدات أو استثناءات". وأضاف قائلا إن المعتزم صياغة بيان متفق عليه على غـرار ما تم اعتماده فيما يخص الأحكام المقابلة لتلك الفقرة في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف مع التغييرات اللازمة بسبب الفرق في نطاق الحماية.

المادة 14: مدة الحماية

293- أشار الرئيس إلى ضرورة تصحيح النص الفرنسي للمادة 14 وفقا لاقتراح وفد بوركينا فاصو. وذكر أن أحد الوفود قد اقترح الأخذ بمبدأ مقارنة المدد بالنسبة إلى البلدان التي تنص في قوانينها على مـــدد للحماية أطول من المدة المقررة في تلك المادة. وقال إن من المفهوم أن منطوق المادة 14 ثابت شرط مراعاة التغييرات التقنية المتعلقة بالمفاهيم الأساسية في المادة 2.

المادة 15: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

294- رأى الرئـــيس أن من الضروري تفسير عبارة "التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء" فـــي المادة 15 على نطاق واسع بحيث تشير أيضا إلى من يتصرف بالنيابة عن فناني الأداء، بمـــن فـــيهم ممثلوهم وآخرون، كما ورد في الفقرة 15-3 من الملاحظات التوضيحية بشأن الاقتراح الأساســـي. وقال إن ذلك يتمشى مع ما تم التفاهم عليه بشأن المادتين المقابلتين لتلك المادة في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وأشار إلى أن أحد الوفود قد اقـــترح إدراج المـــبدأ التوجيهـــي فـــي بـــيان متفق عليه ورأى أن من الممكن الإشارة في البيان إلى المعاهدتين المذكورتين. وقال إن من المفهوم أن نص المادة 15 مثبت في حد ذاته.

المادة 16: الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

295- قـــال الرئـــيس إنـــه ينبغي تغيير عبارة "أوجه أداء غير مثبتة أو أوجه أداء مثبتة تثبيتا سمعيا بصـــريا" الـــواردة فـــي الفقـــرة (1)"2" لتصبح "أوجه أداء أو نسخا عن أوجه أداء مثبتة تثبيتا سمعيا بصـــريا". وذكر أن الغرض من ذلك هو توضيح النص وجعله أقرب إلى صياغة معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي من غير تغيير في نطاق تطبيقه. ورأى أن المادة 16 رهن أيضا بالتغييرات التي قد تدخل على المادة 2. وأشار إلى أن بضع كلمات واردة في السطر الأخير وما قبل الأخير من المادة 19(2) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لا تظهر في مشروع المادة 16. وقال إن ذلـــك يعزى إلى أنها ليست ضرورية في ضوء التطورات التكنولوجية وإن عدم وجودها لا يؤدي إلـــى أي تغيـــير فـــي نطاق الالتزام المترتب على المادة 16. وأفاد بأن العمليات المذكورة في نهاية المادة 19 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي مشمولة في صياغة المادة 16.

296- وأشـــار السيد/كريسوال (أستراليا) إلى أن وفده ينظر في إمكانية اقتراح إضافة عبارة "نسخة عن" قبل كلمة "أداء" في السطر الأخير من مشروع المادة 16(2) بهدف جعل النص أقرب من صياغة معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

297- وقال الرئيس إن إضافة عبارة "نسخة عن" سيتطلب إضافة بقية الكلمات التي تنتهي بها المادة 19(2) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وذكر أن الهدف المنشود من الاختلاف عن نـــص تلك المعاهدة هو تفادي سرد تلك العمليات التكنولوجية لكي تتيسر حماية المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بالاقتران بأي انتفاع بالأداء، سواء كان موزعا مقترنا بنسخة أو ظاهرا أثناء النقل إلى الجمهـــور. وأشـــار إلـــى اقـــتراح بإضافة إشارة إلى المنتفع الشرعي في حال اعتماد البديل واو من المادة 12. وقال إن وفدا آخر قد أشار أيضا إلى أنه قد يكون من المفيد إضافة بعض الأنواع الأخرى من المعلومات، مثل جنسية فنان الأداء ومحل الإقامة المعتادة لفنان الأداء أو مكان تثبيت الأداء، علاوة على أنواع المعلومات المذكورة في الفقرة (2). وفيما يتعلق بالمادة 19 من معاهدة الويبو بشأن الأداء

والتسجيل الصوتي، ذكر أن هناك بيانا متفقا عليه ينص في جزئه الأول على أن الإشارة إلى التعدي على أي حق مشمول بالصك تشمل الحقوق الاستئثارية والحق في المكافأة. وأضاف قائلا إن الجزء الثاني ينص على ضرورة ألا تعتمد الأطراف المتعاقدة على تلك المادة لوضع أنظمة لإدارة الحقوق أو تنفيذ تلك الأنظمة على نحو يفرض شروطا شكلية غير مسموح بها. ومضى يقول إن الجزئين مرتبطان بمشروع المادة 16 وأكد التفاهم على نص المادة 16 شرط مراعاة المسألة العالقة بخصوص الفقرة (2).

المادة 17: الإجراءات الشكلية

298- ذكر الرئيس أن من المعتزم الاحتفاظ بالنص.

المادة 18: التحفظات

299- أشار الرئيس إلى أن من المعتزم الاحتفاظ بالمادة قيد النقاش ريثما تتضح التحفظات التي من المعتزم السماح بها بناء على المواد المطبقة.

المادة 20: أحكام عن إنفاذ الحقوق

300- قال الرئيس إن من المفهوم أن من المعتزم الاحتفاظ بالنص.

المادة 2: تعاريف

301- التفت الرئيس إلى المادة 2(أ) بشأن تعريف فنان الأداء وقال إن الاقتراح الوارد في الوثيقة IAVP/DC/16 والذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية يشير إلى بيان متفق عليه بشأن "النكرات" (الكمبرس) "وفناني الأداء المشاركين أو المساعدين" وذكر أن المسألة قد حظيت بتوضيح كاف أثناء المراحل التحضيرية وورد تناولها في الفقرة 2-3 من الملاحظات التوضيحية بشأن الاقتراح الأساسي.

302- وذكر السيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) أن ذلك كان موضع اقتراحات سابقة قدمها وفده وأن الغرض المنشود هو توضيح نطاق المادة. ورأى أن من المفيد الاحتفاظ به في شكل بيان متفق عليه مع أن وفده يقر بأنه تم حذفه من الاقتراح الأساسي.

303- وأيد السيد/سارما (الهند) البيان المتفق عليه الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

304- وأشار الرئيس إلى أن منطوق البيان المتفق عليه المقترح يتمشى مع صياغة الفقرة 2-3 من الملاحظات التوضيحية.

305- وقالت السيدة/برالتا (الفلبين) إن وفدها لا يعترض على إدراج بيان متفق عليه وفقا للاقتراح الوارد في الفقرة 2-3 من الملاحظات التوضيحية وطلبت بالإضافة إلى ذلك بيانا بشأن توضيح حد الحماية في التشريع الوطني والممارسات المهنية السائدة في الدول المتعاقدة.

306- وقال السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) إن وفده لا يرغب في اتخاذ موقف بشأن ذلك الموضوع في المرحلة الراهنة وأشار إلى أن الفقرة 2-3 من الملاحظات التوضيحية تبين أن بإمكان الأطراف المتعاقدة أن تبين في تشريعها الوطني الحد الفاصل الذي يعتبر على أساسه الشخص فنان أداء أهلا للحماية. ورأى أن من الأعقل أن يظل ذلك من صلاحية التشريع الوطني أو الإقليمي.

307- وعلق الرئيس على الأمر قائلا إن نص الملاحظة التوضيحية هو مجرد مبدأ توجيهي يمكن الاسترشاد به في ذلك الشأن وإن البيان المتفق عليه أكثر صراحة وأقدر على تفسير النص.

308- وأقر السيد/غوفوني (سويسرا) بفائدة البيان المشترك ورأى أنه ينبغي مع ذلك حسم أي نزاع قد ينشأ في ذلك الصدد أمام المحاكم وبالاستناد إلى التشريع الوطني.

309- وذكر الرئيس أن اصطلاح "النكرات" (الكمبرس) قد ورد استعماله في اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على لسان الوفود والمنظمات غير الحكومية بشيء من التحفظ الذي يراعي الممارسات المهنية. ولم يجد ضررا في استعمال عبارة "فنان الأداء المشارك"، ذلك أن علامات التنصيص توضح أن اصطلاح "فنان الأداء" في هذا السياق ليست مستعلمة بمعنى فنان الأداء الذي يحميه هذا الصك.

310- وتحدث السيد/فكشور (هنغاريا) باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وقال إن المجموعة لم تتوصل بعد إلى موقف مشترك بشأن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بتعديل المادة 2 بإضافة بيان متفق عليه.

311- وأفادت السيدة/ريتوندو (الأرجنتين) بأن وفدها يمعن النظر في المادة المعنية ورأت أن من الممكن إيجاد حل بالاحتفاظ بالصياغة التالية: "من المفهوم عامة أن "النكرات" (الكمبرس) أو "فناني الأداء المشاركين" أو "فناني الأداء المساعدين" ليسوا أهلا للحماية بناء على هذا الصك لأنهم لا يؤدون، بالمعنى الدقيق للكلمة، مصنفات أدبية أو فنية أو أي شكل من أشكال التعبير الفولكلوري". وبناء على ذلك، لا يعتبر فنانو الأداء المشاركون بمثابة فناني أداء بالفعل، بل يكونون من فئة النكرات (الكمبرس) أو المشاركين الثانويين الذين لا يستوفون الشروط اللازمة للحماية ويتيسر بالتالي تفادي أي نوع من اللبس.

312- واقترح الرئيس تحديد تفاهم على تلك المسألة ودعا الوفود إلى الانتقال إلى تعريف الأداء السمعي البصري واقترح حذفه من النص نظرا إلى انعدام تأثيره في تفسير الأحكام الموضوعية للاقتراح الأساسي. ثم دعا اللجنة إلى تناول تعريف التثبيت السمعي البصري واقترح الاستعاضة عن كلمة "الصوت" بكلمة "الأصوات" حفاظا على التشابه مع أحكام معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

313- وقال السيد/غوفوني (سويسرا) إن الغرض من اقتراحه هو تبسيط النص الأساسي وتوضيح الخط الفاصل بين نطاق معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ونطاق الصك الجديد. وقال إن تعريف التثبيت السمعي البصري المقترح في المادة 2(ج) يرمي إلى تمييزه عن تعريف التسجيل الصوتي الوارد في المادة 2(ب) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ورأى أن ذلك التعريف يسمح بتخفيف نص الاقتراح الأساسي والاكتفاء بعبارة "أوجه أدائهم المثبتة" الواردة في المواد 7 و8 و10 و11 و12 و14 و16 و19 بدلا من عبارة "أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا".

314- وذكـــر الرئـــيس أن الوفود قد بحثت عدة حلول بديلة أثناء المراحل التحضيرية قبل أن تتخذ قـــرارها بشـــأن اصـــطلاح "التثبيـــت السمعي البصري". وقال إن تلك العبارة قد وردت في الاقتراح الأساســـي ابـــتداء من المادة 7 وفي كل الأحكام المطبقة بشأن الحقوق في عبارة "أوجه الأداء المثبتة تثبيـــتا سمعيا بصريا" على غرار عبارة "أوجه الأداء المثبتة في تسجيلات صوتية" الواردة في معاهدة الويـــبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ورأى أن استعمال اصطلاح آخر في المادة 2 قد تترتب عليه آثارا في الأحكام الموضوعية من مشروع الاقتراح ولا بد من النظر في المسألة.

315- وأيد السيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) مشروع النص ولا سيما بالاتصال بالفقرتين 2 -5 و2-11 مـــن الملاحظـــات التوضيحية. وقال إن وفده يعترض بشدة على أي تغيير من شأنه أن يحدث لبسا أو ينتقص من اليقين.

316- وتحدث السيد/بسومبرا (غانا) باسم مجموعة البلدان الأفريقية واستفسر عن بقاء تعريف عبارة "التثبيت السمعي البصري" لأن وفده كان قد تقدم باقتراح في ذلك الصدد.

317- وأيد السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) نص المادة 2(ج) الذي يضع خطا فاصلا عن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. واعتبر الفقرة 2-11 من الملاحظات التوضيحية مرجعا مهما.

الجلسة التاسعة
الخميس، 14 ديسمبر/كانون الأول 2000
صباحا

318- قـــال الرئيس إن الوفد السويسري قد تقدم باقتراح يتعلق بتعريف التثبيت السمعي البصري في المـــادة 2 بهـــدف تبســـيط الأســـاس النظري وذكّر باقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وملاحظات مجموعة البلدان الأفريقية.

319- وأعـــرب الســـيد/كريســـوال (أستراليا) عن اعتراضه على التعديلات وساند المادة 2(ج) من الاقتراح الأساسي. وقال إن وفده يؤيد فكرة وضع خط فاصل بين معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمعاهدة المقترحة، على أن التعديل يؤدي إلى دخول مجال التثبيتات التي لا تكون عبارة عن تسجيلات صوتية وهو مجال غير معرف، كالصور الشمسية أو حتى الرسوم. وقال إن محور المعاهدة قيد النظر هو حقوق فناني الأداء المثبتة في الشكل الذي أصبح معروفا وهو التثبيت السمعي البصري. وأشار إلى أن التعريف الوارد في المادة 2(ب) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ينص علـــى أن التســـجيل الصـــوتي ما أن يدرج في مصنف سمعي بصري حتى تزول عنه صفة التسجيل الصـــوتي، علـــى أنـــه يحـــتفظ بتلك الصفة ويظل محميا ما دام في شكله الأصلي. ومضى يقول إن المـــادة 15 مـــن معـــاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي تظل سارية في حال إذاعة التسجيل الصـــوتي بالـــرغم مـــن إدراجـــه في التثبيت السمعي البصري. أما إذا تم استعمال المصنف السمعي البصـــري الـــذي يحتوي على التسجيل الصوتي في برنامج إذاعي، فإن ذلك التسجيل الصوتي لا يعد مذاعـــا لأغراض المادة 15. وذكّر أن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي مع البيان المتفق علـــيه قد رسمت حدودها بحد ذاتها وليس من الضروري أو المفيد تغيير ذلك. وأشار إلى وجود بعض الصعوبات في صياغة الاقتراح وذكر على سبيل المثال التعديلات المقترحة للمواد 2(د) و11 و12 و 14 و16 و19.

320- ودعـــا السيد/إيشينو (اليابان) إلى اعتبار تعريف التثبيت السمعي البصري في المادة 2(ج) من الاقتراح الأساسي الأساس الذي تنطلق منه المناقشات.

321- وتحـــدث السيد/غانتشيف (بلغاريا) باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وأشار إلـــى الاقتراح السويسري وقال إن المجموعة لا ترغب في استئناف أية مناقشات بشأن التعاريف التي ســـبق الاتفـــاق علـــيها أو إفساح المجال لأي تفسير جديد. وقال إن مجموعته غير قادرة على مساندة الاقتراح السويسري.

322- وأشـــارت الســـيدة/دالـــي (جامايكـــا) إلى أن اتفاقية روما تشير صراحة إلى فناني المنوعات والسرك. وقالت إن المادة 9 من تلك الاتفاقية تسمح للبلدان بتوفير الحماية لفناني الأداء الذين لا يؤدون مصـــنفات أدبـــية أو فنية. واستفسرت عن إمكانية أن يمنع تعريف فناني الأداء في الاقتراح الأساسي البلدان من منح الحماية لفناني الأداء الذين لا يؤدون مصنفات أدبية أو فنية أو شكلا من أشكال التعبير الفولكلوري.

323- وقـــال الرئـــيس إن المادة 9 من اتفاقية روما بندا يجيز للدول المتعاقدة أن تمنح أولئك الفنانين الحمايـــة فـــي قوانينها ولوائحها الداخلية. ومضى يقول إن المفاوضات الراهنة ترمي إلى إقامة الحق الأدنى من الحقوق، وتظل للأطراف المتعاقدة حرية وضع حقوق وتعاريف أوسع لفناني الأداء ومعايير لضبط الإسناد.

324- واقـــترح الســـيد/شين (الصين) استعمال التعاريف الواردة في المادة 2 من الاقتراح الأساسي وحـــذف الفقـــرة (ب) ولم يجد أي تنازع بين الاقتراح الأساسي ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي واتفاقية روما.

325- وتناول الرئيس تعريف الإذاعة وأشار إلى إمكانية إدخال ثلاثة تغييرات تقنية عليه بهدف جعله أقـــرب مـــن الناحـــية التقنية، إلى تعريف الإذاعة في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. واقترح أن ينص على ما يلي: "يقصد بكلمة إذاعة إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل للأصوات بوسائل لا سلكية ليستقبلها الجمهور". ورأى أن من الممكن التوصل إلى تفاهم على تعريف الإذاعة إذا وافقت الوفود على تلك الصياغة. وفيما يخص تعريف النقل إلى الجمهور، قال إن الاقتراح الوحيد الذي يشير إلى التعريف ربما يكون اقتراح وفد سويسرا. ثم انتقل إلى اقتراح قدمه وفد اليابان (الوثيقة IAVP/DC/18) بشأن تعريف جديد لكلمة "المنتج".

326- وقال السيد/إيشينو (اليابان) إن اعتماد المادة 12 يتطلب توضيحا بشأن مفهوم "المنتج". وأضاف قائلا إن اقتراح التعريف يراعي مفهوم واضع المصنف السينمائي وتعريف منتج التسجيل الصوتي في معـــاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وتعريفه في اتفاقية روما. وفيما يتعلق بتعريف "التثبيت السمعي البصري" في الاقتراح الأساسي، ذكر أنه يشمل أيضا أي تثبيت مجسد في نسخة مادية. ورأى أن من الضروري إضافة بيان متفق عليه لتفادي أي لبس في ذلك الصدد.

327- وعـــبر الســـيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) عن تقديره لجهود وفد اليابان الرامية إلى صـــياغة تعريف المنتج ودعا مع ذلك إلى تأجيل مناقشة ذلك الموضوع حتى استكمال المناقشات بشأن المادة 12. وذكر أن الحاجة إلى ذلك التعريف ستنتفي إذا ما تقرر الإحجام عن استعمال كلمة "المنتج" في المادة 12.

328- وتحدث السيد/غانتشيف (بلغاريا) باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق ووافق على بيان وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأشار إلى أن اقتراح وفد اليابان قريب جدا من الصياغة الواردة في المادة 2(د) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

329- وذكر السيد/شين (الصين) أن وفده كان قد استفسر من وفد اليابان بشأن الفرق بين كلمة " producer" وكلمة "cinematographer" أثناء المشاورات الإقليمية الآسيوية وكان الرد أن المنتج هو منتج المصنف السينمائي في معظم الحالات. واقترح حذف ذلك التعريف من الصك.

330- واقترح الرئيس تأجيل المداولات بشأن اقتراح وفد اليابان ريثما تنتهي المداولات بشأن المادة 12. وفيما يتعلق بالمادة 11، أشار إلى اقتراح الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (الوثيقة IAVP/DC/7) واقتراحي وفدي الهند وتايلند (الوثيقتان IAVP/DC/20 & 21).

331- وقال السيد/فوانغراتش (تايلند) إن وفده قد اقترح حذف المادة 11 لأن اعتمادها سيعطي الدول الأعضاء مرونة أكبر فيما يتعلق بحق الإذاعة والنقل إلى الجمهور. ورأى أن بعض الآثار السلبية قد تنجم عن تلك الأحكام وتزيد من صعوبة تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية.

332- واقترح السيد/سارما (الهند) حذف المادة 11 وبرر اقتراحه أولا بأن اعتبار الحق الاستئثاري في الإذاعة والنقل إلى الجمهور غير ضروري في سياق معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي يجعله غير ضروري في سياق الصك الجديد. وذكر في المقام الثاني أن خيار الحقوق في المكافأة سابق لأوانه لا سيما بالنظر إلى احتياجات بلده في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقال في المقام الثالث إن البلدان التي لا ترغب في توفير تلك الحقوق بإمكانها التمسك بالمادة 11(3).

333- وقال السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) إن الحق في الإذاعة والنقل إلى الجمهور حق مهم جدا بالنسبة إلى فناني الأداء السمعي البصري، على أن المادة 11 لا تكفل أي تنسيق مهم لذلك الحق. ورأى أن اعتماد الحل القائم على عدة إمكانيات تترتب عليه نتيجتان : ففي المقام الأول ينبغي تعديل المادة 11(3) بحيث تنص على إمكانية إبداء تحفظ جزئي وتعديل المادة 11(1) وستترتب في المقام الثاني على المادة 11 آثار مهمة في المعاملة الوطنية بناء على المادة 4 من الاتفاق.

334- وذكّر الرئيس باقتراح مجموعة البلدان الأفريقية الرامي إلى جمع الإشارات إلى الفقرتين (1) و(2) واقترح تأجيل البت في المادة 11 إلى مرحلة لاحقة.

335- وطالب السيد/إيشينو (اليابان) بالأخذ بحقوق الإذاعة والنقل إلى الجمهور في الصك الجديد باعتبارها أهم أوجه الانتفاع بالتثبيتات السمعية البصرية. وقال إن المادة 11 من الاقتراح الأساسي توفر حلا مناسبا يسمح للأطراف المتعاقدة بأن تختار ما يناسب وضعها. وعبر بالتالي على تمسك وفده بضرورة الاحتفاظ بالمادة 11 مع ما يترتب على ذلك من آثار في المعاملة الوطنية.

336- ورأى السيد/أنغويان (فييت نام) إن الحل القائم على إمكانية مختلفة معقول، على أن وفده كان قد عبر عن تفضيله لحذف المادة 11 ولا سيما إذا كان اعتماد تلك المادة سيؤدي إلى مكافأة إلزامية.

337- وذكر الرئيس أن هناك اقتراحين بشأن المادة 4 أحدهما من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (الوثيقة IAVP/DC/7) والآخر من وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة IAVP/DC/8).

338- وذكـــر السيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) أن الاقتراح الوارد في الوثيقة IAVP/DC/8 يتمشـــى مع اقتراحات وفده السابقة بشأن ما يعتبره مبدأ من مبادئ العدالة الأساسية ومفاده أن الامتناع عـــن دفع مكافأة لفناني الأداء يستدعي عدم السماح بجمع الإتاوات المتعلقة بأدائهم، كما ورد ذكر ذلك فـــي الفقـــرة 4-6 مـــن الملاحظات التوضيحية بشأن الاقتراح الأساسي. واعتبر ذلك جزءا مهما من الإقرار بحقوق فناني الأداء.

339- وأشار السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) إلى الاقتراح الذي قدمه وفده (الوثيقة IAVP/DC/7) واقترح صياغة جديدة للمادة 4(2) تسمح للأطراف المتعاقدة بتطبيق مبدأ المعاملة المادية بالمثل على الحقوق المشمولة بالمادة 11. ورأى أن من المفيد أن يضاف إلى المادة 4(2) بيان متفق عليه لمقارنة المـــوازاة الماديـــة بين أنظمة الحماية في مختلف البلدان نظرا إلى الحاجة إلى تفسير لمفهوم الموازاة الماديـــة يمكن الاسترشاد به. وقال إن صياغة المادة الجديدة 4(2) تستند إلى حد كبير إلى المادة 4(2) من الحل جيم والتي تحتوي في حد ذاتها على مفهوم المعاملة المادية بالمثل.

340- ورأى السيد/غوفوني (سويسرا) أن اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بتعديل البديلين جيم ودال بإضـــافة فقرة جديدة إلى المادة 4 ليس ضروريا لأن فرض مكافأة لا يعود له ما يبرره قانوناً ويصبح بالتالي أمرا غير سليم وليس له أساس قانوني. وأضاف قائلا إن لا فائدة من إضافة فقرة جديدة من ذلك القبيل.

341- وتحـــدث الســـيد/بســـومبرا (غانا) باسم مجموعة البلدان الأفريقية ولفت أنظار اللجنة إلى أن المجموعـــة تـــنظر فـــي اقتراح بشأن المادة 2(ج). وقال إن أهمية المادة 11 بالنسبة إلى فناني الأداء الســـمعي البصـــري تجعل حذفها أمرا غير مقبول. وأفاد بأن مجموعته تفضل النص على حق يحافظ على التوازن بين المنتفعين وفناني الأداء وفقا لنظام مكافآت عادل تسهل إدارته. واعتبر البديل جيم من المـــادة 4 اقتراحا جديدا بعض الشيء وذكر أن البديل دال يتعلق بمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصـــوتي. وأفـــاد بأن الاقتراح الجديد الذي قدمته الجماعة الأوروبية يجمع نوعا ما بين البديلين جيم ودال.

342- وتحـــدث السيد/غانتشيف (بلغاريا) باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وساند اقـــتراح الجماعـــة الأوروبية بشأن المادة 4. وقال إن المواد الثلاث المقترحة تعبر إلى حد كبير عن موقـــف مجموعته، على أن من الممكن زيادة دقة الفقرة (3) من تلك المادة بإضافة كلمة "الآخر" بعد عبارة "الطرف المتعاقد". ورأى أن البيان المتفق عليه ليس واضحا بما فيه الكفاية.

343- وقال الرئيس إن من الممكن تأجيل المداولات بشأن المادة 4 لمرحلة لاحقة.

344- وســـاند السيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) الحق في الإذاعة لأنه حق مهم بالنسبة إلى فنانـــي الأداء فـــي العصر الرقمي وأشار إلى أن بعض الوفود قد اقترحت الأخذ بمبدأ المعاملة المادية بالمثل في سياق التحفظ الجزئي المتعلق بالمادة 11 ساعية إلى حل بعض المشكلات الخاصة بحقوقهم. وأضـــاف قـــائلا إن وفده ينظر بجدية في إمكانية الحفاظ على المادة 11 في صيغتها الراهنة وتوسيع نطـــاق الـــتحفظ ليشـــمل الفقرة (1). وعبر عن قلق وفده بعض الشيء من الاقتراح المتعلق بالمعاملة المادية بالمثل لأنها قد تؤدي إلى إضعاف حقوق الإذاعة والنقل إلى الجمهور. ورأى أن من الضروري فهم مجموع أحكام النص النهائي للمعاهدة، بما في ذلك تحديد الحقوق وأنواع المعاملة الوطنية المتاحة فيه قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن إمكانية النص على حكم يوفر المعاملة المادية بالمثل.

345- وأحـــاط الرئـــيس علما بالموقف الإضافي الذي عبر عنه وفد غانا بشأن المادة 11 في سياق المـــادة 4 ودعا اللجنة إلى تناول المادة 12. وذكر بوجود اقتراحين يتعلقان بالمادة 12، أحدهما قدمه وفـــد الجماعة الأوروبية ويرد في الوثيقة IAVP/DC/12 والآخر قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية ويرد في الوثيقة IAVP/DC/22.

346- وقـــال الســـيد/راينـــبوت (الجماعـــة الأوروبـــية) إن وفـــده لا يـــزال يؤيد البديل حاء وإن الوثـــيقة IAVP/DC/12 تحتوي على حكم يوضح أن للأطراف المتعاقدة حرية النص على نقل الحقوق المالـــية المذكـــورة فـــي الصك. وأشار إلى أن البلدان التي تطبق أنظمة للنقل بإمكانها أن تحتفظ بتلك الأنظمة في حال الامتناع عن النص على أي حكم بشأن النقل. وذكر أن اقتراح وفده بشأن المادة 12 يرمـــي إلـــى مـــراعاة مشاغل الذين يعتبرون أن البروتوكول ينبغي أن يحتوي على حكم بشأن النقل. وأضاف قائلا إن الاقتراح يتضمن أيضا بيانا متفقا عليه بشأن القانون المطبق على الترخيص التعاقدي، بالاســـتناد إلى البديل زاي من الاقتراح الأساسي. ورأى أن مسألة القانون المطبق إذا لم تراعى بدقة، فقـــد يؤثـــر ذلك في الالتزامات السارية على الصعيدين الوطني والدولي. وذكر أن الجزء الوسط من البـــيان المتفق عليه يضع قاعدة عامة مفادها أن للأطراف الخاصة في أي اتفاق حرية اختيار القانون المطبق على بند النقل الوارد في الاتفاق. وإذا لم يتم اختيار القانون في الاتفاق، فإن البيان المتفق عليه يؤكـــد وجـــوب تطبـــيق قانون البلد الأوثق صلة بالاتفاق الخاص. وأفاد بأن هاتين القاعدتين العامتين الواردتين في البيان المتفق عليه تقترنان بشرطين أحدهما إمكانية اختيار القانون والثاني تطبيق قانون البلد الأوثق صلة بالاتفاق الخاص. وقال إن الشرط الثاني مذكور في الجملة الاعتراضية التالية الواردة في البيان المتفق عليه: "وذلك دون إخلال بأية قواعد إلزامية". ومضى يقول إن بإمكان البلد أن يختار ترجيح تلك القواعد الإلزامية على الاتفاقات الخاصة ولا بد من احترام ذلك الخيار.

347- وقال السيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) إن وفده، شأنه شأن الجماعة الأوروبية، يبحث عن حل لقضية المادة 12 ويعتبر أن الحل المفضل هو البديل هاء. واستدرك قائلا إن اقتراحه (الوثيقة IAVP/DC/22) يســـتمد بعـــض عناصره من البديلين واو وزاي لكي يتيسر قبوله من أكبر عدد من الأطـــراف. وقـــد تم التعبير في ذلك الصدد عن تأييد للمبدأ الوارد في البديل واو والمبدأ المذكور في المـــادة 14(ثانيا) من اتفاقية برن والاقتراح الأفريقي المبين في البديل. وخلص إلى أن الاقتراح الجديد يشـــير إلى أهلية ممارسة أي من الحقوق الاستئثارية في التصريح التي ينبغي أن تخضع لقانون البلد الأوثق صلة بالتثبيت السمعي البصري المعني إذا لم يكن هناك أي اتفاق بخلاف ذلك أبرمه فنان الأداء بشـــأن القـــانون المطـــبق. وعبر عن قلق وفده من الحاجة إلى نوع من التوجيه فيما يتعلق بالمعايير المطبقة. ورأى أن تلك المعايير ينبغي أن ترد على سبيل المثال وتوفر مبادئ توجيهية قد يسترشد بها القضـــاة عـــند تحديـــد البلد الأوثق صلة بالعقد، بدلا من أن تكون إلزامية. ومضى يقول إن الاقتراح يحـــتوي علـــى بيان متفق عليه يوضح أن الأحكام لا تؤثر في ممارسة الحقوق المعنوية والحقوق في مكافأة عادلة.

348- وشكك السيد/ستوكفيش (كندا) في دقة النص الفرنسي لاقتراح الولايات المتحدة الأمريكية الذي وردت فـــي الفقرة (2) منه عبارة "sur le territoire de laquelle a lieu l'essentiel de la prise de vue" ورأى أن عبارة "la plus grande partie des prises de vue" تعبر بشكل أفضل عن "أغلبية التصوير".

الجلسة العاشرة
الجمعة، 15 ديسمبر/كانون الأول 2000
صباحا

349- افتتح الرئيس باب النقاش بشأن عمل اللجنة الرئيسية الأولى وقال إنه سبق اقتراح تأليف مجموعة فرعية لإحراز تقدم في المفاوضات. ويقضي الاقتراح بأن تكون كل مجموعة ممثلة بمنسقها وأربعة وفود أخرى تختارها المجموعة، على ألا يتحدث باسم المجموعة إلا شخصا واحدا. ومن الممكن عقد اجتماعات لتلك المجموعات من أجل تسهيل المشاورات مع أعضاء أخرى من المجموعات الأخرى. ومن المقترح رفع نتائج مناقشات المجموعة الفرعية إلى اللجنة الرئيسية الأولى.

350- وأحاط السيد/كاوتشمان (كندا) الرئيس علما بأن ثلاثة أعضاء من وفده قد أخذوا الكلمة حتى الآن وطلب السماح لهم بمواصلة ذلك في حال ضمهم إلى المجموعة الفرعية.

351- وعبر السيد/غوفوني (سويسرا) عن تحفظه إزاء جدوى إنشاء مجموعات فرعية ورأى أن تطبيق بنيات جديدة قد يثير مشكلات تنظيمية ويؤخر العمل.

352- واقترح الرئيس وضع البنية المقترحة وتقييمها قبل البت في تعديلها من عدم تعديلها.

353- وتحدث السيد/غانتشيف (بلغاريا) باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وأيد اقتراح بنية العمل لتعجيل المناقشات في اللجنة الرئيسية الأولى.

354- واستفسر السيد/كريسوال (أستراليا) عن إمكانية السماح للمراقبين بالمشاركة إذا ما تجاوز عدد الوفود المعنية عدد المقاعد المخصصة في المجموعة.

355- واقترح الرئيس اعتماد بنية العمل المقترحة بشكل مؤقت لزيادة الفعالية وتقييم نتائجها قبل البت في الانتقال إلى مشاورات غير رسمية باشتراك كل الوفود الحكومية من عدم الانتقال إليها.

356- وتحدثت السيدة/بيلو دي كامبر (الجمهورية الدومينيكية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وقالت إن المجموعة تساند الاقتراح الذي تم تقديمه بروح من التعاون الرامي إلى إحراز تقدم في العمل. وأكدت أنها تعتبر ذلك بمثابة إجراء لا ينص عليه النظام وينطوي على مخاطر جمة بما في ذلك الافتقار إلى الشفافية. وطلبت بالتالي النظر في إمكانية عقد مشاورات إقليمية أثناء عمل المجموعة الفرعية التابعة للجنة الرئيسية.

357- وتحدثت السيدة/عبدو (مدغشقر) باسم مجموعة البلدان الأفريقية وعبرت عن مساندتها للاقتراح وعينت بنن وبوركينا فاصو والجزائر وغانا أعضاء لها في الفريق العامل.

358- واستفسر السيد/غوفوني (سويسرا) عن استناد الاقتراح بإنشاء مجموعة فرعية إلى النظام الداخلي واقترح مواصلة الاجتماعات غير الرسمية مع كل الوفود ريثما يتم توضيح تلك المسألة الإجرائية.

359- وشرح الرئيس الوضع قائلا إن المادة 12-3 من النظام الداخلي تسمح لأية لجنة رئيسية بأن تؤلف مجموعات عمل تابعة لها. وعليها أن تحدد مهمات الفريق العامل وحجمه وتنتخب أعضاءه من

بيــن الوفــود الأعضاء. ورأى أن من الممكن استشارة الأمانة إذا ما اقتضى النظام الداخلي مزيدا من التوضيح.

360- وتحدثــت الســيدة/فيي-غوتمان (فرنسا) بصفتها منسقة المجموعة باء وأعلنت أن مجموعتها ستجتمع لفحص اقتراح المدير العام.

361- وســاندت الســيدة /ريــتوندو (الأرجنتين) تماما ما قاله منسق مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبــي بشــأن مواطــن القلق إزاء أساليب العمل. ووافقت أيضا على ما قالته أستراليا بأن إنشاء مجموعة مؤقتة قد يقيد العمل. وشكت في إمكانية تحقيق أية نتائج بسرعة أكبر بعد رفع خلاصة عمل المجموعــة إلــى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة لتبدأ جولة جديدة من المفاوضات. وقبلت بأن يكون الفــريق العامل مفتوحا للوفود التي ترغب في متابعة المناقشات بصفة مراقب وتفادي إفراغ المؤتمر الدبلوماسي من معناه لأنه المحفل الذي يشترك فيه كل بلد وفقا لحقوق سيادية. وصرحت عن تحفظها بشأن النتائج التي قد يتوصل إليها الفريق العامل.

362- وتحــدث الســيد/رجا رضا (ماليزيا) باسم مجموعة البلدان الآسيوية وعبر عن تأييده لإنشاء مجموعة مصغرة للمضي قدما في عمل اللجنة الرئيسية الأولى وشدد أيضا على الحاجة إلى الشفافية.

363- وطالب السيد/غوفوني (سويسرا) بتحديد مهمات الفريق العامل.

364- وقــال السيد/راشد صديق (مصر) إن وفده على استعداد للانضمام إلى التوافق في الآراء من أجــل إنشــاء مجموعــة عمل على أنه يساند مداخلتي وفد أستراليا ووفد الأرجنتين بضرورة السماح للمراقبين بالاشتراك في الفريق العامل.

365- وقال الرئيس إن من الضروري إنشاء الفريق العامل لإحراز تقدم في مناقشات اللجنة الرئيسية الأولــى. وأشــار إلــى أن من المعتزم تقييم التقدم بعد جلسة أو اثنتين قبل البت في ضرورة مراجعة طريقة العمل المقترحة من عدم مراجعتها.

366- وعــبر الســيد/شين (الصين) عن اهتمامه بالشفافية ودعا إلى السماح للمراقبين بالاشتراك في الفريق العامل.

367- واقــترح الرئــيس اعــتماد البنية المقترحة بشكل مؤقت وأشار إلى أن الفريق العامل ليس له صــلاحية اتخــاذ أية قرارات وإنه سيرفع اقتراحاته إلى اللجنة الرئيسية الأولى. وأضاف قائلا إن من المعتزم أيضا اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء مشاورات في إطار كل مجموعة.

368- وعبر السيد/راشد صديق (مصر) إن وفده ليس في مقدوره أن يقبل إنشاء الفريق العامل ما لم يكــن مــن المسموح للمراقبين بالاشتراك فيه ولا ينبغي السماح لمجموعة صغيرة من الوفود أن تقرر مصير الصك المقترح. واعتبر قبول المراقبين في الفريق العامل شرطا أدنى.

369- وذكر الرئيس من جديد أن الفريق العامل لن يكون له أية صلاحية لاتخاذ أي قرار.

370- وصــرح الســيد/راشــد صديق (مصر) قائلا إن المجموعة ستساهم في صياغة النص ومن الضروري إذاً السماح للمراقبين بالحضور.

371- وتحدث السيد/بليزنتس (الاتحاد الروسي) باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية وقال إن بعض الوفود تبالغ في تقدير مهمات الفريق العامل من جهة ولا تولي الشفافية القسط الكافي من التقدير. وذكر أن الفريق العامل لن يكون مسؤولا إلا عن إعداد الاقتراحات وإيجاد الحلول لبعض المسائل الصعبة وليست له صلاحية اتخاذ أية قرارات. وأشار إلى أن أي بلد لن يستبعد من العملية لأن أعضاء الفريق العامل سيمثلون مجموعاتهم وسيباشر العمل على مستوى الخبراء. وأضاف قائلا إن من المعتزم عرض الحلول على المجموعات الإقليمية لتنظر فيها وعلى اللجنة الرئيسية الأولى لتوافق عليها.

372- وأشار السيد/كريسوال (أستراليا) إلى أن مسألة المراقبين يمكن حلها بتعديل النظام الداخلي. وطلب إتاحة فرصة للمجموعة باء كي تتشاور قبل الشروع في أية مناقشات إضافية.

373- وقال الرئيس مجددا إن من الضروري وضع الإجراء المقترح واختباره وتقييمه قبل بحث إمكانية إدخال أية تغييرات في بنية العمل المقترح.

374- وساند السيد/ستوكفيش (كندا) فكرة إنشاء مجموعة عمل وضم صوت وفده إلى تدخّل وفد الاتحاد الروسي. ومضى يقول إن من الممكن قصر مهمات الفريق العامل على المواد الأكثر حاجة إلى الاهتمام، ومن الواضح أن الفريق سيحيل نتائجه إلى اللجنة الرئيسية الأولى.

375- وطلب السيد/غوفوني (سويسرا) من جديد تحديد مهمات الفريق العامل.

376- وأشار الرئيس إلى وجود تفاهم في اللجنة الرئيسية الأولى على إنشاء مجموعة عمل تكون مكلفة بمهمة فحص المسائل التي لا تزال عالقة واقتراح الحلول على اللجنة الرئيسية.

الديباجة

377- افتتح الرئيس باب النقاش بشأن الديباجة وذكّر بعدم وجود أي اعتراض يتعلق بالتعديلات التي اقترحها ثم دعا إلى إقرار التفاهم.

378- واقترح السيد/إيشينو (اليابان) إضافة كلمة "the" في السطر الأول من النص الإنكليزي للديباجة قبل عبارة "rights of performers" تمشيا مع صياغة ديباجة معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

379- ووافق الرئيس على ضرورة إدراج ذلك في تفاهم ولاحظ أن أي وفد آخر لم يطلب الكلمة وأكد التوصل إلى تفاهم بشأن الديباجة.

المادة 3: المستفيدون من الحماية

380- ذكّر الرئيس بوجود ثلاثة اقتراحات تتعلق بالمادة 3. ونظرا إلى أن معظم الوفود مستعدة لقبول نص الاقتراح الأساسي، طلب إلى وفدي الولايات المتحدة الأمريكية والجماعة الأوروبية إعادة النظر في اقتراحاتها بشأن المسألة.

381- وقال السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) إن وفده لا يزال يشعر ببعض القلق بشأن المادة 3(2)، على أن بإمكانه أن يقبل النص الوارد في الاقتراح الأساسي إذا كان من شأنه أن يمهد السبيل لتسوية شاملة. وقال إن موافقة وفده على هذه المادة رهن مع ذلك بالنتيجة النهائية.

382- وقال السيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) إن وفده لا يزال يعتقد بضرورة توسيع نطاق ضوابط الإسناد لكي يتيسر تطبيق الصك على أكبر عدد ممكن من فناني الأداء، على أنه مستعد لقبول النص الوارد في الاقتراح الأساسي لأنه يبين الشروط الدنيا المتعلقة بضوابط الإسناد.

383- وذكر الرئيس من جديد أن أي تفاهم يتم التوصل إليه إنما يفترَض فيه أن يكون كل شيء قابلا للتغيير ريثما يتيسر اعتماد النص وتقديمه برمته إلى المؤتمر الدبلوماسي. وأشار إلى وجود تفاهم بشأن المادة 3.

المادة 9: حق التأجير

384- ذكّر الرئيس بأنه أمكن التوصل إلى تفاهم أثناء القراءة الأولى للنص مفاده اقتراح مشروع بيان متفق عليه فيما يخص المادتين 8 و9. وأشار إلى أن من المعتزم اتباع شكل البيان المتفق عليه بشأن المادتين المقابلتين من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومضمونه. وقال إن معظم الوفود قد أبدت استعدادها للتوصل إلى تفاهم يستند إلى النص الوارد في الاقتراح الأساسي واستفسر عن إمكانية التوصل إلى تفاهم بشأن المادة 9.

385- وقال السيد/شين (الصين) من جديد إن وفده كان قد وافق على ما قاله وفد سويسرا أثناء القراءة الأولى للنص بشأن ضرورة إضافة عبارة "حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة" في المادة 9(1) بعد عبارة "تثبيتا سمعيا بصريا".

386- وأوضح الرئيس الأمر قائلا إنه تم تثبيت تفاهم بشأن المادة 9(1) مع إدراج العبارة التي أشار إليها وفد الصين. وأضاف قائلا إن اللجنة لم تتوصل إلى تفاهم بشأن المادة 9(2) لأن بعض الوفود قد عبرت عن قلقها من تطبيق اختبار الضرر المادي الوارد في تلك المادة.

387- وقال السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) إن وفده لا يزال يعتقد بضرورة الموازاة بين اختبار الضرر المادي والحكم المقابل له في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ورأى أن التشابه بين المادة 9(2) من الاقتراح الأساسي والمادة 11 من اتفاق تريبس خطير أيضا نظرا إلى عواقبه على المعاملة الوطنية. وأشار إلى القلق الذي عبرت عنه وفود أخرى فيما يخص النص الوارد في الاقتراح الأساسي وقال إن بإمكان وفده أن يعيد النظر في تلك المشاغل.

388- وذكر الرئيس أن وفود بلغاريا والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا واليابان وأستراليا قد أخذت الكلمة أيضا بشأن تلك المسألة خلال القراءة الأولى للمادة 9 وقد أيد البعض الاقتراح الأساسي وعبر البعض الآخر عن قلقه منه.

389- وتحدث السيد/غانتشيف (بلغاريا) باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وقال إن مجموعته قد عبرت عن بعض القلق بشأن المادة 9(2) وإنها على استعداد لإعادة النظر في موقفها مع أنها تفضل النص المقابل للصياغة الواردة في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

390- وقال السيد/غوفوني (سويسرا) إنه يفضل صياغة الفقرة (2) بالطريقة ذاتها تماما التي صيغت بها الفقرة (2) من المادة 9 في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وعبر مع ذلك عن استعداده لإبداء بعض المرونة في ذلك الصدد.

391- وأحاط الرئيس علما بالمرونة المعبَّر عنها واقترح أن تظل المادة 9 قيد النقاش في الوقت الراهن.

المادة 2: تعاريف

392- ذكّر الرئيس بوجود تفاهم بشأن تعريف فناني الأداء وهو رهن ببيان متفق عليه اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية وأشار إلى وجود تفاهم أيضا بشأن تعريف الإذاعة وتفاهم على حذف تعريف الأداء السمعي البصري. وقال إن التعاريف التي لا تزال عالقة تخص التثبيت السمعي البصري والنقل إلى الجمهور فقط. ويبقى تعريف النقل إلى الجمهور عالقا لأنه يتوقف على تعريف التثبيت السمعي البصري أو التثبيت.

393- وقال السيد/غوفوني (سويسرا) إن اقتراحه بشأن المادة 2(ج) يرمي إلى حسم مسألة نطاق معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ونطاق الصك الجديد. ورغبة منه في التوصل إلى تسوية، قال إن وفده يسحب اقتراحه ويؤيد اقتراح الجماعة الأوروبية الذي يؤدي بيانها المشترك المقترح الهدف ذاته.

394- وقال السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) مجددا إنه ينبغي احترام نطاق تطبيق معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وينبغي بالتالي الإحجام عن التشكيك في تعاريفها. ومضى يقول إن وفده يعتقد بأن تعريف التثبيت السمعي البصري في الاقتراح الأساسي يوفر أساسا مفيدا جدا لمواصلة النقاش. ورأى أن ذلك التعريف ينبغي ألا يمس المادة 2(ب) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والبيان المتفق عليه الذي اقترحه بشأن تعريف التسجيل الصوتي. وأشار إلى أن وفده كان قد اقترح بيانا متفقا عليه يفيد ذلك ورأى أن من الأفضل توضيح نص الاقتراح الأساسي من غير إدخال أي تعديل عليه. وقال إن البيان المقترح مطابق للبيان المتفق عليه بشأن المادة المعنية من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

395- وقال السيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) إن وفده لا يزال يعتقد أن النص الوارد في الاقتراح الأساسي لا يتطلب أي توضيح إضافي وعبر مع ذلك عن تأييده لاقتراح الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها نظرا إلى أن بعض الوفود اعتبرت أن التوضيح الإضافي ضروري.

396- وتحدث السيد/غانتشيف (بلغاريا) باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وقال إن وفده يساند ما جاء على لسان وفد الولايات المتحدة الأمريكية ورأى أن نص الاقتراح الأساسي والبيان المتفق عليه الذي اقترحته الجماعة الأوروبية يوفران تعريفا واضحا للتثبيت السمعي البصري.

397- وأيد السيد /إيشينو (اليابان) الاقتراح الذي قدمته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

398- وأشار الرئيس إلى ظهور تأييد واسع لاقتراح الجماعة الأوروبية وقال إن القوانين تعتمد أكثر فأكثر على عبارة "صور متحركة" بدلا من عبارة مفصلة. ومضى يقول إن الغرض من ذلك هو توسيع

نطـــاق الـــنص ليشـــمل المحيط الرقمي الذي يعزى فيه الانطباع بالحركة إلى تغيير مطرد في أجزاء صغيرة من الصورة ذاتها وليس إلى سلسلة من الصور.

399- ورفع الرئيس الجلسة.

الجلسة الحادية عشرة
الأحد، 17 ديسمبر/كانون الأول 2000
بعد الظهر

400- قـــدم الرئـــيس ملخصا للمناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل وأشار إلى وجود تفاهم مشروط بشأن مضمون المادة 11 على أساس الاقتراح الذي قدمته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، مع أنه تقرر بحث مسألة المعاملة الوطنية والعلاقة بين المادتين 4 و11 في مرحلة لاحقة. وقال إنه أمكنت صياغة أحكام للمادة 5 والبيان المتفق عليه المقترح بشأنها. وأشار إلى أنه تم النظر بإمعان فـــي المادة 19 بنموذجها الوارد في الاقتراح الأساسي ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وأن اللجنة الرئيسية الثانية قد ناقشت أيضا المادة الأولى بعد أن قررت مساندة الاقتراح بإنشاء جمعية مشـــتركة لمعـــاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والصك. وقال إن الفريق العامل يعتزم رفع اقتراح إلى اللجنة الرئيسية الأولى بشأن المادة الأولى في مرحلة لاحقة وإنه وافق على أن يقترح على اللجـــنة الرئيســـية الأولى تسمية الصك الجديد بمعاهدة الويبو بشأن الأداء السمعي البصري علما بِأن مســـألة ربط العضوية في الصك بالعضوية في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ستناقش فـــي اللجنة الرئيسية الثانية. وأشار إلى أن المادة 12 كانت موضع نقاش أيضا وقد أحرز بعض التقدم فـــي صـــياغة بند مخول. وذكر أن الأفكار الواردة في البديل زاي بشأن القانون المطبق والاعتراف بالترتيـــبات التعاقدية قد أضيفت كفقرة ثانية في مشروع المادة. ويشمل ذلك بيانا بأن للأطراف حرية اختـــيار القـــانون المطـــبق على العقد. وقال إن قانون البلد الأوثق صلة بالاتفاق سيطبق إذا لم تحدد الأطراف القانون المطبق. وأشار إلى وجود تفاهم أيضا بشأن ذكر أن الترتيبات التعاقدية المشار إليها في المادة 12 لن تطبق إلا على الحقوق الاستئثارية في التصريح وليس الحقوق المعنوية أو الحق في مكافأة عادلة.

401- وقـــال السيد/راينبوت (الجماعة الأوروبية) إن المادة 12 مرتبطة بالقانون الدولي الخاص وإن قواعـــد القـــانون الدولي الخاص لا ترد في معاهدات أخرى بشأن حق المؤلف لأنها تكتسي سمة أفقية تنطبق بشكل عام. وعليه، ينبغي للمؤتمر الدبلوماسي أن يحجم عن إدراج قواعد جديدة في ذلك المجال وقال إن ذلك يدفع وفده إلى تفضيل البديل حاء من الاقتراح الأساسي، على أن جهودا جمة قد تم بذلها لتلبـــية طلبات وفود أخرى بتضمين الصك نصا ما. وأشار إلى بند مخول تم اقتراحه وينص على أن تكـــون للأطراف المتعاقدة حرية توفير نماذج لنقل الحقوق أو ممارستها. وقال إن من المفيد أن ينص بيان متفق عليه على أنه يجوز لأطراف العقد أن تحدد القانون المطبق على النقل. وذكر أن قانون البلد الأوثـــق صلة بالعقد سيطبق ما دامت الأطراف لم تختار القانون المطبق على العقد. وأضاف قائلا إن وفـــده غـــير قادر على الانضمام إلى توافق في الآراء يتجاوز ذلك المفهوم المؤكد. وأشار إلى ورقة العمـــل التي أعدها الرئيس وقال إن مضمونها يتجاوز فيما يبدو الحدود التي يطالب بها وفده على أن من المعتزم مواصلة النقاش في إطار الفريق العامل.

402- وقال السيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) إن المسألة ليست بالتعقيد الذي تذكره الجماعة الأوروبية وإن الاقتراح المتعلق بالقانون الدولي الخاص مطروح منذ عدة أشهر قبل إعداد الاقتراح الأساسي وإنه يندرج في نطاق المؤتمر الدبلوماسي ومجال خبرته لأن المطلوب تطبيقه على مقتضيات المعاهدة المقترحة فقط. واعتبر الحل الذي اقترحه الرئيس كتسوية ممكنة حل بسيط للغاية يمكن الاستناد إليه كأساس لاتفاق يلبي متطلبات وفده من غير أن يلحق أي ضرر بمفاهيم القانون الدولي. وسعيا إلى التوصل إلى حل وسط، قال إن وفده قد انحاز بشكل كبير عن الحل هاء الذي كان يفضله أصلا، على أن حكومته تشترط وجود أحكام مفيدة بشأن نقل الحقوق الاستئثارية في التصريح للتصديق على المعاهدة المقترحة.

403- وقال الرئيس إن تلك المداخلات تبين الصعوبات السياسية والتعقيدات القانونية المحيطة بالمادة 12.

404- وقال السيد/مورفي (المملكة المتحدة) إن من المهم أن تعمل جميع الوفود على إيجاد حل مقبول. وأشار إلى ورقة عمل الرئيس وقال إنها تثير أسئلة أكثر مما تجيب. وقال إن الفقرة (1) تشير إلى الترتيبات التعاقدية على أنها تشير أيضا إلى نقل الحقوق، الأمر الذي يتعلق بالترتيبات النظامية وليس بالترتيبات التعاقدية وتندرج الإشارة اللاحقة إلى موافقة فنان الأداء في سياق العقود. ورأى أن تلك الفقرة تهدد بنشوء تضارب بين المجال النظامي والمجال التعاقدي. ورأى أن هناك حاجة إلى توضيح أن للأطراف المتعاقدة حرية اختيار الأحكام التي ترغب في إدراجها في قوانينها الوطنية بشأن نقل الحقوق واعتبر اقتراحات الجماعة الأوروبية (الوثيقة IAVP/DC/12) والصين (الوثيقة IAVP/DC/31) مناسبة في هذا الصدد. ورأى أن هناك حاجة أيضا إلى تفادي التفاوت مع القانون الدولي الخاص.

405- وتحدث السيد/بسومبرا (غانا) باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأشار إلى البديل زاي في الاقتراح الأساسي الذي كانت تلك المجموعة قد اقترحته ويستند إلى المادة 5(4) من اتفاقية برن. ورأى أن استعمال البديل زاي كأساس للمناقشات بشأن ذلك الموضوع كان سيسمح بإحراز مزيد من التقدم. وأشار إلى أن اقتراحات إضافية قد تم طرحها على أنها تثير مزيدا من المشكلات بدلا من حلها. وعبر عن اقتناع وفده المستمر بأن اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية يشكل أساسا جيدا لإيجاد حل لتلك المسألة الصعبة.

406- وأشار السيد/غويزازولا غونزاليز ديل راي (إسبانيا) إلى الاقتراح الذي تم التقدم به كوثيقة عمل بشأن المادة 12 وتناوله عدد من الوفود، وقال إنه يشاطر القلق الذي عبرت عنه بعض الوفود مثل الجماعة الأوروبية والمملكة المتحدة بشأن مضمونه. وعلق الأهمية على مسألة التنازل عن حقوق فناني الأداء التي يتم حلها بأساليب متفاوتة في مختلف القوانين والأعراف الوطنية ورأى أنه ينبغي حلها في ذلك المحيط القانوني فعلا. ومضى يقول إن بإمكان وفده تقدير الفائدة التي تكمن في تضمين الصك المقبل قاعدة من النوع الذي اقترحته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها والتي تسمح للدول بأن تبت في تشريعها الوطني في إمكانية التنازل عن حقوق فناني الأداء من عدم التنازل عنها، مع احترام الأعراف القانونية السائدة، بعد أن يكون قد تخلى عن بعض افتراضاته الأصلية بهدف تحقيق نتائج من الممكن أن تلبي جميع الأطراف المساهمة في المفاوضات. ورأى أن الوثيقة التي قدمها الرئيس لا تستوفي تلك الشروط بل قد تمس تطبيق النظام الراهن إلى حد كبير لأنها تقحم قواعد جديدة في التشريع المطبق على العقود.

407- وعبر السيد/سونيلاند (النرويج) عن تفضيله للبديل حاء وقال إن بإمكانه مع ذلك أن يؤيد الاقتراح الذي تقدمت به الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها نظرا لما يتسم به بنده المخول من مرونة ودقة. وقال إن مشروع البيان المتفق عليه يؤكد أن النقل بموجب الاتفاق لا يخل بالالتزامات الدولية ويكفل احترام القواعد الإلزامية المنصوص عليها في قانون البلد الذي تكون الحماية مطلوبة فيه. وأعرب عن أمل وفده بأن يشكل الاقتراح أساسا لمواصلة العمل وأيد في ذلك الصدد تصريحي وفدي الجماعة الأوروبية والمملكة المتحدة.

408- وعبر السيد/فونغراتش (تايلند) عن مساندة وفده لكلمة الجماعة الأوروبية.

409- وعبر السيد/غوفوني (سويسرا) عن قلقه بشأن المادة 12 ورأى أن المعاهدة ينبغي أن تتفادى تناول الموضوع لأن العلاقات بين المنتجين وفناني الأداء تحكمها العقود علما بأن من المسموح للمشرع الوطني أن يضع قواعد محددة في ذلك المجال. وفيما يخص تنفيذ العقود على الصعيد الدولي، أشار إلى وجود قواعد في القانون الدولي الخاص الذي يسمح للأطراف المتعاقدة بأن تختار القانون المطبق. واعتبر أن الحل الوسط ينبغي ألا يتجاوز ما تم اقتراحه في الوثيقة IAVP/DC/12 والوثيقة IAVP/DC/31.

410- وهنأ السيد/كريسوال (أستراليا) الرئيس على عمله وقال إن وفده يرغب في الشروع في مناقشات إضافية قبل اتخاذ موقف من تلك المسألة الصعبة. وقال إن الهواجس التي أثارها وفد المملكة المتحدة بشأن الفقرة (1) من ورقة العمل مهمة وينبغي بحثها. ورأى أن من الضروري اعتماد حكم بشأن النقل. وأشار إلى أن بعض الوفود قد شددت على ضرورة الامتناع عن التدخل في مبادئ القانون الدولي الخاص على أن تلك المبادئ غالبا ما تشمل مفاهيم بعيدة عن الدقة. وذكر المادة 5(3) من الاقتراح الأساسي بشأن القانون المطبق في المنازعات المتعلقة بالحقوق المعنوية. وقال إن وفده يرى أن من الممكن التوصل إلى تسوية.

411- وقال السيد/سارما (الهند) مجددا إن وفده كان يفضل البديل هاء، على أن من الضروري التوصل إلى تسوية، وإنه قد أمعن النظر بالتالي في كل الاقتراحات المطروحة ويدرس حاليا ورقة العمل التي أعدها الرئيس. وقال إن البند المخول الوارد في ذلك الاقتراح يبدو بمثابة حكم قائم على إمكانيات مختلفة، إذ يفتح أمام الأطراف المتعاقدة باب الاختيار ويوفر بالتالي أساسا جيدا لمواصلة النقاش. وقال إن وفده يتساءل عن إمكانية صقل النص المتعلق بالقانون المطبق على العقود لإزالة مواطن القلق التي عبرت عنها بعض الوفود.

412- واختتم الرئيس الجلسة قائلا إن من المعتزم بحث كل عنصر من عناصر الاقتراحات الراهنة بحثا عن حل مقبول ودعا جميع الوفود إلى التحلي بالمرونة في الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء.

الجلسة الثانية عشرة
الأربعاء، 20 ديسمبر/كانون الأول 2000
صباحا

413- دعا الرئيس إلى إحراز تقدم من غير فتح باب النقاش الموضوعي. وبعد أن لاحظ أن اللجنة قد وافقت على ذلك، دعاها إلى اعتماد كل المواد المبينة بالخط الغليظ في الوثيقة IAVP/DC/33 مع

تصـــويبين. وذكـــر أولا أن المادة 3(2) ينبغي أن تكون بالخط الغليظ وأشار ثانيا إلى ضرورة إضافة البـــيان المتفق عليه بشأن المادة 2(ج) كما ورد في الوثيقة IAVP/DC/25. ودعا اللجنة في الوقت ذاته إلى اعتماد كل المواد الواردة في الوثيقة IAVP/DC/34 باستثناء المواد 4 و5(1) و12. ولاحظ الرئيس أن وفد المكسيك قد أثار نقطة نظام.

414- واقترح السيد/هرناندز باسافي (المكسيك) مراجعة النص باللغة الإسبانية نظرا إلى وجود بعض الأخطـــاء مقارنة بالنص الإنكليزي. ودعا إلى العمل على المسائل قيد المفاوضات بينما تسهر الأمانة على إعداد نص مرتب بكل اللغات. وقال إن وفده سيكون قادرا عندئذ على إعطاء موافقته الرسمية في اللجنة على ما تفاهمت عليه المجموعة.

415- واقـــترح الرئـــيس أن تعـــتمد اللجنة المواد السبع عشرة من حيث المضمون، على أن يتيسر تصويب النص بمختلف اللغات في لجنة الصياغة. وقال إن النصوص المصححة بالكامل وبكل اللغات ينبغـــي تقديمها إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة لاعتمادها إذا ما تقرر اتخاذ أية تدابير إضافية في المؤتمر الدبلوماسي. وبعد أن لاحظ أن ذلك الحل يرضي وفد المكسيك، قال الرئيس إنه يفسر أي طلب لأخـــذ الكلمـــة بأنـــه نفي لأي توافق في الآراء. وذكر أن ما هو معتمد ينحصر في النص الوارد في الوثـــائق المذكـــورة من غير استبعاد اعتماد عناصر أو نصوص إضافية لاحقا. وأضاف قائلا إن من الممكن تصحيح الأخطاء الكتابية بكل اللغات في لجنة الصياغة.

416- *واعتمدت اللجنة الرئيسية الأولى بتوافق الآراء الديباجة والمواد 2 و3 و5(2) و(3) و6 و7 و 8 و9(1) و10 و13 و15 و16 و17 و20 كمـــا وردت في الوثيقة IAVP/DC/33 مع التصويبات التي بيـــنها رئـــيس اللجـــنة والعـــنوان والمـــواد 1 و9(2) و11 و14 و18 و19 كمـــا وردت فـــي الوثيقة IAVP/DC/34 مع البيانات المتفق عليها بشأنها.*

417- واقـــترح الرئيس أن تعتمد اللجنة الرئيسية الأولى المادة 5(1) بشأن الحقوق المعنوية والبيان المتفق عليه بشأن تلك المادة من غير أية مناقشات أخرى.

418- وطلب السيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) تحديد نص المادة 5 المشار إليه.

419- ورد الرئيس قائلا إن المقصود هو النص الوارد في الوثيقة IAVP/DC/34.

420- وطلـــب الســـيد/هارناندز باسافي (المكسيك) توضيح اعتماد المادة 14 من عدم اعتمادها لأنها تظهر بالخط الغليظ في الوثيقة IAVP/DC/33 و ترد أيضا في الوثيقة IAVP/DC/34.

421- ووضـــح الرئيس المسألة قائلا إن النص الوارد في الوثيقة IAVP/DC/34 يغلب النص الوارد فـــي الوثيقة IAVP/DC/33. وأشار إلى أن الفرق بين الوثيقتين يعزى إلى أن الفريق العامل قد اقترح تغييرات في التفاهم السابق الذي توصلت إليه اللجنة الرئيسية الأولى.

422- *واعتمدت اللجنة الرئيسية الأولى بتوافق في الآراء المادة 5(1) والبيان المتفق عليه بشأن المادة 5، كما وردا في الوثيقة IAVP/DC/34.*

423- وهـــنأ الرئـــيس اللجنة على إدراج الحقوق المعنوية لفناني الأداء في المجال السمعي البصري ودعاها إلى النظر في المادة 4 بشأن المعاملة الوطنية، مشددا على أن بإمكان أي وفد أن يوقف العملية في أي وقت. ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي: "تم تقديم اقتراح أثناء عمل اللجنة الرئيسية الأولى من أجل

تضمين المعاهدة حكما ينص على أنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يسمح بجمع المكافآت بالنسبة إلى أوجه أداء مواطني أي طرف متعاقد آخر ما لم تكن تلك المكافآت توزَع على أولئك المواطنين. ولم يؤخذ بتلك القواعد في نص المعاهدة. ومن المفهوم أن ليس هناك أي أساس قانوني لجمع المكافآت في طرف متعاقد بالنسبة إلى مواطني طرف متعاقد آخر مقابل الحقوق التي لا يمنحها لأولئك المواطنين. ولا تكون عمليات جمع المكافآت في تلك الحالات مناسبة ولا يكون لها أي سند قانوني. وبناء على ذلك ينبغي أن تتاح لكل المطالبين بدفع تلك المكافآت سبل الطعن في تسديدها. وفي حال تحصيل المكافأة على أساس سليم في طرف متعاقد مقابل حقوق يمنحها لمواطني طرف متعاقد آخر من غير توزيعها عليهم، ينبغي أن تتاح لأولئك المواطنين سبل الطعن القانونية التي تكفل لهم استلام المكافأة المحصلة بالنيابة عنهم". وسأل الرئيس اللجنة عن إمكانية اعتماد المادة 4 على أن يكون من المفهوم بأن التصريح الذي أدلى به سيسجل في محاضر المؤتمر الدبلوماسي.

424- *واعتمدت اللجنة الرئيسية الأولى بتوافق في الآراء المادة 4 كما وردت في الوثيقة IAVP/DC/34.*

425- وذكّر الرئيس بالبيان الذي أدلى به المدير العام للويبو في المؤتمر المنعقد في جلسة عامة وجاء فيه أن من الإمكانيات المتاحة إعداد تقرير بما تيسر إنجازه حتى الآن في المؤتمر ليرفع إلى الجمعية العامة للويبو. وأن من الممكن أيضا الانتقال إلى اعتماد المعاهدة في ذلك الوضع الاستثنائي بالرغم من ضيق الوقت المتاح. وأشار إلى أن ذلك قد يكون ممكنا بالفعل إذا ما مضت اللجنة من غير مداولات إضافية لأن أية مداولات ستستغرق فورا كل الوقت اللازم للمراحل المتبقية.

426- ورأى السيد/أرغودو كاربيو (إكوادور) إن من الضروري إعداد نسخة ورقية من البيان الذي أدلى به الرئيس على الأقل إذا ما أريد إحراز تقدم مرض يراعي مساهمات جميع الوفود.

427- ورفع الرئيس الجلسة لإجراء مشاورات غير رسمية.

الجلسة الثالثة عشرة
الأربعاء، 20 ديسمبر/كانون الأول 2000
بعد الظهر

428- دعا الرئيس اللجنة إلى النظر في المادة 12 وقال إن الإجراء المطبق على المواد الأخرى لن يستعمل وإن باب النقاش مفتوح. وأشار إلى ما تم بذله من جهود جمة وطرحه من أفكار أثناء فحص المادة 12 والمشاورات المتعلقة بها. وسأل عن وجود حل لدى أي وفد.

429- واقترحت السيدة/دالي (جامايكا)، رغبة منها في إيجاد حل وسط، النص التالي للمادة 12(2): "يخضع أي نقل بموجب اتفاق لحقوق التصريح الاستئثارية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة، أو لحق ممارسة تلك الحقوق بموافقة فنان الأداء على التثبيت، لقانون البلد الذي تختاره الأطراف، أو لقانون البلد الأوثق صلة بالاتفاق ما دام القانون المطبق على الاتفاق المبرم بين فنان الأداء والمنتج لم يتم اختياره، وذلك دون إخلال بالالتزامات الدولية وبالقانون الدولي العام والخاص".

430- وأشـــار الســـيد/أوغـــارتش فيلاكورتا (بيرو) إلى أن اقتراح وفد جامايكا مشابه جدا للاقتراح المطروح أثناء اجتماع العمل الذي انعقد صباح يوم ما قبل الأمس وأن وفده لا مانع عنده بالتالي على مساندته.

431- وطلـــب الســـيد/سارما (الهند) توضيح الفرق بين النصوص الواردة في الوثيقة IAVP/DC/34 والاقتراح الذي قدمه وفد جامايكا لأنه لم يتبين له من المعني بحق الممارسة.

432- ووضحت السيدة/دالي (جامايكا) الاقتراح قائلة إن المقصود هو حق المنتج لأن الفقرة تشير في بقيتها إلى الاتفاق المبرم بين فنان الأداء والمنتج.

433- وأشـــار السيد/سارما (الهند) إلى أنه يعتقد أن المعاهدة تتناول حقوق فناني الأداء وقال إن ذكر حق المنتجين في تلك المرحلة يثير بعض اللبس.

434- وطلب السيد/غوفوني (سويسرا) توضيحا إضافيا للفرق بين اقتراح وفد جامايكا والنص الوارد في الفقرة (2) من الوثيقة IAVP/DC/34 مع النص الوارد بين المجموعة الثانية من القوسين المربعين.

435- وطلـــب السيد/أوغرتاتش فيلاكورتا (بيرو) توضيحا بشأن تعريف البلد الأوثق صلة، باعتباره عنصرا أساسيا عند تطبيق الأحكام لدى القضاء في المستقبل.

436- ورد الرئـــيس قـــائلا إن الفريق العامل قد بحث المسألة وإن المفهوم راسخ في مجال القانون الدولي الخاص وإن ذلك سمح بتفادي إدراج أي معيار آخر في الاقتراح.

437- وشـــرح السيد/أوغرتاتش فيلاكورتا (بيرو) سؤاله قائلا إن كل ما يرغب في معرفته هو رأي الرئيس بشأن طريقة تفسير التعريف المطروح. وأشار إلى أن من الأسهل عامة للمحاكم أن تفهم معيار الارتباط على أساس البلد الذي تكون فيه الحماية مطلوبة.

438- وذكّر السيد/غوفوني (سويسرا) بسؤاله المتعلق باقتراح وفد جامايكا وقال إن الفرق بين البديل الثاني في الوثيقة IAVP/DC/34 واقتراح وفد جامايكا ليس واضحا بالنسبة إليه.

439- ودعا الرئيس وفد جامايكا إلى تبيين الفرق بين اقتراحه والنص الوارد بين قوسين مربعين في الحالة الثانية في الفقرة (2).

440- وردت الســـيدة/دالي (جامايكا) معبرة عن رأيها بأن من الممكن استخلاص الحق في ممارسة الحقـــوق مـــن اتفـــاق أو عقد أو غير ذلك من الاتفاقات الملزمة قانونيا. ورأت بالتالي أن "الحق" في ممارسة تلك الحقوق بموجب اتفاق لا تنطوي على قوة كلمة "الأهلية" لممارسة تلك الحقوق.

441- واتفـــق الســـيد/كريسوال (أستراليا) مع وفد جامايكا على أن اقتراح ذلك الوفد يشير إلى حق المنتج في ممارسة حقوق فناني الأداء وقال إن عبارة "بموافقة فنان الأداء" تؤكد ذلك لأن فنان الأداء لا يحتاج إلى موافقة لممارسة حقوقه. وعليه، فإن التركيز ينصب على حق المنتج في ممارسة حقوق فنان الأداء.

442- وحـــذّر الســـيد/تروجن (الجماعة الأوروبية) من دخول مجال لا يندرج في نطاق المعاهدة ألا وهـــو حقوق فناني الأداء. وذكر أن المناقشات التي جرت في الأيام القليلة الأخيرة بشأن إمكانية إيجاد حل لمسألة نقل الحقوق قد بينت أن للوفود مفاهيم متفاوتة جدا بل متعارضة في تلك المسألة. وقال إن

الجهود قد بذلت من أجل استدراك ذلك التفاوت على أن المسألة أهم من أن يمكن حلها بجمع نصوص متفاوتة بشأن مسائل تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص ولا سيما ما يتعلق منه بالقانون المطبق، من غير فهم واضح للمسائل قيد البحث. واقترح حذف الفقرة (2) من المادة 12 في الوثيقة IAVP/DC/34 والاحتفاظ بالفقرة (1). وقال إن تقدما ملموسا قد تم إحرازه فيما يخص بقية المعاهدة وهنأ الرئيس والمدير العام للويبو على مساعيهما. وأضاف قائلا إن سبل صون ذلك التقدم الملموس رهن بقرار من رئاسة المؤتمر واللجنة الرئيسية الأولى والمدير العام للويبو.

443- ودعا الرئيس اللجنة إلى النظر في الآراء السائدة بشأن الاقتراحات المطروحة ولا سيما الحلول البديلة في الفقرة (2) كما وردت في الوثيقة IAVP/DC/34 والاقتراحات التي تقدم بها وفد جامايكا ووفد الجماعة الأوروبية.

444- وقال السيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) إن وفده ظل يشدد على أهمية عدم تعريض عمليات نقل حقوق فناني الأداء بناء على القوانين الوطنية للخطر. وأضاف قائلا إنه كان قد اقترح في ذلك الصدد قرينة نقل تضاف إلى كل نظام قضائي وأبدى استعدادا لمساندة الاقتراحات التي تستند إلى أي من الخيارات المطروحة في الاقتراح الأساسي باستثناء واحد هو البديل حاء، بعد أن تم طرح أفكار أخرى. وأشار إلى أنه نظر بإمعان أيضا في الاقتراحات الأخرى التي تقدم بها كل من مجموعة البلدان الأفريقية والصين وبيرو وسويسرا رغبة منها في التوصل إلى تسوية وأخيرا المساهمة القيمة من جامايكا. وأضاف قائلا إنه لا يستطيع التخلي عن المبدأ الأساسي القائم على ضرورة أن تحترم كل البلدان، مهما كان نظامها القانوني، العلاقة القانونية القائمة بين فناني الأداء والمنتجين عندما يعدّون أفلامهم أو برامجهم التلفزيونية أصلا. وعبر عن شكر وفده لأستراليا والبلدان الأفريقية وبلغاريا وكندا وبلدان أوروبا الشرقية وغواتيمالا وجامايكا واليابان وبيرو وسويسرا وسائر الذين سعوا إلى إيجاد حل لتلك المشكلة. وحث المندوبين على النظر في الحل الوسط الذي اقترحه وفد جامايكا.

445- واتفق السيد/غوفوني (سويسرا) مع وفد الولايات المتحدة الأمريكية على وجوب احترام العقود وقال إن ذلك المفهوم مستوفى تماما في الفقرة (2) من البديل الأول الوارد في الوثيقة IAVP/DC/34 وبإمكان وفده أن يساند ذلك البديل.

446- وسأل الرئيس وفد جامايكا عن إمكانية السماح للوفود التي ليس في وسعها أن توافق على اقتراحه بإمعان النظر في النص واقتراح بعض التعديلات.

447- وردت السيدة/دالي (جامايكا) قائلة إن وفدها تقدم باقتراح رغبة منه في تسهيل التوصل إلى اتفاق أو توافق في الآراء، على أنه لا يصر على الاقتراح إذا لم يكن مقبولا بالنسبة إلى البعض.

448- ودعا الرئيس وفد الجماعة الأوروبية إلى إمعان النظر في اقتراح وفد جامايكا وبحث إمكانية تعديله بأي وجه يجعله مقبولا له.

449- وقال السيد/تروجن (الجماعة الأوروبية) إن وفده لم يكن يرغب أصلا في تضمين المعاهدة أي حكم بشأن الحقوق، على أنه قبل المادة 12(1) عقب المناقشات. وأضاف قائلا إن وفده قد تقدم بعدة اقتراحات لإدراج نص في الديباجة أو في بيان متفق عليه مراعاة للوفود التي تستصعب غياب المادة 12 برمتها. وشكك في جدوى الشروع في صياغة جماعية للمادة 12(2) وطرح من جديد اقتراحه بحذف الفقرة (2) والاحتفاظ بالفقرة (1). وعبر عن استعداد وفده المستمر للعمل على صياغة النص حفاظا على العمل الضخم الذي أمكن إنجازه في المؤتمر الدبلوماسي.

450- وأحاط السيد/إيشينو (اليابان) بالجهود الضخمة التي تم بذلها من أجل وضع قواعد دولية جديدة لحمايـــة الأداء السمعي البصري. وقال إن العديد من الوفود قدم تنازلات أثناء المناقشات بهدف وضع القواعد الجديدة التي تنتظرها كل الأطراف المعنية. ورأى أن من الضروري ألا يضيع المؤتمر فرصة التوصل إلى توافق في الآراء يستند إلى اقتراح وفد جامايكا.

451- وتحـــدث السيد/بسومبرا (غانا) باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إن مجموعته توافق على المـــادة 12(1) كمـــا وردت فـــي الوثـــيقة IAVP/DC/34. وفيما يتعلق بالفقرة (2)، عبر عن رغبة مجموعـــته في أن يبدي الجميع استعداده لمواصلة المناقشات والتوصل إلى التسوية الضرورية. وأثار إمكانية إدراج المادة 12(2) في بروتوكول للمعاهدة المقترحة.

452- واقـــترح الرئـــيس رفـــع الجلسة لبرهة من أجل إجراء مشاورات بين الوفود لعل من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء. ورفع الجلسة.

[رفع الجلسة]

453- لخص الرئيس ما تم تقديمه من اقتراحات.

454- ووضح السيد/بسومبرا (غانا) الأمر قائلا إن مجموعة البلدان الأفريقية توافق على الفقرة (1) من المادة 12، وهي على استعداد لمواصلة المناقشات والتوصل إلى التسوية اللازمة بشأن الفقرة (2).

455- وتحدث السيد/غانتشيف (بلغاريا) باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وقال إن تلك البلدان تعتبر الاقتراح الأفريقي مفيدا بالشكل الذي ورد فيه قبل فترة الاستراحة. وذكر أن المؤتمر قد اتفق على 99٪ من المعاهدة، وسيكون من المؤسف مغادرة القاعة من غير أي شيء. واعتبر قبول كـــل المـــواد باســـتثناء المادة 12(2) بمثابة نوع من النجاح، على أن المجموعة ما فتئت تقر بأهمية الموضـــوعات التـــي ورد تناولها في تلك الفقرة وينبغي معالجتها بطريقة مناسبة. وعبر عن استعداد المجموعة للالتزام بالتوصل إلى اتفاق على تلك المسائل بالرغم من عدم التوصل إلى اتفاق في الآراء، باعتماد بروتوكول خياري إضافي وفقا للإجراءات اللازمة وعندما يكون الحل جاهزا.

456- وأشار الرئيس إلى أن اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية يقترب من اقتراح الجماعة الأوروبية ولاحظ أنه لم يظهر أي توافق في الآراء.

457- وأشـــار السيد/كريسوال (أستراليا) إلى أن الفريق العامل قد توصل إلى توافق في الآراء حول معظـــم المادة 12(2). وعبر عن اهتمامه الكبير بالحل البديل الذي اقترحه وفد جامايكا واستعداد وفده لمســـاندته. واقـــترح كبديل آخر النص التالي لبداية المادة 12(2): "يخضع النقل بموجب اتفاق لحقوق التصـــريح الاستئثارية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة، أو ممارسة تلك الحقوق وفقا للاتفاق مع فنان الأداء على التثبيت...".

458- وأشـــار الرئـــيس إلى وجود ستة اقتراحات وانعدام التوافق في الآراء على ما يبدو. وذكر أن اقتراح الجماعة الأوروبية واقتراح غانا باسم مجموعة البلدان الأفريقية يجتمعان على اقتراح بالاحتفاظ بالفقـــرة (1)، علما بأن مجموعة البلدان الأفريقية أعلنت عن استعدادها لمواصلة المناقشات والتوصل إلى تسوية بشأن الفقرة (2).

459- واتفقت السيدة/أبوالنجا (مصر) مع وفد بلغاريا على أن من المؤسف أن يختتم المؤتمر أعماله من غير أي اتفاق. وقالت إن وفدها يقترح اعتماد المادة 12(1) وحذف الفقرة (2). ودعت إلى إصدار بيان للرئيس يفيد أن القضايا غير المحسومة ستكون موضع بحث إضافي. واعتبرت أن ذلك الاقتراح من شأنه أن يحافظ على التقدم الملموس جدا الذي أمكن تحقيقه حتى ذلك الحين.

460- وثنّى السيد/تروجن (الجماعة الأوروبية) اقتراح وفد مصر.

461- وقال السيد/كبلنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) إن اقتراح وفد مصر يثير عددا من المسائل وإن الإجابة ليست مجرد حذف للفقرة (2). وأضاف قائلا إن بلده منتج رئيسي للأفلام السينمائية والبرامج التلفزيونية وغير ذلك من المصنفات السمعية البصرية، كما ذكر وفد الهند. واستطرد قائلا إن وفده يرغب في التوصل إلى معاهدة متوازنة تحسن حقوق فناني الأداء بشكل ملموس ولا تمس قدرة منتجي الأفلام السينمائية على استغلال تلك الأفلام بما يعود بالمنفعة على جميع المساهمين فيها. واعتبر أن ذلك التوازن لا يقوم من غير الفقرة (2).

462- وأشار الرئيس إلى وجود سبعة اقتراحات سيتلوها من جديد بحسب ترتيبها الزمني لعله يتيسر اعتماد أحدها بتوافق في الآراء وسيعتمد على الإجراء ذاته الذي اعتمده سابقا، أي أن أي طلب لأخذ الكلمة معناه انعدام التوافق في الآراء. وأشار إلى أن اقتراح وفد جامايكا بتعديل النص الوارد في الوثيقة IAVP/DC/34 قد حظي بتأييد وفود بيرو والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. ولاحظ وجود تفاوت واضح في الآراء وقال إن من المستحيل أن يحظى الاقتراح بتوافق الآراء. وقال أيضا إن اقتراح وفد الجماعة الأوروبية بالاحتفاظ بالفقرة (1) والتخلي عن الفقرة (2) لا يمكن أن يصبح قرارا بتوافق الآراء. وذكر أن اقتراح وفد سويسرا يشير إلى الوثيقة IAVP/DC/34 ويقترح اعتماد النص مع ما ورد بين قوسين مربعين في الحالة الأولى وقال إن ذلك القرار لا يمكن أن يصبح أساسا لتوافق في الآراء. وأشار إلى اقتراح وفد غانا باسم مجموعة البلدان الأفريقية والرامي إلى الاحتفاظ بالفقرة (1) وترك باب النقاش مفتوحا والتوصل إلى التسوية الضرورية يعني أن مجموعة البلدان الأفريقية يمكنها أن تأخذ بحلول مختلفة مع الاحتفاظ بالفقرة (1).

463- وطلب السيد/تروجن (الجماعة الأوروبية) توضيحا بشأن تأكيد وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية موقف الجماعة واقتراحه الاحتفاظ بالفقرة (1) وحذف الفقرة (2) من عدم تأكيده.

464- وقال الرئيس إنه قد فهم أن الاقتراح الذي تقدم به وفد مصر هو اقتراح صادر عن ذلك الوفد وينبغي فهم الاقتراح الأفريقي في سياق سائر الاقتراحات. وأشار إلى أن اقتراح وفد بلغاريا يرمي إلى اعتماد بروتوكول خياري إضافي للمعاهدة على أساس المادة 12(2).

465- وتحدث السيد/غانتشيف (بلغاريا) باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق ووضح اقتراحه قائلا إنه يرمي إلى اعتماد المادة 12 بالفقرة (1) فقط واعتماد قرار في إطار المؤتمر الدبلوماسي يلتزم بموجبه المؤتمر باعتماد بروتوكول خياري إضافي يتعلق بالمسائل المطروحة في الفقرة (2) من المادة.

466- وشرح السيد/أوغرتاتش فيلاكورتا (بيرو) المسألة قائلا إنه أشار إلى أن اقتراح وفد جامايكا يشبه الاقتراح الذي أعده وفده في سياق الفريق العامل وعبر عن قلقه الشديد من الفقرة ما قبل الأخيرة بشأن قانون البلد الذي يكون أوثق صلة بالاتفاق ورأى أن تطبيق تلك الفقرة يقتضي الإشارة بالأحرى إلى قانون البلد الذي تكون الحماية مطلوبة فيه.

467- وسأل الرئيس عن استيفاء اقتراح وفد بلغاريا للشروط اللازمة ليصبح أساسا لتوافق في الآراء.

468- والتمس السيد/بيسانا كنابرافا (البرازيل) توضيح النطاق القانوني لاقتراح وفد بلغاريا وقال إن اقتراحه يرمي إلى اعتماد النص الوارد في المادة 12(1) وقرار يرمي إلى التفاوض بشأن بروتوكول اختياري.

469- وتحدث السيد/غانتشيف (بلغاريا) باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وأكد أن الاقتراح يرمي إلى الموافقة مؤقتا على معاهدة تشمل المادة 12(1) وقرار يلزم الحكومات باعتماد بروتوكول إضافي للمعاهدة يتناول المسائل غير المحسومة.

470- وقال السيد/بيسانا كنابرافا (البرازيل) إنه قد فهم أن الاقتراح الذي قدمه وفد بلغاريا يتعلق ببروتوكول إضافي لا ببروتوكول خياري.

471- وذكّر السيد/سارما (الهند) المؤتمر بأن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي كانت تتحلى بتوازن جيد عند اعتماد القرار المتعلق بالتثبيتات السمعية البصرية في سنة 1996. ورأى أن انعدام توافق في الآراء بشأن الفقرة (2) يؤدي إلى انعدام التوازن بين المنتجين وفناني الأداء واعتبر بالتالي أن من الصعب جدا الموافقة على الاقتراح الذي قدمه وفد بلغاريا.

472- وسأل الرئيس وفد الهند عمّا إذا كان الموقف الذي عبر عنه بمثابة اعتراض رسمي على اقتراح بلغاريا.

473- وأكد السيد/سارما (الهند) اعتراضه وقال إنه يفضل اجتماع المؤتمر ثانية في المستقبل لحل المسألة.

474- ولاحظ الرئيس استحالة توافق الآراء على اقتراح وفد بلغاريا وانتقل إلى اقتراح وفد أستراليا واستخلص من ردّات الفعل المعبر عنها في اللجنة أن من المستحيل التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه. وبعد تلخيص اقتراح وفد مصر، لاحظ أن واحدا أو أكثر من الوفود لن ينضم إلى توافق الآراء بشأن ذلك الاقتراح. وقال إن من غير الممكن الاستناد إلى أي اقتراح لتحقيق توافق في الآراء واقترح أن ينظر المؤتمر في أية سبل أخرى قد ينتهجها.

475- وقال السيد/هرناندز باسافي (المكسيك) إنه مارس حقه في النقض وليس حقه في التصويت وإن الجوّ لا يبدو مهيأ للتصويت على مسألة بذلك القدر من الأهمية. وأضاف قائلا إن الوفود ترغب في معاهدة مبرمة بتوافق في الآراء تفتح الباب على مصراعيه لعدد كبير من البلدان المصدقة عليه. ومضى يقول إن الفرصة لا تسنح فيما يبدو تحقيق توافق في الآراء وإن عددا من الوفود قد أشار إلى أن الوقت يوشك على النفاد. وناشد بعدم هدر الجهود الجمة التي بذلت لأنها تجسد تقدما معنويا نحو حماية حقوق فناني الأداء. ودعا إلى رفع تقرير إلى الجمعيات المقبلة لكي تبت في المسألة. ومضى يقول إن وفده سيساند اقتراحا من ذلك القبيل شريطة أن تحظى كل فقرات المواد الموافق عليها جميعا بالموافقة بحيث يتسنى استئناف العمل المقبل بشأن الفقرة (2) من المادة 12 فقط.

476- ورفع الرئيس الجلسة لإجراء مشاورات غير رسمية.

[رفع الجلسة]

477- خـــتم الرئيس باب النقاش بشأن المادة 12 من مشروع المعاهدة واقترح على اللجنة الرئيسية الأولـــى أن تـــرفع إلى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جلسة عامة اقتراحا يأخذ في الحسبان الاقتراح الذي تقدم به وفد المكسيك على النحو التالي:

"إن المؤتمر الدبلوماسي

"1" يحيط علما بأنه تم التوصل إلى اتفاق مؤقت بشأن 19 مادة؛

"2" ويوصـــي جمعـــيات الدول الأعضاء في الويبو، في دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول 2001، أن تدعو المؤتمر الدبلوماسي من جديد إلى الانعقاد من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل العالقة".

478- *واعتمدت اللجنة الرئيسية الأولى اقتراح الرئيس بتوافق الآراء.*

479- وقال السيد/رجا رضا (ماليزيا) إن هناك حلا ممكنا ربما تم إهماله وهو الأخذ ببيان متفق عليه على غرار البيان المتفق عليه بشأن المادة 15 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، بدلا مـــن بروتوكول إضافي أو بيان للرئيس. وقال إن من الممكن أن ينص على ما يلي: "من المفهوم أن المادة 12 لا تشكل حلا كاملا لنقل حقوق التصريح الاستئثارية وممارستها. ولم تستطع الوفود تحقيق توافـــق فـــي الآراء بشـــأن الاقتراحات المختلفة المتعلقة بنقل حقوق التصريح الاستئثارية وممارستها وتركت المسألة مفتوحة لحل مقبل".

480- وسأل الرئيس وفد ماليزيا عن إمكانية انضمامه إلى التوافق في الآراء حول اقتراحه.

481- وعـــبر السيد/رجا رضا (ماليزيا) عن أسفه لأن المؤتمر فشل في الخلاص إلى خاتمة ناجحة وعقد الأمل على حل المشكلة بمعاهدة من غير أي بروتوكول إضافي أو بيان للرئيس.

482- وقـــال الرئـــيس إن اقتراح وفد ماليزيا كان إيجابيا وبنّاء جدا على أن مؤشرات صدرت عن بعض الوفود بما يبين استحالة تحقيق توافق في الآراء حوله. وقال إن تقرر بتوافق الآراء أن يرفع إلى المؤتمـــر الدبلوماســـي المنعقد في جلسة عامة الاقتراح الذي تلاه قبل بضع دقائق. وشكر اللجنة على قرارها وثقتها وجلدها وتعاونها والجو الجيد الذي ساد المؤتمر وأعلن عن اختتام الجلسة.

[نهاية الوثيقة]